

مختصر اختلاف العلماء

تصنيف

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

رحمته الله تعالى (٥٣٢هـ)

اختصار

أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي

رحمته الله تعالى (٥٣٧هـ)

دراسة وتحقيق


د. عبد الله نذير أحمد

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة الملك عبد العزيز

ينشر لأول مرة عن مخطوطة وحيدة

المجلد الخامس

دار النشر الإسلامية



مختصر
الخلافا للعلماء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

دار البسائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

كتاب الوصايا^(١)

[٢١٥٠] في الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة [في حياة الموصي]^(٢):

قال أصحابنا، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن . . . والشافعي: إذا أوصى لرجل بأكثر من الثلث، أو أوصى لبعض ورثته، فأجازها الورثة في حياته، لم يجز ذلك حتى يجيزوه بعد الموت.

وقال ابن أبي ليلى، وعثمان البتي: ليس لهم أن يرجعوا فيه بعد الموت، وهي جائزة عليهم.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا استأذنهم فكل وارث بائن / عن الميت، [٤٠٦] مثل الولد الذي بان عن أبيه، والأخ وابن العم اللذين ليسوا في عياله، فإنه ليس لهم أن يرجعوا، وأما امرأته وبناته اللاتي لم يبين منه، وكل [من] في عياله، فإن كان قد احتلم، فلهم أن يرجعوا، وكذلك العم وابن العم ومن خاف منهم أنه [إن] لم يجزه لحقه ضرر منهم في قطع النفقة إن صحّ فلهم أن يرجعوا.

وروى ابن وهب عن مالك: في المريض ليستأذن^(٣) ورثته / في الوصية [٨٤/ب]

(١) الوصايا: جمع وصية، وهي الاسم من أوصى يوصي إيضاء، ووصى يوصي توصية واصطلاحاً: «تمليك مضاف لما بعد الموت» التوقيف، طلبه الطلبة، المختار (وصي).

(٢) ما بين المعقوفتين زيدت من م، وساقطة من الأصل.

انظر: المختصر، ص ١٥٦، ١٥٧؛ الأم، ١٠٥/٤.

(٣) في (م): (يستأذن).

لبعض ورثته، فإن أذنوا له فليس لهم أن يرجعوا في شيء من ذلك، ولو كان استأذنتهم في الصحة، فلهم أن يرجعوا إن شاؤوا، وإنما يجوز إذنتهم في حال المرض؛ لأنه يحجب عن ماله بحقهم، فيجوز ذلك عليهم.
وقول الليث في ذلك كقول مالك.

وإن أجازوه بعد الموت، جاز عند جميع الفقهاء.

قال أبو جعفر: لما كان للموصي إبطال تلك الوصية في الحياة مع كونه مالكا للمال (فالورثة)^(١) أحرى أن يرجعوا (فيما أجازوا)^(٢).

[٢٢٥١] (في الوصية بشيء بعينه)^(٣):

قال أبو [حنيفة]^(٤): إذا أوصى لرجل بعبد، ولآخر بعبد آخر، قيمة أحدهما أكثر من الثلث، وقيمة الآخر أقل من الثلث، ضرب الذي قيمة عبده أقل من الثلث بقيمة العبد، وضرب الذي قيمته أكثر من الثلث بمقدار الثلث من العبد، ولا يضرب بالفضل.

وقال أبو يوسف ومحمد: يضرب كل واحد منهما في الثلث بقيمة عبده كاملة فيقسم الثلث بينهما.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا أوصى لرجل بسكنى داره سنة، [أو]^(٥) خدمة عبده سنة، ولا مال له غير ذلك، فإنه يقال للورثة: إما أن تسلموا إليه ذلك، أو تعطوه ثلث مال الميت.

(١) ما بين القوسين ساقطة في الموضوعين.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) ما بين القوسين ساقطة من م. انظر: المختصر، ص ١٨٥؛ المدونة، ٢٩/٦؛ المزني، ص ١٤٤.

(٤) في الأصل: (أبو جعفر)، والمثبت من م، كما في المختصر أيضاً، ص ١٥٨.

(٥) في الأصل: (و)، والمثبت من م. انظر المدونة، ٢٩/٦.

ولو أوصى له بالعبد، وهو أكثر من الثلث، فأحب أن يعطوه ثلث جميع مال الميت من العبد، ولا يعطي^(١) غيره.

وقال مرة أخرى: يعطي ثلث مال الميت من كل شيء.

قال: وقال مالك لو أوصى له بدين، فلم يحمل^(٢) ذلك الثلث، وأبى الورثة أن يجيزوا، أعطوه من العين، والدين، والعقار، وكل شيء يبلغ الثلث ولو أوصى له بمائة دينار، وهي أكثر من الثلث، فلم يجيزوه، أعطوه ثلث ما ترك من الدين وغيره.

وفرق بين العبد يوصى به [بعينه]^(٣) وبين الدين والدنانير والسكنى ونحوها.

وذكر المزني في مختصره عن الشافعي: أن لكل واحد [من أصحاب الوصايا]^(٤) ما سمي له من الثلث إذا كانت وصاياهم أكثر من الثلث.

وذكر المزني في جامعه عن الشافعي: مثل هذا، وقال فيه: إذا أوصى بشيء بعينه، فهو فيما أوصى به، ولا يخرج إلى غيره ما سلمها الورثة، فإن لم يسلم الورثة [ما]^(٥) لزمهم، ضرب بما أصابه في مال الميت. / [٤٠٧]

قال المزني: هذا غلط، بل تصح وصيته في الشيء بعينه، أو ما احتمل الثلث منه.

قال أبو جعفر: لا يخلو وصيته من أن تكون جائزة، فلا يسعهم منعه، أو لا تجوز، فلهم أن يمنعوه ولا يلزمهم بمنع^(٦) ما لهم أن يمنعوه من حقهم

(١) في (م): (من غيره).

(٢) في (م): (يحصل).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) الزيادة من (م).

(٥) في الأصل: (إلاً ما لزمهم)، وفي (ما لزمهم) والعبارة تدل على صحة ما ورد في (م).

(٦) في (م): (جميع).

واحتج بعضهم على أبي حنيفة بالعبد الجاني إذا اختار المولى إمساكه لزمته الدية، وهي أضعاف قيمة العبد، وكذلك ما أوصى به الميت إذا كان بعينه، فلم تسلمه الورثة، وجب عليهم تسليم ثلث مال الميت؛ لأن الميت كان له أن يوصي به.

قال أبو جعفر: وما ظننت أن أحداً من أهل العلم يقنع بمثل هذا من [٨٥/١] نفسه / لأن الواجب بالجناية أحد شيئين: إما دفع العبد أو الدية، فإذا منعه فقد اختار الدية، وأما العبد الموصى به، فلم تجز الوصية فيه إلا بمقدار الثلث منه، فمن [أو]جب^(١) عليهم الثلث من غيره، وعلى أن العبد الجاني ليس بعروض [الوصية]^(٢)؛ لأن الجاني في ملك مولاه، فله أن يختاره ويدفع الدية، وله أن يدفعه والشيء الموصى به في ملك الموصى له به إن خرج من الثلث، لاحق للوارث فيه، وإن لم يخرج من الثلث فمقدار ما يخرج^(٣) من الثلث في ملك الموصى له، فليس للوارث منعه، وبقيته في ملك الوارث، فليس للموصى له أخذها منه.

[٢١٥٢] في الوصية بالثلث إذا أفاد مالا بعده^(٤) :

قال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي: إذا أوصى بثلث ماله ثم أفاد مالا ثم مات، فإنما له (ثلث ماله)^(٥) يوم يموت الموصي. وقال ابن وهب عن مالك: إذا أوصت امرأة في مرضها بالثلث، فورثت مالا فللموصى له الثلث من جملة المالين إلا أن يكون مالا لم يعلم به حتى ماتت، فليس للموصى له (من المال الذي لم يعلم به شيء)^(٦).

(١) في الأصل: (وجب)، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: (للوصية)، والمثبت من (م).

(٣) في (م): (خرج).

(٤) انظر: الأم، ٤/١٠٥؛ المدونة، ٦/٣٧.

(٥) ساقطة من (م).

(٦) العبارة في (م): (في المال شيء الذي لم يعلم).

وقال ابن القاسم عن مالك مثله، وقال: لو أوصى بعق أو غيره، فإن المال الذي ورثه ولم يعلم به، أنه لا تدخل فيه الوصايا لا عتق ولا غيره، وما علم به فإن الوصايا تدخل فيه.

وقال عثمان البتي: إذا أوصى في مرضه بثلث ماله، ثم ورث مالا لم يحدث فيه شيئاً، فالوصية في ثلث ما كان أوصى، إلا أن يكون (الموصي)^(١) أوصى، وهو صحيح، [فأرى]^(٢) له ثلث كل شيء تركه.

(قال الليث: إذا أوصى ثم ورث مالا ولم يعلم به، لم يكن للموصى له منه شيء)^(٣).

قال أبو جعفر: لا يختلفون أن ما علم به مما أفاد يدخل في الوصية، كذلك ما لم يعلم به؛ لأن العلم والجهل فيه سواء؛ إذ كل واحد منهما لم توجد فيه وصية مستأنفة.

[٤٠٨]

[٢١٥٣] فيمن أوصى بأكثر من الثلث^(٤) : /

قال أبو حنيفة: في رجل أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بجميع ماله، فلم تجزه الورثة، أن الثلث بينهما نصفان.

وروى محمد عن أبي حنيفة: أنه إن أجاز الورثة، فلصاحب الثلث السدس^(٥)، والباقي لصاحب الجميع.

قال الحسن عن زفر عن أبي حنيفة: في رجل أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بجميع ماله أن الثلث بينهما نصفان، وهو قول زفر، وإن أجازت الورثة

(١) ساقط من (م).

(٢) في الأصل: (فأدى)، والمثبت من (م).

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٤) انظر: المختصر، ص ١٥٨؛ المبسوط، ١٤٨/٢٧؛ الأم، ١٠٦/٤.

(٥) في (م): (الثلث).

كان الثلث بينهما نصفين، وكان للذي أوصى له بالجميع^(١)، نصف جميع المال، يأخذه من الثلثين، والسدس الباقي من الثلثين بين الموصى لهما نصفين.

وقال أبو يوسف: إن لم تجز الورثة، فالثلث بينهما على أربعة، وكذلك إن أجازته الورثة.

وقال أبو يوسف، ومحمد، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، ومالك، [٨٥/ب] والثوري، والشافعي: الثلث بينهما على أربعة إذا لم يجزوا / .

وقال أبو حنيفة معهم إذا أوصى لرجل بالثلث ولآخر بالسدس، قسم الثلث بينهما على ثلاثة، إذا لم تجز الورثة.

قال أبو جعفر: الموصى له بجميع المال موصى له بما زاد على الثلث بملك العين، فلا يضرب^(٢) به، والموصى له بالثلث وبالسدس كل واحد منهما على الانفراد، موصى له بما يملكه الميت، فيتحصان في الثلث على قدر الوصيتين. وأما إذا أجازوا، فإن رواية محمد عن أبي حنيفة أنه: (لا تعمل الإجازة لصاحب الثلث، وأعملها لصاحب الجميع).

ورواية زفر عن أبي حنيفة: ^(٣) أنه قسم الثلث بينهما بغير إجازة، وبقي الثلثان، لا يدعي صاحب الثلث فيه أكثر من السدس، والنصف مسلم لصاحب الجميع، والسدس قد يتنازعه^(٤)، فهو بينهما نصفان. ألا ترى أنه لو أجاز الورثة لصاحب الثلث خاصة، كان لا يأخذ إلا السدس مما بقي، فهذا مما كان يميل إليه متقدمو أصحابنا من قول أبي حنيفة.

قال أبو جعفر: والقياس عندي على أصل أبي حنيفة أن يكون الثلثان بين

(١) في (م): (جميع المال).

(٢) في (م): (يضره).

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٤) في (م): (تنازعه).

الموصى لهم على خمسة: أربعة أخماسه لصاحب الجميع، وخمسه لصاحب الثلث، نضرب كل واحد بما بقي^(١) من وصيته، كما قلنا فيمن أوصى بثلث ماله لرجل، وبسدسه لآخر، فلم تجز الورثة، أنهما يتضاربان فيه بوصيتهما.

[٢١٥٤] **فيمن أوصى بشيء لرجل، ثم أوصى به لآخر^(٢) :**

قال أبو جعفر: روى علي بن معبد عن محمد قال: وإذا قال: قد أوصيت لفلان بثلث مالي، ثم قال: الثلث الذي أوصيت به لفلان، قد أوصيت به لفلان، فالثلث بينهما نصفان.

وقال في الأصل: إذا أوصى بعبد لرجل، ثم أوصى به لآخر، فهو بينهما نصفان.

ولو قال: العبد الذي أوصيت به لفلان، (هو لفلان، كان ذلك رجوعاً في

الوصية الأولى. ولو قال)^(٣): قد أوصيت به لفلان، كان بينهما / نصفين. [٤٠٩]

وروي عن ابن وهب عن مالك: إذا أوصى بوصية ثم أوصى بوصية، ولم يذكر الآخر، قال: تجوزان جميعاً، ولا تنقض الآخرة الأولى، إلا أن يبين فيها نقض شيء مما في الأولى.

قال ابن القاسم عن مالك: إذا قال: العبد الذي أوصيت به لفلان هو وصية لفلان، فالثانية نقض الأولى.

وقال الثوري: إذا أوصى بعبد لرجل ثم أوصى به لآخر، فهو بينهما نصفان.

وقال سوار بن عبد الله: في رجل أوصى بوصية، ثم أوصى بعد ذلك بوصية أخرى، أن الثانية تفسخ الأولى.

(١) في (م): (يلي).

(٢) انظر: المختصر، ص ١٥٩؛ المدونة، ٦/٦٩، ٧٠؛ المزني، ص ١٤٥.

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (م).

وكان عبيد الله بن الحسن يراهما جميعاً.

وقال المزني عن الشافعي: إذا أوصى لرجل بعبد بعينه، ثم أوصى به لآخر، فهو بينهما نصفان، ولو قال: العبد الذي أوصيت به لفلان [لفلان]^(١)، [٨٦/أ] أو قال: قد أوصيت به لفلان^(٢) /، كان ذلك رجوعاً عن الأول بالآخر.

قال أبو جعفر: الوصية إنما هي تمليك بعد الموت، فالأولى والثانية سواء، ما لم تكن في الثانية دلالة على الرجوع عن الأولى.

فإن قيل: ينبغي أن تكون الوصية الثانية رجوعاً عن الأولى على كل حال.

قال سوار بن عبد الله: كما لو قال قد بعتك عبدي هذا بألف درهم، فلم يقبله^(٣) حتى قال لرجل: قد بعته بمائة دينار، كان ذلك رجوعاً عن البيع الأول، قيل له: الفرق بينهما أن البيع لا يقع إلا بقبول الآخر، والوصية قد صحت من قبل الموصي قبل قبول الموصى له، ألا ترى أن المخاطب بالبيع لو مات قبل القبول بطل البيع، ولو مات الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول، صحت الوصية له.

[٢١٥٥] ما يبدأ به من الوصايا^(٤):

قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا أوصى بوصايا مختلفة: من عتق وحبس، وصدقة، ووصايا لقوم بأعيانهم، فإنه ينظر إلى الثلث، فيقسم بين أصحاب الوصايا وبين سائر ما ذكر من القرب، ثم ينظر إلى ما حصل من [حصّة]^(٥)

(١) الزيادة من المزني.

(٢) العبارة في المزني: «قد أوصيت بالذي أوصيت به لفلان لفلان، كان هذا رجوعاً عن الأول إلى الآخر»، وقد اختصره المؤلف.

(٣) في (م): (يقبل).

(٤) انظر: المختصر، ص ١٦٠؛ المدونة، ٤٢/٦، ٤٣.

(٥) زيد من (م).

القرب التي ليست لإنسان بعينه، فيبدأ منها بالفروض التي أوجبها الله تعالى: كزكاة المال، وحجة الإسلام، على التطوع بدأ بها أو آخرها، ثم ينظر إلى ما بقي، فيبدأ بما بدأ به من النوافل، والتسمية إذا كانت بعينها، فهي بمنزلة وصية لإنسان بعينه.

وروى بشر^(١) عن أبي يوسف: في الزكاة وحجة الإسلام، أنه يبدأ بالزكاة، وإن آخرها، ثم الحجة، ثم كفارات الأيمان، وجزاء الصيد ونحوه، وإن كانت حجة تطوع، وكفارة يمين، بدأت بكفارة اليمين. / ويبدأ بكفارة القتل [٤١٠] على جزاء الصيد؛ لأن [القتل]^(٢) أوجب من جزاء الصيد. قال: وأبدأ^(٣) بكفارة القتل على كفارة رمضان؛ لأن (كفارة القتل فريضة في الكتاب، وكفارة رمضان)^(٤) مختلف فيها.

(قال إبراهيم: يستغفر الله ويقضي يوماً ولا كفارة عليه)^(٥). قال: ولو أوصى بعق في كفارة يمين، وبكفارة صيد، وفدية الأذى، بدأ بما بدأ به؛ لأن هذه أشياء متساوية.

وقال أبو يوسف في موضع آخر من الإملاء: في الزكاة والحج يتحصان.

وقال الحسن عن زفر: إذا أوصى بمائة درهم في سبيل الله، وبمائة (درهم)^(٦) في المساكين، وبمائة (درهم)^(٧) في الحج، وأوصى لرجل بمائة درهم، وأوصى أن يعتق، فإنه لا يبدأ بشيء (قبل شيء)^(٨).

(١) في (م): (شريك).

(٢) في الأصل: (غير القتل)، والمثبت من م، وهو المناسب لسياق العبارة.

(٣) في (م): (ويبدأ).

(٤) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٥) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٦) ساقط من (م).

(٧) ساقط من (م).

(٨) ساقطة من (م).

قال أبو يوسف: يتحصون، فما أصاب الرجل، سلم إليه، وما بعد ذلك فهو^(١) تطوع، يبدأ فيه (بما بدأ)^(٢)، وإن كان فيه واجب بدأ بالواجب وإن أخره.

[ب/٨٦]

وقال ابن القاسم عن مالك / : العتق البتات والتدبير يبدأ بهما على سائر الوصايا، ثم عتق عبد قد أوصى به بعينه، والذي أوصى أن يشتري بعينه ويعتق يتحصان، ثم الكتابة، ثم الحج. قال: والعتق البتات والتدبير يبدأ بهما على الزكاة، وعلى الوصية بالعتق وإقراره بدين لمن لا يجوز له إقراره، يبدأ به قبل الوصايا. ثم تكون الوصايا من ثلث ما بقي، والزكاة في الثلث تبدأ بها على الوصية بالعتق، فإن علم وجوب الزكاة في ماله بإجازة (ما كان)^(٣) غائباً، وعلم وجوب زكاته، فهو من رأس المال إذا وجبت في مرضه، وإن وجبت الزكاة في صحته ففرط فيها ثم أوصى بهذا، فهذا يكون من الثلث.

قال ابن القاسم، وقال مالك: إذا أوصى بزكاة ماله وعتق رقبة من ظهار أو قتل، بدىء بالزكاة، ثم العتق الواجب في الظهار^(٤) والقتل وهما سواء يتحصان فيه، ويبدأ على عتق التطوع، وعتق الظهار والقتل يبدأ بهما على كفارة اليمين، ويبدأ بالطعام في قضاء رمضان على النذر؛ لأنه أكد.

وقال ابن وهب عن مالك: إذا أوصى أن يشتري غلام فلان بعد موته، فيعتق عنه، وأوصى بوصايا يعجز عنها الثلث، بدىء بالعتق الذي سمي^(٥) قبل غيره.

وقال الأشجعي عن الثوري: إذا أوصى بعتاق ووصايا بدىء بالعتاق، فإن بقي شيء كان لأصحاب الوصايا.

(١) في (م): (فهو كله تطوع).

(٢) في (م): (بما يبدأ به).

(٣) في (م): (مال كان).

(٤) في (م): (أو).

(٥) في (م): (فيها).

وقال الأوزاعي: في امرأة أوصت أن يحجّ عنها ويعتق، قال: إن كانت
صّرورة بديء بالعتاق، ثم حجّ بما بقي من حيث يبلغ.

وقال الحسن بن حيّ: الوصايا كلها بالحصص إلاّ عتقاً موقعاً، فإنه يبدأ به
قدم أو آخرّ وإذا وهب في المرض ثم أوصى بالثلث، حاصّ الموصى له / بالثلث [٤١١]

وقال ابن وهب عن الليث: إذا دبرّ رقيقاً في صحته، وأعتق آخرين عند
الموت تحاصّاً جميعاً.

قال: وقال مالك: يبدأ المدبرون عليهم.

قال: وقال الليث: إذا أوصى بزكاة ماله وبوصايا معها، بديء بالزكاة على
الوصايا من العتق وغيره، فيخرج من ثلثه، فإن فضل بعد ذلك^(١) من الثلث
شيء، كان لأهل الوصايا بالحصص.

قال: وإذا أوصى بعتق رقبة بعينها وبحجة، ووصايا، ولم يكن حجّ، بديء
بالعتاق ثم بالحج، ويتحصّ أهل الوصايا فيما بقي من الثلث بعد ذلك، وإن
قال: اشتروا غلام فلان فأعتقوه، وأوصى بوصايا مع ذلك، فلم يحمل الثلث،
فإنهم يتحصون، ولو أعتق عبداً بعينه بدأ بعتقه.

وقال المزني عن الشافعي في جامعه: ولو قال في مرضه: غلامي هذا حر
لوجه الله تعالى ثم قال: غلامي هذا حر، ثم قال بعد ذلك لآخر وليس له مال
غيرهم ثم مات، عتق الأول كله إن خرج من الثلث، فإن كان أكثر من الثلث،
عتق منه ما حمل الثلث، ورقّ ما بقي منه، والعبدان معه، وإن كان أقل من
الثلث / عتق كله، وعتق من الثاني تمام الثلث، فإن فضل شيء عتق من الثالث. [٨٧/أ]

وقال في الوصايا إملاء: ولا يبدأ من العتاق بشيء دون شيء، تدبير

(١) في (م): (الزكاة).

ولا غيره، إنما^(١) يعتق البتات في المرض الذي لو صحَّ أعتق كله، وقال في الوصايا بخطه: هبة البتات إذا قبضت بدت على العتق في الوصايا.

قال أبو جعفر: لما لم يختلف حكم الهبة في المرض والوصايا، في أن كل واحد منهما من الثلث، وجب أن يتحصوا إلا أنهم قد اتفقوا على أن العتق الموقَّع [في المرض]^(٢) يُبدأ به على سائر الوصايا.

[٢١٥٦] في المحاباة والعتق في المرض^(٣):

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا حابى في البيع في مرضه، ثم أعتق بدأ بالمحاباة، ثم العتق، وإن أعتق ثم حابى تحاصاً، وإن حابى ثم أعتق ثم حابى، فللبائع الأول نصف الثلث، ونصف الثلث بين المعتق وبين البائع الآخر. وقال أبو يوسف: أبدأ في ذلك كله بالعتق.

وقال زفر: إذا أعتق ثم حابى بدأ بالعتق، وإن حابى ثم أعتق، بدىء بالمحاباة، وإن حابى ثم أعتق ثم حابى، بدىء بالمحاباة الأولى ثم بالعتق ثم بالمحاباة الثانية.

وقال ابن وهب عن مالك: إذا تصدق في مرضه ثم أوصى بوصايا، لم يكن لأصحاب الوصايا أن يدخلوا على المتصدق عليه في الصدقة.

وقال ابن القاسم عن مالك قياس قوله: إنه إذا حابى ثم أعتق، فالعتق أولى.

وقال الربيع في البويطي عن الشافعي: إذا حابى وأوصى بوصايا تحاصوا

[٤١٢] في الثلث. /

(١) في (م): (إنما يبدأ بعتق).

(٢) الزيادة من (م).

(٣) انظر: المختصر، ص ١٦٠؛ المدونة، ٤١/٦؛ الأم، ١٠٢/٤.

قال: وقد قيل فيمن باع في مرضه بيعاً حابى فيه، فسخ البيع؛ لأن العقدة وقعت على غرر؛ لأنه إن صحّ ثبت، وإن مات نقض على كثرة الثلث وقتله، وعلى قدر وصاياه ودينه، وهو أحبّ إليّ.

قال أبو جعفر: والقياس ما قال الشافعي؛ لأن الثمن لم يتحصل بعد، وربما زاد وربما نقص.

قال أبو بكر: هذا ليس بشيء؛ لأنه لو وجب هذا، لوجب أن لا يجوز^(١) شراء العبد المعيب الذي لا يعلم به المشتري؛ لأنه لو هلك في يده، رجع بحصة العيب من الثمن، ويكون ما بقي بعد الحصة مجهولاً؛ ولأنه جائز أن يجب له الرجوع، وجائز أن لا يجب له الرجوع؛ لأنه إن باع العبد من غيره أو قتله، لم يجب الرجوع بأرش العيب، ولأنه لو علم به والعبد قائم، كان خياره في فسخ البيع دون الرجوع بالحصة. فلما لم يمنع كونه معيباً من صحة البيع مع جواز ما ذكرنا، كان كذلك حكم المحاباة، والمعنى في جميع ذلك: أن البيع قد وقع صحيحاً، والثمن هو ما ثبت بالعقد [وورود]^(٢) الزيادة والنقصان فيه إنما يكون في المحاباة بعد ثبوته وصحته. وكذلك يلزم الشافعي على هذا القياس: أن لا يجوز شراء / عبيد صفقة؛ لأنه جائز أن يموت أحدهما في يده، ويحدث [٨٧/ب] للباقي^(٣)، عيب، (فيرده)^(٤) بالحصة، وتكون حصة الباقي مجهولة، فهذا يدل على ضعف اعتلال الشافعي.

[٢١٥٧] فيمن أوصى لقبيلة لا يُحصون^(٥):

قال أصحابنا: إذا أوصى لبني فلان قبيلة لا يحصون، فالوصية باطلة.

(١) في (م): (أن يجوز).

(٢) الزيادة من (م).

(٣) في (م): (بالآخر).

(٤) في (م): (فيراه).

(٥) انظر: المبسوط، ١٥٨/٢٧؛ المزني، ص ١٤٥.

وقال ابن القاسم عن مالك: هي جائزة.

وقال المزني في مختصره عن الشافعي: ولو أوصى له ولمن لا يحصى بثلثه، فالقياس: أنه كأحدهم.

فهذا يدل على جواز^(١) الوصية لمن لا يحصى.

وقال الربيع عن الشافعي: وإن حبس على عشيرة وهم لا يحصون. مثل بني تميم. فقد قيل إن أعطى منهم ثلاثة فصاعداً، أجزأه^(٢) كالوصية للفقراء.

وقد قيل: لا شيء لهم؛ لأنهم قوم بأعيانهم، لا يدرى ما يصير لكل واحد منهم.

قال أبو جعفر: قد اتفق الجميع على جواز الوصية للفقراء، وإن لم يكونوا معيّنين إلا أن ذلك إنما جاز؛ لأنها لله تعالى، وإذا دخل فيها الأغنياء وهم غير محصورين صارت حقاً لآدمي، وحق الآدمي لا يثبت لغير عين، ألا ترى أنه لو أقر بمجهول غير معين، لم يجز إقراره، كذلك الوصية. وأيضاً فإن الوصية إذا كانت لآدمي، فإنما يتم بقبول الموصى له، والموصى له هاهنا غير معين، [٤١٣] ولا يصح منه القبول، فلم تصح. /

[٢١٥٨] فيمن أوصى لولد فلان (٣):

قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا أوصى بثلث ماله لبني فلان ولم يسمهم وكان له بنون فماتوا، وولد له آخرون قبل موت الموصي، فالوصية لمن وجد حياً من ولده يوم يموت الموصي.

وقال مالك والليث: الوصية لمن أدرك القسم منهم، ولا يلتفت إلى من مات منهم بعد موت الموصي قبل أن يقسم المال.

(١) في (م): (تجوزة).

(٢) في (م): (جاز).

(٣) انظر: المبسوط، ١٥٨/٢٧، ١٥٩.

وقال الثوري: إنما يعطى من كان موجوداً يوم الوصية.

والمزني قال فيه مرة مثل قول أبي حنيفة، ومرة: مثل قول الثوري، ولا يحفظ عن الشافعي فيه شيء.

قال أبو جعفر: الأولى أن يعتبر من كان موجوداً وقت الاستحقاق كما قالوا جميعاً في الأوقاف^(١).

[٢١٥٩] فيمن أوصى لميت قد علم بموته^(٢):

قال أصحابنا: إذا أوصى بثلثة لفلان، فمات قبل الموصي، أو كان ميتاً يوم الوصية، وهو يعلم أو لا يعلم، فالوصية باطلة، وهو قول الثوري، والشافعي. وقال ابن القاسم عن مالك: في رجل أوصى بثلثة لرجل، فإذا الرجل قد مات قبل الوصية، قال: إن كان علم بموته حين أوصى فهو للميت الموصى له، يقضى بها دينه، ويرثها ورثته إن لم يكن عليه دين، وإن كان لم يعلم بموته الموصي، فلا وصية له ولا لورثته، ولا لأهل دينه. /

[٨٨/أ]

قال أبو جعفر: لا يختلفون أنه لو وهب لزيد وهو ميت، أن الهبة باطلة، علم بموته أو لم يعلم، وأن ورثته لا تقوم في قبولها مقامه، كذلك الوصية؛ لأنها إنما أوجبها للميت، فإذا لم تصح للميت، لم يستحقوها عنه.

[٢١٦٠] في الوصية للقاتل^(٣):

قال أصحابنا، والثوري، والشافعي: لا تجوز وصية المقتول للقاتل، فإن أجازها الورثة جازت عند أبي حنيفة (ومحمد^(٤))^(٥) ولم تجز عند أبي يوسف.

(١) في (م): (الأوقات).

(٢) انظر: المختصر، ص ١٦٢؛ المدونة، ٣٥/٦.

(٣) انظر: المختصر، ص ١٥٦؛ المبسوط، ١٨٠/٢٧؛ المدونة، ٣٤/٦، ٣٥.

(٤) ساقط في م، والصحيح إثباته كما في المختصر.

(٥) في (م): زيادة (وصحت).

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا ضربه عمداً أو خطأً، فأوصى له المضرور، ثم مات من ذلك، جازت الوصية في ماله، وفي ديته^(١) إذا علم بذلك منه، ولو أوصى له بوصية ثم قتله الموصى له عمداً، أو خطأً، فالوصية لقاتل الخطأ تجوز في ماله، ولا تجوز في ديته، وقاتل العمد لا تجوز له وصية من المقتول في ماله ولا [في]^(٢) ديته.

وقال ابن شبرمة، والأوزاعي: تجوز وصية المقتول للقاتل في ثلثه، كما تجوز لغير القاتل.

قال أبو جعفر: قد ثبت أن القاتل لا يرث؛ لأن الميراث [يجب]^(٣) [٤١٤] بالموت، وكان هو سببه، [وكذلك لا تجوز / له الوصية؛ لأنها تجب بالموت، وكان هو سببه]^(٤) ولو جازت الوصية مع حرمان الميراث كأن لو لم يقتله ومات، كان يستحق عشر ماله، وإذا قتله وقد أوصى له، فلو جازت الوصية له، (كان)^(٥) يستحق الثلث، فيكون قد جرّ ماله إلى نفسه بقتله فلا تجوز كالميراث.

ولا فرق بين الدية وبين سائر ماله؛ لأن الجميع من مال الميت موروث عنه، ولا فرق أيضاً بين أن تتقدم الجناية على الوصية أو تتأخر عنها؛ لأن الوصية لو جازت كانت متعلقة بالموت، وهو قاتل بعد الموت، فلا وصية له.

وأما خلاف أبي يوسف في منعه الإجازة بإجازة الورثة، فإن القياس ما قاله؛ لأنه لما جعل كالميراث في بطلانها بالقتل، وجب أن لا تجوز بإجازة الورثة، كما لا يجوز [له]^(٦) الميراث بإجازة الورثة.

(١) في (م): (دينه).

(٢) الزيادة من (م).

(٣) في الأصل: (أن يجب)، والمثبت من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين زيدت من (م)، وسقطت من الأصل.

(٥) في (م): (لم).

(٦) الزيادة من (م).

[٢١٦١] في وصية البالغ المحجور عليه:

قال محمد بن الحسن في كتاب الحجر - ولم يحك خلافاً عن أحد من أصحابه - القياس: في وصايا الغلام الذي قد بلغ وهو مفسد غير مصلح من التدبير وغيره أنه باطل، ولكننا نستحسن في وصاياه إذا وافق فيها الحق ولم يأت سرفاً، يستحقه المسلمون أن يجوز من (ثلثه)^(١)، كما تجوز وصية غيره.

قال ابن وهب عن مالك: الضعيف في عقله، والمصاب الذي يفيق أحياناً، تجوز (وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به)^(٢) ما يوصون به، فأما من ليس معه من عقله ما يعرف [به]^(٣) ما يوصي [به]^(٤)، [أو]^(٥) كان مغلوباً على عقله، فلا وصية له.

وقال ابن القاسم عن مالك: في المحجور عليه إن حضرته الوفاة فأوصى بوصايا، فذلك جائز.

وقال الربيع بن سليمان عن الشافعي: تجوز وصية كل من عقل الوصية من بالغ محجور، وغير بالغ.

قال أبو جعفر: إنما منع المحجور عليه للفساد في ماله / احتياطاً له، فإذا [٨٨/ب] صار في حال الموت استغنى عن ذلك، فكان بمنزلة من ليس بمحجور عليه، ألا ترى أنه يحد في القذف، ويجوز طلاقه، وهو مفارق للصبي من هذا الوجه.

[٢١٦٢] في وصية الصبي^(٦):

قال أصحابنا: لا تجوز وصية الصبي.

(١) في (م): (مثله).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) الزيادة من المدونة، ٣٣/٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في المخطوطة: (وكان)، والمثبت من نص المدونة.

(٦) انظر: المدونة، ٣٣/٦؛ الإفصاح، ٧٤/٢.

وذكر المزني نحو ذلك، ولم يعزه إلى الشافعي .

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا أوصى وهو ابن عشر سنين جاز ما لم تكن في وصيته اختلاط؛ وكذلك إذا كان أقل من عشرٍ بالشيء الخفيف .

[٤١٥] وقال الليث: تجوز وصيته / إذا أصاب الوصية .

وقال عبيد الله بن الحسن: إذا أوصى في وسط ما يحتلم له الغلمان جوّزت وصيته .

قال أبو جعفر: روى (عمرو بن سليم الزرقي)^(١)، وأبو بكر [بن]^(٢) محمد بن عمرو بن حزم (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز وصية غلام يفاع)^(٣) .

قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر سنين، وهو منقطع؛ لأن واحداً منهما لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

والقياس: أن لا تجوز وصيته؛ لأنه لا يجوز طلاقه، ولا يحد، ولا يقتص منه، فكان قوله كلا قول في هذه الأشياء، كذلك في وصيته، وليس كالمحجور عليه للفساد؛ لأن أقواله في هذه الأشياء جائزة .

[٢١٦٣] في الوصية بوقف المصحف:

قال أبو حنيفة: لا تصح بذلك، وهو ميراث .

وقال مالك، ومحمد، والشافعي: تجوز من الثلث .

(١) في (م): (عمر بن سلمة المدرقي)، والمثبت هو الصحيح كما في رواية الموطأ .

(٢) الزيادة من (م)، كما في التقريب، ص ٦٢٥ .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ٧٦٢/٢؛ والبيهقي في السنن، ٣١٧/١٠، ٢٨٢/٦؛

عبد الرزاق، ٧٨/٩؛ (يفاع) هكذا في الأثر؛ «ويريد به اليفاع . واليفاع: المرتفع من كل شيء، وفي إطلاق اليفاع على الناس غرابة» كما قال ابن الأثير، وقال: «أيفع الغلام فهو يافع إذا شارف الاحتلام ولما يحتلم، وهو من نوادر الأبنية وغلّام يافع ويفعة» . (يفع) .

قال أبو جعفر: روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إنكم تظلمون خالدًا، إنه احتبس أدرعه وأعدته حبسًا في سبيل الله تعالى)^(١)، وروي عنه أيضاً: (في الجمل الذي جعله أبو طليق حبسًا في سبيل الله وأجاز له الركوب فيه)^(٢).
وإذا جاز أن يفعل ذلك في صحته، جازت الوصية به.

[٢١٦٤] في الوصية بالنصيب^(٣):

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا ترك ابناً وأوصى بنصيب ابن، لم تجز الوصية، ولو أوصى بمثل نصيب ابن، أو بنصيب ابن لو كان، جاز، وكان ذلك وصية بنصف المال.

قال: ولو ترك ابنة فقال: قد أوصيت لها بنصيب ابن، جاز، ولها الثلثان إن أجازت الورثة.

قال محمد: ولو قال بمثل نصيب ابن، كان له الخمسان.

وقال زفر: أو أوصى له بنصيب أحد بنيه وهم: خمسة، (أعطي الخمس، وإن أوصى بنصيب امرأته وليس له ولد)^(٤) أعطي الربع وبه قال الحسن.

وقال زفر: لو قال (أوصيته)^(٥) بنصيب ابني الميت لو كان حيًّا، فالوصية جائزة، ويعطى نصيب الابن لو كان حيًّا.

(١) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه البخاري، في الزكاة، في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ . . . ﴾ (١٤٦٨)؛ ومسلم في الزكاة، في تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣).

(٢) حديث أبي طليق أخرجه ابن الأثير في ترجمته، أسد الغابة، ٦/١٨٣؛ وأورده الزيلعي في نصب الراية، وقال: «رواه البزار في مسنده»، ٣٩٧/٢.

(٣) انظر: المختصر، ص ١٥٧؛ المزني، ١٤٣.

(٤) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٥) في (م): (أوصيت له).

وقال أبو يوسف: الوصية في ذلك باطل.

قال: وأصل قول مالك الذي يحكيه أصحابه عنه: أنه إذا أوصى بمثل [٨٩/أ] نصيب ابنه أو بنصيب / ابنه، ولا وارث^(١) له غير ابنه ذلك، فيخير الابن: أن الموصى له يأخذ جميع المال، ويخرج الابن من الميراث.

وقال الثوري، والحسن بن حيّ، وعبيد الله بن الحسن: إذا أوصى بمثل نصيب أحد ابنه، ولم يترك غيرهما، فله الثلث، وإن كانوا ثلاثة، فله الربع، [٤١٦] وهو قول عثمان البتي. /

وقال عثمان البتي أيضاً: لو قال لفلان مثل نصيب أحد ولدي، وله بنون وبنات، فإن كان ذكراً فله ما للذكر، وإن كانت أنثى فلها نصيب الأنثى.

وقال الشافعي: إذا أوصى لرجل (بنصيب ابنه) ولا ابن له غيره، فله النصف، فإن لم يجز الابن، فله الثلث، ولو قال: بمثل نصيب أحد ولدي، فله مع الاثنين الثلث، ومع الثلاثة الربع، حتى يكون كأحدهم، ولو قال: بمثل نصيب أحد ورثتي، أعطيته مثل أقلهم.

قال أبو جعفر: قول مالك لا معنى له؛ لأنه جعل للموصى له بمثل نصيب الابن جميع نصيب الابن، والموصى لم يوص له بجميع نصيبه، إنما أوصى له بمثل نصيبه. وقد قال الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء/ ١١]، فلم يوجب بذلك إخراج الأنثيين من الميراث، وأيضاً فلا يعقل غير ذلك من اللفظ؛ لأنه لا يجوز أن يكون مثلاً لشيء منتف، إنما يكون (مثلاً لشيء)^(٢) ثابت. قال: (وأما تسوية زفر بين الوصية وبين نصيب ابن، وبين الوصية بمثل نصيب ابن)^(٣) فلا معنى لذلك أيضاً؛ لأن الوصية بنصيب الابن يتناول نصيبه خاصة، يقوم

(١) في (م): (ولد).

(٢) في (م): (مثل الشيء لشيء).

(٣) العبارة في (م): (وأما تسويته بين الوصية بمثل نصيب ابن وبين الوصية بنصيب ابن).

الموصى له في نصيبه الذي كان يأخذه لولا تلك الوصية، والوصية بمثل نصيبه وصية يبقى معه نصيبه، وهما مختلفان.

وقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن الوصية بنصيب الابن باطل؛ لأن نصيب الابن هو ما قد استحقه ميراثاً عن أبيه وملكه، وما قد ملكه لا تصح وصية [أبيه]^(١) فيه، كما لو قال: إذا ملك ابني من تركتي ما يستحقه منها فقد أوصيت به لفلان، فلا تصح الوصية به.

[٢١٦٥] فيمن يوصي بسهم من ماله (٢):

قال أبو حنيفة: إذا أوصى بسهم من ماله، فله نصيب أحد الورثة إلا أن يكون أقل من السدس، (فيكون له السدس)^(٣).

وقد قال أبو يوسف ومحمد: له مثل نصيب أحد الورثة الأقل منهم، إلا أن يزيد على الثلث، فيكون له الثلث، ولا يزداد عليه إلا بإجازة الورثة.

قال أبو جعفر: قوله إلا أن يكون أقل من السدس في قول أبي حنيفة غلط، وإنما هو إلا أن يكون أكثر من السدس، فيكون له السدس، وهو قول زفر.

قال أبو بكر: رواية أبي جعفر هو ما ذكره / في الجامع الصغير^(٤). [٨٩/ب]

وقال في الأصل: يعطى أخسّ سهام الورثة، وإن كان أقل من السدس، وإن كان الأقل أكثر من السدس أعطي السدس في قول أبي حنيفة^(٥).

(١) في الأصل (أمه) والمثبت من (م).

(٢) انظر المختصر، ص ١٥٧.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) الجامع الصغير، ص ٤٢٨، (مع النافع الكبير).

(٥) وقول أبي حنيفة كما ذكر الطحاوي في مختصره: «... إن كانت الفريضة أقل من ستة أسهم، كان له السدس، وإن كانت الفريضة أكثر من ستة أسهم كان له كأخس سهام الورثة». ص ١٥٧.

[٤١٧] وأما الجزء والنصيب ففي قولهم جميعاً تعطيه الورثة ما شاؤوا. /

وقال أشهب بن عبد العزيز - ولم يعزه إلى مالك - : له الثمن إذا لم يعرف عدد الورثة؛ لأنه أقل سهام الفريضة.

وقال ابن القاسم من رأيه: له السدس إذا لم يعرف عدد الورثة، فإن عرف فله أحسن^(١) نصيب أحد الورثة.

وقال عثمان البتي والثوري: له الثلث^(٢) قلت سهام الورثة أو كثرت.

وقال عثمان البتي: ولو أوصى بنصيب من ماله، فلو جعل له مثل نصيب أحد ولده، كان حسناً.

وقال الربيع والمزني عن الشافعي: إذا أوصى له بنصيب أو جزء^(٣)، أو حظ، قيل للورثة: اعطوه ما شئتم ولم يذكر السهم.

قال أبو جعفر: قوله سهم من مال^(٤): يحتمل أن يكون سهماً^(٥) من الستة الأسهم التي تنقسم عليها الفرائض، (ويحتمل أن يكون سهماً من عشرة؛ لأن الأعداد عشرة)^(٦)، وإنما يزداد عليها بعد ذلك أجزاء منها، ويحتمل أن يكون سهماً من السهام التي تنقسم عليها ميراث الموصي بين ورثته على فرائض الله تعالى التي (يرثونه)^(٧) عليها، وكان هذا أولى؛ لأن هذه هي السهام الموروثة عنه.

(١) في (م): (أحسن).

(٢) في (م): (السدس).

(٣) في (م): (جزءين).

(٤) في م (مالي).

(٥) في (م): (بينهما).

(٦) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٧) في (م): (يورثونه).

فأما ما اعتبره أبو حنيفة من السهام إذا كانت دون (سنة)^(١) أو فوقها، فلا وجه له في القياس، وكان ينبغي أن يعتبر السدس أو سهم من سهام الفريضة كما قال في رجل قال لعبده: سهم منك حر، أنه يعتق سدسه، وكما قال عثمان البتي والثوري.

وروى عمرو بن خالد، عن ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء: فيمن أوصى بسهم من ماله، قال: ليس بشيء.

وروي عن شريح: أنه يعطى مثل (أحد سهام)^(٢) الورثة.

وروي عن الحسن البصري: أن له السدس على كل حال.

[٢١٦٦] في الوصية لعبد بعض الورثة:

قال أصحابنا والشافعي: لا تجوز الوصية لعبد بعض ورثته.

وقال ابن القاسم عن مالك: تجوز الوصية له بالتافه اليسير^(٣).

قال أبو جعفر: لا فرق بين القليل والكثير، كما لو أوصى للوارث.

[٢١٦٧] فيمن قال لرجل اجعل ثلثي حيث أحببت:

قال أصحابنا: إذا أوصى لرجل بثلثه (حيث شاء، أو نصفه)^(٤) حيث شاء، كان له أن يجعله لنفسه أو لبعض ولده. ولو قال يعطيه من أحب، لم يكن له أن يعطيه نفسه.

وقال ابن القاسم عن مالك إذا قال: يجعله حيث رأى، فأعطاه الوصي

(١) في (م): (ثمانية).

(٢) في (م): (سهام أحد).

(٣) انظر: المدونة، ١٩/٦، ٣٤.

(٤) المصدر السابق.

أحداً من ولده أو قرابته، لم يجز إلا أن يكون لذلك وجه يعرف به صواب فعله [١/٩٠] هذا شاهد / لابنه، فأرى أن يجوز.

قال أبو جعفر: فإذا لم يجز أن يجعله لابنه في كل حال، فأن لا يجعله^(١) لأبيه أولى.

وقال المزني في جامعه عن الشافعي: إذا قال ثلث مالي إلى فلان يضعه [٤١٨] حيث رآه، فليس له / أن يأخذ لنفسه منه شيئاً، كما لو أمره أن يبيع له شيئاً، لم يكن له أن يبيعه من نفسه [فليس]^(٢) له أن يعطيه [وارثاً له]^(٢) وليس له أن يضعه فيما ليس للميت فيه نظر.

قال أبو بكر: تشبيه الشافعي ذلك بالأمر بالبيع بعيد؛ لأنه لو قال: بعه من نفسك، لم يجز، ولو قال: اجعله لنفسك، جاز عند الجميع.

[٢١٦٨] فيمن أوصى بثلثه لفلان وللفقراء والمساكين^(٣):

قال أبو حنيفة في الجامع الصغير: إذا أوصى بثلثه لأمهات أولاده — وهن ثلاث — وللفقراء والمساكين، قسم الثلث على خمسة: لأمهات أولاده ثلاثة، وللفقراء سهم، وللمساكين سهم.

ولو أوصى بثلثه لفلان وللمساكين، فنصفه لفلان، ونصفه للمساكين (ولم يحك خلافاً).

وقال أبو يوسف في إملائه: في رجل أوصى بثلث ماله^(٤) للفقراء والمساكين ولفلان، فإن أبا حنيفة قال أقسمه على ثلاثة أسهم سهم للفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لفلان.

(١) ما بين القوسين ساقطة من (م)، ومكانه: (يجعله).

(٢) الموضوعين ساقطة من الأصل، وزيدت من (م).

(٣) الجامع الصغير، ص ٤٢٧؛ المدونة، ٤٠/٦؛ المزني، ص ١٤٤.

(٤) ما بين القوسين ساقطة من (م).

وقال أبو يوسف: أقسمه على سهمين: سهم للفقراء والمساكين، وسهم لفلان؛ لأن المسكين يقع عليه اسم الفقير، والفقير يقع عليه اسم المسكين، ألا ترى أنه لو قال: للفقراء والمساكين والمحتاجين، لم يجعل للمحتاجين سهم؛ لأن الاسم الواحد من هذا يجمع هذا كله.

وقال ابن القاسم عن مالك (في رجل) ^(١) أوصى بثلث ماله في سبيل الله، وفي الفقراء (واليتامى يقسم) ^(٢) الثلث عليهم على وجه الاجتهاد، ولم يره أثلاثاً.

قال ابن القاسم: فإذا أوصى لفلان وللمساكين، لم أر له نصف الثلث، ولكنه يعطى منه على وجه الاجتهاد. ولو قال ثلث مالي لفلان وفلان، وأحدهما (غني) ^(٣) كان الثلث بينهما نصفين.

وقال المزني في جامعه الكبير عن الشافعي: إذا أوصى بثلثه في المساكين قسم في مساكين ذلك البلد دون غيرهم، يدخل فيه الفقراء [لأنهم مساكين] ^(٤) فإن كثر حتى يغنيهم، نقل إلى أقرب البلدان.

فإن قال: في الفقراء والمساكين علمنا أنه أراد التمييز بين أهل الفقر وأهل المسكنة، والفقير: من لا مال له ولا كسب، والمسكين: من له مال أو كسب يقع منه موقعاً ولا يغنيه، فيجعل الثلث بينهما نصفين.

قال أبو جعفر: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة/ ٦٠]. فذكر الصنفين وقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [الأنفال/ ٤١]. وقال في آية الفيء: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ - إلى قوله - ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ [الحشر/ ٧]. فذكر

(١) في (م): (إذا)، والمثبت هو الموافق لنص المدونة.

(٢) في (م): (والمساكين أن يقسم)، والمثبت هو الموافق لنص المدونة.

(٣) في (م): (غير).

(٤) في الأصل: (لأنه مسكين)، والمثبت من (م).

في هاتين [الآيتين] المساكين، ولم يذكر الفقراء، ولا خلاف أن من يعطي من الزكاة لفقر أو مسكنة أنه يعطي من الفيء، فثبت أن ذكره للفقراء مع المساكين [٤١٩/ب] على / وجه التأكيد لا على أن واحداً/ من الصنفين غير الآخر.

وقال تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة/٨٩]، وجائز عند الجميع إعطاء الفقراء، وكذلك سائر المواضع التي ذكر فيها المساكين، والفقراء بمثابتهم عند من يفرق بينهم.

وأما ما فرق به الشافعي بين الفقراء والمساكين، فلا دلالة عليه من كتاب ولا سنة، ولا لغة.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف/٧٩]. فسامهم مساكين، وأثبت لهم ملك السفينة، والفقراء خلافهم: وهم الذين لا يملكون شيئاً:

قيل له: قد رأينا الله سبحانه وتعالى سمي من لا يملك شيئاً مسكيناً.

بقوله: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَرْبٍ﴾ [البقرة/١٦] وهو الذي قد أفضى إلى التراب، فلم يكن له ما يغنيه عنه، فقد صار مستحقاً لاسم المسكنة، بمرتبة سفلى وبمرتبة أعلى منها، وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة/٢٧٣]، فوصفهم بالحصر في سبيل الله وبالمنع بالخروج منه إلى غيره، وقد أحطنا علماً أنهم لم يدخلوا في سبيل الله خالين من سلاح يقاتلون به، ولا عراة من ثياب تواريهم، يؤوون فيها فرائض صلواتهم.

وقد قال الراعي:

أما الفقير الذي كانت حُلُوبُهُ وفقَ العِيَالِ فلم يترك له سَبْدٌ^(١)

(١) ديوان الراعي (عبيد بن حصين بن جندل النميري، أبو جندل) - تحقيق/ راينهرت فايرت (بيروت: فرانز، ١٤٠١)، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت، ص ٦٤؛ رقم البيت (٦١).

فسماه فقيراً مع ملكه للحلوبة، فثبت بذلك أن الفقير قد يملك وقد لا يملك، وكذلك المسكين، (وإن الاسمين بمعنى واحد).

وقد قال بعض أهل اللغة: هو الذي يجد الشيء^(١) الذي لا يغنيه، وإن المسكين هو الذي لا يجد شيئاً.

فيقال له: قد قال الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ [الكهف/ ٧٩]. فدل أن المسكين قد يملك وقد لا يملك، بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾^(٢)، والفقير أيضاً قد يملك بما دل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة/ ٢٧٣]، مع وجودهم ما يأكلون وما يلبسون وما يقاتلون به، وقد سمي فقيراً وهو ممن أفضى به الفقر إلى التراب.

وقد روى المعلى علي بن منصور، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: أخبرني مجالد، عن الشعبي، عن وهب بن خنُبش قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، (فسأله رداءه فأعطاه إياه فذهب به ثم قال النبي ﷺ: إن المسألة لا تحل إلا من فقر مدقع أو غرم مفضع)^(٣). والفقر المدقع: هو المفضي بصاحبه إلى الدعاء: وهي التراب.

[٢١٦٩] في الوصية للوارث إذا أجازها الورثة^(٣):

قال أصحابنا، ومالك، والشافعي: إذا أوصى لبعض ورثته، (فأجازته بقتيهم)^(٤)، جازت وصيته.

وقال المزني: لا تجوز؛ لأنه إنما منع الوارث من الوصية لئلا يأخذ / مال [٤٢٠] الميت من وجهين مختلفين، فلم يجز أن يجتمعا في حال واحدة.

(١) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار بلفظ (مدقع) فقط، ١٩/٢.

(٣) انظر: المختصر، ص ١٥٦؛ الأم، ١٠٩/٤.

(٤) في (م): (فأجاره يقسم).

قال أبو جعفر: لما اتفقوا على جواز الوصية بجميع المال إذا أجازته [١/٩١] الورثة، كذلك تجوز للوارث بإجازتهم، لا فرق بينهما/ .

[٢١٧٠] في العتق المؤقت بعد الموت:

قال في الأصل - ولم يحك خلافاً - إذا قال في وصيته يخدم عبدي فلاناً سنة ثم يعتق، ولا مال له غيره، فإنه يخدم فلاناً يوماً، والورثة يومين، فإذا مضى ثلاث سنين عتق.

قال أبو جعفر: ظاهر ذلك أنه يعتق وإن لم يعتقه معتق.

وقال محمد بن سماعة عن محمد إذا قال: هو حرٌّ بعد موتي بشهر إنما يعتق بعد شهر، ولا يعتق حتى يعتق.

والقياس: أنه يكون باطلاً، وليس بمنزلة العتق البتات، ألا ترى أنه لو جنى جنابة قبل مجيء الشهر، كان للورثة أن يدفعوه.

وروى ابن القاسم عن مالك: ما دل ظاهره على أنه يعتق بعد^(١) الوقت من غير تجديد عتق. وعلى ذلك يدل قول الشافعي فيما رواه عنه الربيع.

قال أبو جعفر: لما لم يعتق بالموت ولم يجز عتقه قبل الموت، صار ميراثاً للورثة، فلا تصح الوصية بعد ذلك؛ لأن حكم الوصايا أن يكون وجوبها عقيب الموت بلا فصل.

[٢١٧١] في الوصية بالغلة والخدمة^(٢):

قال أصحابنا: إذا أوصى لرجل بسكنى دار، أو بخدمة عبد، أو بغلة أرض أو بستان، وذلك ثلثه [أو أقل]^(٣) فهو جائز، وهو قول مالك، والثوري، وعثمان

(١) في (م): (قبل). انظر المدونة، ٤٦/٦.

(٢) انظر: المختصر، ص ١٦٣؛ المبسوط، ١٨١/٢٧؛ المدونة، ٢٨/٦؛ المزني ص ١٤٣.

(٣) ما بين المعقوفتين من (م)، وما في الأصل غير مقروء.

البتي، وسوار بن عبد الله، [وعبيد الله بن الحسن والليث، والشافعي]^(١).

وقال ابن أبي ليلى: لا تجوز ذلك والوقت وغير الوقت في ذلك سواء.

قال أبو جعفر: لم يختلفوا فيمن أوصى لرجل بشيء ثم مات، وهو في غير ملكه، أن وصيته بذلك غير جائزة، فاحتمل أن تكون الوصية بالمنافع كذلك؛ لأن الموصي لو مات وهي في غير ملكه ثم وجدنا المنافع، قد يجوز أن يستحق بعقد الإجارة وإن لم يكن المؤجر مالكاً للمنافع يوم عقد الإجارة إلا أن المنافع تكون حادثة على ملك المؤجر، فتجوز، وأما منافع الدار والأرض بعد موت الموصي فهي طارئة على ملك الورثة، والقياس: أن لا تجوز الوصية.

[٢١٧٢] فيمن أوصى بأن يخدم عبده فلاناً سنة ثم جن فلا يقبل فلان:

ذكر ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة: إذا أوصى أن يخدم عبده فلاناً سنة، ثم جن، / فقال فلان لا أريد خدمته، فالعبد رقيق للورثة يبيعه إن [٤٢١] شاؤوا، ولم يحك خلافاً.

وقال ابن القاسم عن مالك: في العبد يخدم الرجل سنة (ثم هو حر)^(٢) فيهب الموصي له بالخدمة للعبد، أو يبيعه منه، أنه حر تلك الساعة، ولا شيء للورثة في ذلك.

قال ابن القاسم: وفي مسألتنا (ينبغي)^(٣) أن يعتق حين أبى [أن يقبل]^(٤) الوصية.

(١) الزيادة من (م).

(٢) في (م): (ثم جن).

(٣) في (م): (يجب).

(٤) ساقطة من الأصل، وزيدت من (م).

وقال الأوزاعي: في رجل أوصى لابنه بخدمة غلامه سنة ثم هو حر، وله إخوان، فقال: يخدمهم جميعاً سنة، ثم هو حر.

وقال الليث: في امرأة أوصت لرجل بثلاث مالها، وأوصت في غلام لها أن يخدم ولدها حتى يبلغوا أشدهم، ثم هو حر، فقال: يبدأ بالغلام، (فيقام [٩١/ب] برجل)^(١) في الثلث، فتكون خدمته على فرائض الله تعالى، فإذا بلغوا أشدهم / أعتق، وما فضل من الثلث فلأهل الوصايا.

[٢١٧٣] في الموصى له بالخدمة يؤاجر العبد:

قال أصحابنا: إذا أوصى لرجل بسكنى دار أو بخدمة عبد، فليس له أن يؤاجر الدار ولا العبد.

وقال مالك: يجوز له أن يؤاجر الدار والعبد، إلا أن يكون قال: اخدم ابني ما عاش، ثم أنت حر فلا يؤاجر؛ لأن المراد به الحضانة والكفالة.

وقال الليث: له أن يكرهه، إلا أن يشرط (عليه)^(٢) (أن يسكنه ولا يكرهه).

وقال الربيع عن الشافعي: في الصدقة إذا اشترط (عليه)^(٣) السكنى، جاز أن يكرهوا.

قال أبو جعفر: اتفقوا جميعاً على أن للمستأجر أن يؤاجر.

واتفقوا أيضاً أنه ليس للموصى له بالغلة أن يسكن، فوجب أن لا يؤاجر الموصى له بالسكنى، وأن لا يتعدى ما أوصى له به.

قال الشيخ^(٤): وأيضاً لما لم يكن للمستعير [أن يعير]^(٥) ووجب أن يكون كذلك الموصى له؛ لأنه ملك المنافع بغير بدل.

(١) في (م): (فيقوم ويدخل).

(٢) في (م): (فيه).

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٤) في (م): (أبو بكر).

(٥) الزيادة من (م).

[٢١٧٤] فيمن أوصى بعق أمة له على أن لا يتزوج:

قال أبو حنيفة في الأصل — من غير خلاف بينهم — إذا أوصى أن يعتق أمته على أن لا يتزوج ثم مات، فقالت: لا أتزوج، فإنها تعتق من ثلثه، فإن تزوجت بعد، لم تبطل وصيتها.

وكذلك لو قال: هي حرة على أن تثبت على الإسلام، فإن أقامت على الإسلام ساعة، فهي حرة، وإن ارتدت بعد ذلك لم تبطل وصيتها.

وإذا أوصى لأم ولده بألف درهم على أن لا تتزوج أبداً، أو قال سنة أو يوماً، فإن تزوجت قبل ذلك فوصيتها باطلة.

وكذلك لو قال: اعتقوها على أن لا تخرج من عند ولدي إلى شهر أو إلى سنة. أو قال: هي حرة إن لم تتزوج شهراً، فإن تزوجت قبل الشهر أو خرجت / [٤٢٢] قبل الوقت فوصيتها باطلة.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا أوصى لأم ولده بألف درهم على أن لا تتزوج، فقالت: لا أتزوج، وقبضت الألف ثم تزوجت بعد ذلك، فإنه ينزع منها الألف.

وقال الأوزاعي: في رجل أعتق أم ولده عند الموت، ثم أصدقها أربعمائة دينار على أن لا تتزوج، فإن تزوجت فصدقها مائة دينار، قال: لها أربعمائة دينار ويفسخ الشرط.

قال أبو جعفر: إذا وقعت الوصية على شرط لم تنفذ حتى يوجد الشرط، ولا خلاف أنها إذا قالت بعد موته: لا أتزوج، أنها تستحق العتق بالوصية، فدل على أن الشرط في وصية مولاها هو قولها: لا أتزوج لا ترك التزويج حتى تموت؛ لأنه لو كان الشرط أن لا تتزوج حتى تموت، لما استحققت الوصية حتى تموت، وبعد الموت لا تصح لها وصية، فثبت أن الشرط هو قولها: لا أتزوج، فتستحق العتق، ولا يبطله بعد ذلك التزويج.

[٢١٧٥] فيمن قال فلان مصدق بعد موتي فيما يدعيه عليّ من

دين:

[١/٩٢] قال أصحابنا في الرجل: تحضره الوفاة / فيقول: لفلان عليّ دين، فصدقه فيما قال: قال يصدق فيما بينه وبين الثلث، فإن كان أوصى بوصايا غير الثلث لأصحاب الوصايا (فالثلث لأصحاب الوصايا)^(١)، والثلثان للورثة [ثم]^(٢) قيل لأصحاب الوصايا أقرّوا له من الثلث بما شئتم، وللورثة: أقرّوا له من الثلثين بما شئتم، فما بقي من الثلث فأصحاب الوصايا أحق به من صاحب الدين، ولا يشاركهم فيه.

قال أبو جعفر: وهذا من قولهم إذا كان الموصي قد أقرّ أن عليه للموصي له ديناً، لم يذكر مقداره.

فأما إذا قال: صدقه فيما يدعيه عليّ، ولم يقرّ أن عليه ديناً، لم يجب تصديقه على شيء مما يدعيه لنفسه من الدين على الميت الموصي، ولا اختلاف عنهم في شيء من ذلك.

وقال ابن القاسم عن مالك: في رجل أوصى أن (لرجل عليه)^(٣) أربعين ديناراً، وأوصى مع ذلك أنه يصدق فيما قال، فادعى أن له خمسين ديناراً قال: (أرى)^(٤) أن يحلف ويأخذ خمسين ديناراً.

وقال الثوري: إذا قال في مرضه: ما قال فلان من شيء، فصدقه. قال: هو وصية من الثلث، وهو قول عبيد الله بن الحسن.

وقال الربيع عن الشافعي: لو ضمن لرجل ما قضى به على فلان لرجل

(١) ساقطة من (م).

(٢) زيد من (م).

(٣) في (م): (فلان عليه).

(٤) في (م): (لا أرى).

آخر، أو ما أشهد به فلان عليه، فلا يجوز، وهو مخاطرة، وإذا كان هذا غير
جائز من الحيّ على نفسه، كان من الميت على نفسه من الجواز أبعد. / [٤٢٣]

قال أبو جعفر: لو قال في حياته: فلان مصدق فيما يدعيه عليّ، لم يلزم
المدعى عليه (شيء بقول المدعي)^(١) وكان قوله ذلك كلا قول وكذلك يجب أن
يكون حكمه بعد الموت.

وقول أبي حنيفة في قول الرجل في وصيته: لفلان عليّ دين (فصدقوه،
أنه يصدق فيما بينه وبين الثلث استحساناً لأن من قال: لفلان عليّ دين)^(٢)
القول: قوله في مقداره والقول: قول ورثته^(٣) بعد موته، ولكنه استحسن في أن
يصدق في مقدار ما تصح الوصية به.

[٢١٧٦] فيمن قال: صدقوا وصيتي (فيمن)^(٤) أوصيت له:

قال أبو حنيفة وأصحابه: فيمن أوصى إلى رجل، وقال: قد جعلت ثلثي
لرجل قد سميت له فصدقوه، يعني الوصي، لم يصدق الوصي وحده؛ لأنه
شاهد، وهو قول عبيد الله بن الحسن.

وقال مالك: إذا قال [قد]^(٥) كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان، فصدقوه
وأنفذوا ما فيها، أنه يصدق وينفذ ما فيها.

قال أبو جعفر: لا يصدق الوصي؛ لأنه شاهد، كما لا يصدق إذا قال
صدقوا فلاناً فيما يدعيه عليّ.

(١) في (م): (يمين المدعي).

(٢) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٣) في (م): (ذريته).

(٤) في (م): (لمن).

(٥) الزيادة من (م).

[٢١٧٧] فيمن أوصى لوارث ولأجنبي^(١) :

قال محمد في الإملاء: إذا مات وله ابنان لا وارث له غيرهما، فأوصى بماله كله لأحد ابنيه ولرجل أجنبي، أو قال: مالي كله لفلان ولفلان وصية ثم [٩٢/ب] مات، فأجاز الابنان للأجنبي وصيته، ولم يجزه الوارث لأخيه / فللرجل الأجنبي نصف المال، وكان ما بقي بين الابنين نصفين، ولو أجاز لأخيه ولم يجز للأجنبي^(٢)، فللأجنبي (ثلث)^(٣) المال بغير إجازة، فيكون له أربعة أسهم من اثني عشر سهماً، ويكون للابن الموصى له: سبعة من اثني عشر، وما بقي للابن الذي لم يوص له بسهم، قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا.

وقال في الجامع الصغير: إذا أوصى لوارث ولأجنبي بوصية جازت وصية الأجنبي وبطلت وصية الوارث.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا أوصى الوارث لأجنبيين، ولم يسع ذلك الثلث، فإن لم يترك وارثاً غير الذي أوصى له، بديء بالأجنبيين في الوصية في الثلث (ولم يحاصهم الوارث بشيء، ولو كان مع الوارث وارث غيره، يحاص الوارث الذي أوصى له والأجنبيون في الثلث)^(٤)، فما صار للأجنبيين من المحاصة أسلم إليهم، وما صار للوارث من ذلك، فإن [شريكه]^(٥) في الميراث يختارون: فإن شاؤوا أنفذوه له، وإن شاؤوا ردوا، فيكون ميراثاً بينهم. ومذهب الحسن بن حي: يدل على أنه إذا أوصى لوارث (ولأجنبي أن الأجنبي لا يحاصه الوارث، ويكون الوارث كمن لم يوص له.

(١) انظر: الجامع الصغير، ص ٤٢٨؛ المدونة، ٥٧/٦؛ المزني، ص ١٤٣.

(٢) في (م): (الأجنبي).

(٣) في (م): (نصف).

(٤) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٥) في النسختين (شركاه) والمثبت من نص المدونة.

وقال الليث: فيمن أوصى لوارث^(١) بسدس ماله، وأوصى لأجنبي بثلث ماله، فلم تجز الورثة للوارث ذلك السدس. فللموصى له بالثلث / ثلث المال [٤٢٤] بعد ذلك السدس، فيكون ذلك السدس رداً على الورثة.

وقال المزني عن الشافعي: فيمن أوصى لوارث ولأجنبي فلم يجيزوا، فللأجنبي: النصف، ويسقط النصف.

قال أبو جعفر: الوصية للوارث إذا لم تجزها الورثة فهي كالوصية، فلا يجوز أن يحاص الأجنبي فيما أوصى له به.

[٢١٧٨] فيمن أوصى لقربته (٢):

قال: وإذا أوصى بثلث ماله لذوي قربته، فإن أبا حنيفة وزفر قالوا: ذو القربة: كل ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ممن لا يرثه الأقرب فالأقرب: الرجال والنساء فيه سواء، وأقلهم: اثنان فصاعداً. فإن كان له عمان، وخالان، وابن، فالوصية، للعمين دون الخالين، فإن كان عم واحد وخالان، فالوصية بينهم: للعم نصفه، وللخالين ما بقي، فإن أوصى لذوي قربته: فهذا على واحد، وإن كان له عم وخالان فالوصية للعم.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أوصى لذوي قربته أو لأقربائه، فهذا على بني الأب الذين ينسبون إليه من قبل الرجال أو النساء، أقصى أب في الإسلام، كانوا ذوي رحم محرم [منه]^(٣) أو لم يكونوا الأقرب والأبعد فيه سواء.

وروي عن زفر من غير جهة الحسن: أن الوصية لمن قرب من قبل الأم، أو الأب، دون الأبعد، وسواء فيه الرَحِم المَحْرَم^(٤) وغيره.

(١) ما بين القوسين سقطت أيضاً من (م).

(٢) انظر: المبسوط، ١٥٥/٢٧؛ المزني، ص ١٤٥.

(٣) الزيادة من (م).

(٤) في (م): (وسواء بين الرحم والمحرم).

وقال ابن القاسم عن مالك: لا يدخل في الأقارب^(١) إذا أوصى لقربائه، إلا من كان من قبل الأب [العمة]^(٢) وابنة الأخ، ومن أشبههما، ويبدأ بالفقراء حتى [٩٣/أ] يغنوا / ثم يعطوا الأغنياء.

وقال ابن وهب عن الليث: إذا أوصى للأقربين، قسم على أقربائه كلهم: ما كان من عم، وخال، (كل)^(٣) من بينه وبينه قرابة، ويكون القسم في ذلك واجباً، لا يفضل بعضهم على بعض، وإن كان بعضهم أحوج من بعض.

وقال المزني عن الشافعي: إذا قال: ثلثي لقرباتي، أولذي رحمي، أو لأرحامي، فسواء من قبل الأب والأم، وأبعدهم وأقربهم، فإن كان من قريش أعطي بقربائه المعروفة عند العامة التي ينسب إليها.

قال أبو جعفر: قال الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي آتَى الْقُرْبَى﴾ [الأنفال/٤١]. [وقال: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي آتَى الْقُرْبَى﴾ [الحشر/٧]^(٤) ولما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم. وبني المطلب: وأكثر بني هاشم فليسو ذوي رحم محرم منه، وبني المطلب كلهم [٤٢٥] غير ذوي رحم محرم [منه]^(٥)، فثبت بذلك فساد/ قول من اعتبر ذوي الرحم المحرم، وفسد بذلك أيضاً قول من اعتبر الأقرب فالأقرب، وإن كان النبي ﷺ أعطى بني هاشم جميعاً، وبعضهم أقرب إليه من بعض، وأعطى بني المطلب وبنو هاشم أقرب إليه منهم.

وثبت به أيضاً فساد قول من جعل أهل الحاجة منهم أولى؛ لأن النبي ﷺ قد عم بعطيته بني هاشم، وفيهم أغنياء.

(١) في (م): (الأقرب).

(٢) الزيادة من (م).

(٣) في (م): كان.

(٤) الآية ساقطة من الأصل، وأثبتت من (م).

(٥) الزيادة من (م).

وكان قول أبي يوسف، ومحمد، والشافعي، في ذلك أولى عندنا بالحق.
فإن قيل: فقد أعطى هؤلاء قرابته من قبل الأم، والنبي ﷺ لم يعط قرابته
من قبل أمه.

قيل له: هو كما ذكرت وذلك لأن النبي ﷺ لم يعمّ بعطيته سهم ذوي
القربى قراباته كلهم، وإنما أعطى بعضهم؛ لأن الله تعالى قد جعل له أن يعطي
من شاء منهم، ويترك الباقيين وإن كانوا أقرباءه.

[٢١٧٩] فيمن أوصى بوصية إن مات في سفرة (١):

قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا أوصى فذكر في مرضه أو في سفره، فرجع
من ذلك السفر، أو برأ من ذلك المرض، بطلت الوصية، وإن جعلها مبهمة،
فمتى مات فهي جائزة من ثلثه، وهو قول الشافعي، وروي عن الثوري نحوه.

وقال ابن القاسم: عن مالك في الرجل يكتب وصيته في سفره، أو مرضه
ويضعها على يدي رجل ثم يقدم من سفره، أو يبرأ من مرضه، فيقبضها ممن هي
عنده فيموت فتؤخذ الوصية بحالها، أو تقوم البينة بها، فإنها لا تنفذ؛ لأنه قد
أخذها.

قال: ولو قال في وصيته: إن حدث بي حدث من مرضي أو سفري هذا،
فلفلان كذا، وفلان عبدي حر، وكتب هذا وهو مريض، فبرأ من مرضه وقدم من
سفره [فأقر وصيته بحالها، فمتى مات فهي جائزة، وإن برأ من مرضه وقدم من
سفره] ما لم ينقضها وإن لم يكن كتب ذلك، ولكنه قال: إن حدث من سفري
هذا أو من مرضي هذا وأشهد على ذلك، فإذا صحّ من مرضه ذلك، أو قدم من
سفره، ثم مات، فإن ذلك باطل لا يجوز.

وقال الليث: إذا قال: إن حدث بي حدث في سفري هذا، أو مرضي
هذا / ثم يقدم أويرأ، فقد بطلت الوصية.

[ب/٩٣]

(١) انظر: المبسوط، ٢٨/٢٠؛ المدونة، ١٣/٦٠.

قال أبو جعفر: لما لم يختلفوا أنه إذا لم يكتبها كانت موقوفة على الشرط الذي اشترطه، كذلك إذا كتبها؛ لأن الوصية إنما تصح بالقول لا بالكتابة.

[٤٢٦] [٢١٨٠] / في الوصية بما بقي:

قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان له ثلاثة آلاف درهم، كل ألف في كيس على حده، فقال: قد أوصيت لهذا بما بقي من هذه الألف بعينه، ثم أوصى لرجل آخر بألف أخرى، كانت الألف الثانية جائزة لصاحبها، وليس لصاحب ما بقي شيء.

وقال ابن القاسم في رجل أوصى فقال: لفلان عشرة دنانير، ولفلان ما بقي من ثلثي، فمات صاحب العشرة قبل الموصي، (فإن علم الموصي) فالثلث كله له، وإن لم يعلم، أُعطي ما بعد ذلك، ولم يروه عن مالك.

وقال الليث: إذا قال: إن مت فغلامي فلان وفلان حران، وما بقي من ثلثي لفلان، ثم يموت أحد الغلامين أو كلاهما، فإنهما يقومان قيمة في ثلثه، ثم تطرح تلك القيمة، ويكون ما بقي من الثلث بعد القيمة للموصي له.

وروى المزني عن الشافعي: ولو أن رجلاً قد حجّ، فقال: احجوا عني رجلاً بمائة درهم، واعطوا ما بقي من ثلثي لفلان، وأوصى بثلث ماله لرجل بعينه، فللموصي له بالثلث نصف الثلث، وللحاج وللموصي له بما بقي من الثلث نصف الثلث، ويحج عنه رجل بمائة.

قال الشافعي: ولو أوصى لرجل بشيء وقال ما فضل من ثلثي لفلان، جاز، فإن هلك ذلك الشيء، كان من مال الموصي له به، وقوم من الثلث، ثم أعطى الذي أوصى له بفضل الثلث ما فضل عنه، كما لو سلم، فدفع.

قال أبو جعفر: قوله بما بقي من الثلث، يحتمل أن يريد بعد الوصايا ويحتمل أن يكون مراده بعد التسمية للأول وإن لم يثبت له، كما لو أوصى لرجل بثلاثة أرباع الثلث ولآخر بالربع.

فلما كان لو قال: قد أوصيت بما بقي من الثلث، (ولم يوص للآخر بشيء استحق الثلث، علمنا أن الموصي له يستحق كل الثلث)^(١) إلا ما يستحق عليه بوصية يسلم للموصي له.

[٢١٨١] في الرجل يوصي لعبده^(٢):

قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والثوري، والليث، والحسن بن حي: إذا أوصى لعبده بثلث ماله، فإنه يعتق رقبته من الثلث، وإن بقي من الثلث شيء أُعطي.

وقال الأوزاعي: في رجل أوصى لعبده بثلث ماله، فلا شيء له، وهو للورثة.

قال أبو جعفر: الوصية تمليك مثل الهبة والصدقة، بل الوصية أكد؛ لأنها تصح غير مقبوضة، ولو وهب لعبده نفسه، أو تصدق بها عليه، عتق كذلك، إذا أوصى به لنفسه بالوصية.

[٤٢٧]
[١/٩٤]

[٢١٨٢] في الوصية لبني فلان وله ولد ولد^(٣): / /

قال بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال أبو حنيفة: إذا أوصى بثلث ماله لبني فلان، ولا ولد له لصلبه، فإنه يعطي ولد ولده من قبل الرجال. ولا يعطي ولد ولده من قبل البنات.

وقال في الأصل: إذا أوصى لبني فلان وله بنون [وبنات]^(٤) ومات، فالوصية للذكور دون الإناث في قول أبي حنيفة، وكذلك إن كان فلان حراً،

(١) ساقطة من (م).

(٢) انظر: المبسوط، ٨/٢٨.

(٣) انظر: المبسوط، ١٥٨/٢٧؛ المدونة، ٧٢/٦، ٧٣.

(٤) الزيادة من (م).

ولا يدخل فيه البنات، ولا بنات الابن. ولو قال لولد فلان: دخل فيه الذكور والإناث، (فإن كان له ولد لصلبه)^(١) فالوصية لولد الابن الذكور والإناث، وليس لولد البنات شيء.

وقال محمد في السير الكبير: إذا أمنهم على أولادهم لم يدخل أولاد البنات فيه، ودخل فيه أولاد البنين، ولم يذكر خلافاً.

قال (الخصاف)^(٢) في كتابه في الوقوف، قال أبو حنيفة: في رجل أوصى بثلاث ماله لولد زيد، وليس له ولد لصلبه، وله ولد^(٣) من أولاد الذكور والإناث، أن الثلث لولد الذكور دون ولد الإناث.

قال: وقال محمد بن الحسن: يدخل البنات فيه فيكونون أسوة أولاد البنين. وهذا خلاف ما ذكر محمد في السير وفي الأصل من الصايا.

وسمعت بكار بن قتيبة أبا بكرة يقول: كان ابن عائشة يعني: عبيد الله بن محمد التيمي يأخذ من وقف لبعض الهاشميين كان وقفه على ولده، وكانت أم ابن عائشة منهم، فكان يأخذ بها من ذلك الوقف، حتى أخرجه منه عيسى بن أبان، ولم ير له [فيه حقاً]^(٤) بأمه التي هي من ولد الواقف.

قال بكار: وأنكر أصحابنا هلال وغيره يومئذ على عيسى ذلك، ورأوه قد خرج به من قول أصحابه^(٥) إلى قول مخالفهم. فذكرت ذلك لعيسى عنهم! فقال: ما خرجت بذلك من قول أصحابنا هذا قول محمد بن الحسن.

(١) في (م): (فإن لم يكن له ولد لصلبه).

(٢) ورد في النسختين (ابن الخصاف)، والخصاف لقبه، وهو القاضي (أحمد بن عمر أبو بكر الخصاف)، وتوفي (٢٦١هـ)، كما ورد اسمه في جميع كتب التراجم، وليس كما ذكر في المخطوطة. انظر: الجواهر المضية، ١/ ٢٣٠.

(٣) في (م): (ولد ولد).

(٤) زيدت من (م)، وساقطة من الأصل.

(٥) في (م): زيادة (فيه).

قال أبو جعفر: فذكرت أنا ذلك لأبي خازم! فقال لي: صدق عيسى، هذا قول محمد بن الحسن في السير الكبير.

قال أبو جعفر: وذكر محمد بن عبد الله الأنصاري في كتابه في الوقف — وهو من أصحاب زفر، (منهم تعلم)، وإلى قوله يذهب — ولم يحك خلافاً بين زفر وأبي حنيفة، أنه إذا أوقف وقفاً على ولده، أنه يدخل فيه ولده، وولد ولده ما تناسلوا البطن الأعلى والأسفل، ويدخل فيه ولد الذكور، وولد الإناث ما تناسلوا.

وقال ابن وهب عن مالك: إذا قال: داري حبيس على ولدي، فإن ولد الولد يدخلون مع الآباء، (وبدئ بالآباء)^(١).

وإن قال: ولدي وولد ولدي، دخلوا أيضاً، وبدئ بالولد، وكان لهم الفضل إن كان فضلاً. قال وكان المغيرة وغيره يسوي بينهم.

قال مالك / إذا قال: حبيس على ولدي: فهي لولده، وولد ولده، وليس [٤٢٨]

لولد البنات شيء، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء/ ١١]

وأجمع الناس على أنه لا يقسم لولد البنات / شيء إذا لم يكن ولد لصلبه، (وإن [٩٤/ب] بني)^(٢) البنين والبنات يقسم لهم (ويحجبون من كان يحجب من كان فوقهم)^(٣).

وقال الثوري: إذا قال: ثلثي لبني فلان، فليس لبني البنات شيء، إنما هو لبني بنيه، وكذلك قال الليث.

وقال عبيد الله بن الحسن: يدخل ولد البنات.

ومسائل الشافعي تدل: على أن ولد البنات يدخلون في ذلك؛ لأنه [يعتق عليه إذا ملكهن]^(٤) لولد البنين.

(١) في (م): (ويرثوا الآباء).

(٢) في (م): (وابن).

(٣) العبارة في (م): (ويحجبون من كان فوقهم) فقط.

(٤) في الأصل (يعتقهن... ملكهم) والمثبت من (م).

قال أبو جعفر: قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء/ ١١].

وأجمعوا أن ولد البنين يدخلون في ذلك إذا لم يكن ولد لصلبه.
وأجمعوا أن ولد البنات لا يدخلون، ولا دلالة فيه على أنهم ليسوا من أولاده؛ لأن الكفار والعبيد من أولاده لصلبه، لا يدخلون في الميراث، ولا يدل على أنهم ليسوا ولده.

وقد روى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ عن (علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: ولد لي غلام فسميته، حرباً، فقال النبي ﷺ: ما سميت ابني؟ قلت سميناه حرباً، قال: هو حسن، وقال في الحسين مثل ذلك)^(١).

وروى الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكر أن النبي ﷺ قال: (إن ابني هذا سيد، وإني لأرجو أن يصلح الله به بين فئتين من أمتي)^(٢) يعني: الحسن بن علي رضي الله عنهما.

وروى عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل أحد ابنيه الحسن أو الحسين فتقدم رسول الله ﷺ فوضع الغلام عند قدمه اليمنى، فسجد بين ظهراي صلته سجدة أطالها، فرفعت رأسي، فإذا رسول الله ﷺ ساجد، وإذا الغلام راكب ظهره، فعدت فسجدت، فلما صلى قالوا يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراي صلته سجدة أطالها، أشيء أمرت به أم كان يوحى إليك؟! قال: كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي من حاجته)^(٣) فسمى رسول الله ﷺ ابن ابنته ابناً في هذه الأخبار.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٦٣/٧.

(٢) أخرجه البخاري، في الصلح، مناقب الحسن والحسين (٢٧٠٤)؛ وأبو داود في السنة، ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (٤٦٦٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٦٣/٢.

[٢١٨٣] في الرجل يوصي لبني فلان هل تدخل فيه الإناث^(١)؟ :

قال أبو حنيفة: إذا قال: ثلث مالي لبني فلان، وله بنون وبنات فالثلث للبنين / دون البنات، إلا أن يكون فلان فخذاً أو قبيلة تحصى، فيكون للذكور [٤٢٩] والإناث، وهو قول الحسن بن حي.

وروى يوسف بن خالد السمطي، عن أبي حنيفة في رجل قال: ثلث مالي لبني فلان، وله بنون وبنات، أن الثلث لهم جميعاً، وهم فيه سواء.
وقال أبو يوسف ومحمد: الذكر والأنثى فيه سواء، وهو قول عثمان البتي والثوري.

وروى المعافى عن الثوري: إذا أوصى / بثلثه لإخوة فلان فهو للذكور [٩٥/١] دون الإناث.

قال أبو جعفر: إذا كان فلان فخذاً، جاز أن يقال للمرأة: [هي من بني فلان، فدخلت في الوصية، وإذا لم يكن فخذاً أو كانوا لصلبه، لم يجز أن يقال للمرأة]^(٢) هذه من بني فلان، إلا أنه إذا اجتمع الذكور والإناث، جاز أن يقال: هؤلاء بنو فلان، فالقياس: أن يدخل فيه الذكور والإناث.

[٢١٨٤] في الوصية بالنفقة^(٣) :

روى الحسن عن أبي حنيفة [وزفر، وهو رواية محمد أيضاً عن أبي حنيفة]^(٤)، وقول محمد: إن الوصية بالنفقة ما عاش إذا لم يشترطها من الثلث، فهو بمنزلة الوصية بجميع المال، فإن أجازها الورثة، [وقف]^(٥) جميع

(١) انظر: المبسوط، ١٥٨/٢٧.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) انظر: الجامع الكبير، ص ٢٩٣.

(٤) ما بين المعقوفتين زيدت من (م)، وساقطة من الأصل.

(٥) في الأصل (وبقي) والمثبت من (م).

المال عليه إلى^(١) أن يموت، وإن أوصى بوصايا مع ذلك ضرب الموصى له بالنفقة بالثلث، والموصى له بالثلث، (بالثلث)^(٢) أيضاً. فيكون الثلث نصفين إن لم تجز الورثة.

وفي قول أبي يوسف ومحمد: يكون الثلث بينهما على أربعة: يضرب الموصى له بالنفقة بجميع المال، والآخر بالثلث.

وقال الحسن وقال أبو يوسف: إن كان الثلث كثيراً (حبست)^(٣) لصاحب النفقة بالعشرة دراهم كل شهر، [قدر عمر الإنسان من أهل]^(٤) ذلك الزمان، وأقصى ما يوقف له قدر تمام مائة سنة من وقت مولده، فإن كان الموصى له ابن أربعين سنة، حسب ما يصيبه في ستين سنة كل شهر عشرة دراهم، فيوقف ذلك له ويرد ما بقي على الورثة، ويؤخذ منهم كفيل، وينفق على الرجل مما عزل. فإن مات الموصى له قبل أن يستكمل ما عزل له، رد ما بقي على الورثة، وإن بقي حتى ينفق عليه ذلك، وينفذ أخذ من الورثة عشرة كل شهر، وأنفق عليه حتى يستكمل الثلث أو يموت.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا قال: أنفقوا على فلان عشر سنين فعزلت له نفقة عشر سنين، ثم مات الموصى له قبل أن ينفق، رجع ذلك إلى ورثة الموصي.

وقال أشهب عن مالك فيمن أوصى بوصايا، وأوصى لنفر خمسة بنفقتهم ما عاشوا، فإنه يعمر^(٥) كل واحد من الخمسة سبعين سنة، سبعين سنة من [٤٣٠] وقت / مولده، من كان منهم ابن عشر سنين، حبس له نفقة ستين سنة، ومن كان

(١) في (م): (إلّا).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) في (م): (احتسب).

(٤) في الأصل (وزعموا الإنسان من أهل البصرة)، والمثبت من (م).

(٥) في (م): (يعم).

أقل أو أكثر فعلى هذا؛ لأنني أرى السبعين من أعمار الناس اليوم، فكلما مات منهم واحد رد نصيبه على أهل الوصايا حتى (يموتوا، فإذا ماتوا ومعهم أهل وصايا رد ذلك على أهل الوصايا حتى)^(١) يستوفوها، فإذا فضل شيء، رد على ورثة الميت.

وقال عثمان البتي: إذا أوصى لفلان بمائة، ولفلان عشرة^(٢) كل شهر، فإنهما يتحصان، يضرب الموصى له بالمائة بمائة، والموصى له بالعشرة^(٣) يضرب في أول شهر بعشرة، فيعطي حصتهم ويدفع ما بقي إلى الموصى له بالمائة، فإذا كان الشهر الثاني ضرب بعشرين، وضرب صاحب المائة بمائة، / [٩٥/ب] وحسب على صاحب العشرة ما أخذ في الشهر الأول، وكذلك يقسم بينهما في كل شهر.

وقال الحسن بن حيّ: الموصى له بالنفقة بمنزلة الموصى له بجميع المال، فيضرب مع صاحب الثلث في الثلث بذلك.

وقال الليث: إذا أوصى بثلث ماله، ولآخر أن ينفق عليه ما عاش، والثلث مائة دينار، قسم المائة بينهما، فإن مات قبل أن يستوفيه، رد ما بقي على الآخر. قال أبو جعفر: والقياس أن يوقف عليه بمقدار ما يعيش مثله في العادة، ولا يجوز أن يوقف عليه لما يعلم أنه لا يعيش إلى مثله.

فإن قيل: يجوز أن يهلك المال الموقوف عليه، فيحتاج أن يعود إلى ما أخذه الورثة.

قيل له: لا يجوز ذلك؛ لأن القسمة قد صحت فيما عزل، فيكون بمنزلة ما قد أوصى به بعينه.

(١) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٢) في (م): (بعشرة في كل).

(٣) في (م) زيادة: (بعشرة).

وأما قول عثمان البتي فلا معنى له؛ لأنه إن وجب أن لا يضرب للموصى له بالنفقة إلاً بنفقة الشهر الواحد الذي يستحقه فينبغي أن لا يضرب الموصى له [بالثلث]^(١) إلاً بالقدر الذي يستحقه؛ لأنه ليس واحد منهما أولى بالاحتياط [له]^(٢) من الآخر.

[٢١٨٥] في الوصية للجيران:

قال محمد: إذا وصى لجيرانه فالقياس: أن يكون لجيرانه الملاصقين دون غيرهم، وهو قول أبي حنيفة فيما روي عنه، ويكون للسكان والملاك.

قال محمد: وإنما أستحسن أن أجعله لجميع من يجمعه مسجد المحلة التي فيها الموصي من الملاصقين، وغيرهم، والملاك والسكان فيه سواء، ولا يدخل فيه الرقيق.

وقال بشر عن أبي يوسف: الجيران الذين تجمعهم محلة [واحدة]^(٣) أو مسجد واحد فإن تفرقوا في مسجدين، فهم أهل محلة [واحدة]^(٤) إذا كان المسجدان متقاربين، فأما إذا تباعد ما بينهما، وكان كل مسجد عظيماً جامعاً، [٤٣١] فكل أهل مسجد جيران دون الآخرين، وأما الأمصار التي فيها / القبائل، فالجيران على الأفخاذ دون القبائل، وإن كان أهلها من قبائل شتى، غير أن الفخذ الذي فيه الدور يجمعهم، فهؤلاء جيران.

وقال الحسن عن زفر: في رجل وصى لجيرانه، قال: فجيرانه كل حديد لداره ساكن أو مالك للدار.

وقال المزني عن الشافعي: وأقصى الجوار أربعون داراً من كل ناحية.

(١) الزيادة من (م).

(٢) الزيادة من (م).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) الزيادة من (م).

قال أبو جعفر: توقيت دور بعينها لا معنى له؛ لأن التوقيت في مثله لا يثبت إلا بالتوقيف.

وقول من اعتبر الجار الملاصق فاسد أيضاً؛ لأنه روى عن عائشة أنها قالت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: (أقربهما منك باباً)^(١).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا اجتمع الداعيان، فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً)^(٢).

فلم يعتبر الملاصقة، واعتبر القرب بالباب مع كونهما / جارين، فالقول: [١/٩٦] ما قال أبو يوسف ومحمد؛ لأنه في العادة كذلك.

[٢١٨٦] في الوصية للأرامل^(٣):

قال محمد: إذا أوصى لأرامل بني فلان، والأرامل: من النساء: وهي التي قد أرملت من زوجها ومالها، وهي بالغة، فإن كن يحصين أعطين، وإن لم يحصين أعطي الفقراء منهن.

وروي عن أبي يوسف في الإماء: مثل قول محمد، إلا أنه قال: على الفقيرة والموسرة.

وقال المعافى عن الثوري: إذا قال: ثلث مالي لأرامل بني فلان، فالذكر والأنثى فيه سواء، وذكر ذلك عن الشعبي.

قال أبو جعفر: روى سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١٧٥/٦، ١٧٨.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في الأئمة، إذا اجتمع داعيان (٣٧٥٦) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من الصحابة، وتتمة الحديث: (... وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق).

(٣) انظر: الجامع الكبير ص ٢٩٠.

(قدمت غير المدينة فاشترى منها النبي ﷺ متاعاً، فباعه بربح أواق فضة، فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب، ثم قال: لا أعود أن أشتري بعدها شيئاً وليس ثمنه عندي)^(١).

قال أبو جعفر: وإنما أراد بذلك النساء من بني عبد المطلب اللاتي أنسابهن في غيرهم ولم يرد الرجال الذين لا تحل لهم الصدقة؛ لأنه تصدق من الربح^(٢)، فحصل له) قبل أن يؤدي عنه، كما يتصدق بربح ما لم يضمن.

قال: وإنما سميت أرملة، وسمي الرجل أرملاً؛ لذهاب زادهما، وإفضائهما إلى الرمل حتى صاروا لا يحجبهما عنه شيء.

قال أبو بكر: كما قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ [البلد/ ١٦] فأفاد لفظ الأرملة شيئين: فقد الزوج والمال، فإن كان لها زوج ينفق عليها فليست أرملة، وإن كان لها مال وفقدت زوجها، فليست أرملة لوجود ما يمنعها من هذه الصفة، فدل على صحة قول محمد (غير)^(٣) قول أبي يوسف.

[٤٣٢] وأما قول من قال: يدخل فيه الرجال، فلا معنى له أيضاً؛ لأن / الأرامل جمع أرملة، كما أن الأنامل جمع أنملة، وجمع أرملاً^(٤) رُمْلٌ، كما يقال: أخضر وخضر، وأحمر وحمر.

[٢١٨٧] في الوصية لرجل بذى رحم محرم منه:

قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف: إذا أوصى لرجل بأخيه أو امرأته ثم مات، لم يعتق العبد، ولم يفسد النكاح، حتى يقبل الموصى له الوصية. وقال زفر ومالك والثوري: يعتق قبل أو لم يقبل.

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٣/٢.

(٢) في م زيادة (تصدق به تورعاً عن الربح الذي حصل).

(٣) في (م): (دون).

(٤) انظر: اللسان، (رمل).

وقال الشافعي: إذا وهب لصبي من يعتق عليه، أو أوصى له به، وله وصي، كان عليه قبوله ويعتق عليه.

قال أبو جعفر: قد اتفقوا على أن الموصى له بالمال إذا ردّ الوصية بطلت، وكانت كالهبة لا تملك إلاّ بالقبول، كسائر عقود التمليكات.

[٢١٨٨] في الوصية بجميع المال لمن لا وارث له^(١):

قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن له وارث، فأوصى بجميع ماله، جاز، وهو قول شريك بن عبد الله.

وقال مالك، والأوزاعي، والحسن بن حيّ: لا تجوز وصيته إلاّ في الثلث.

قال أبو جعفر: روى / الشعبي وغيره عن عمرو بن شرحبيل قال: قال [٩٦/ب] عبد الله بن مسعود: (ليس من حيّ العرب أحرى أن يموت الرجل منهم، ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان، فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث أحب)^(٢). ولا نعلم [له] مخالفاً من الصحابة.

وأيضاً فإن المسلمين لا يستحقون ماله بعد موته على سبيل الميراث؛ لأنه لو كان كذلك، لما جاز أن يستحقه الرجل مع أبيه؛ لأن الأب والجد لا يجتمعان في ميراث واحد، فعلمنا أنهم لا يستحقونه على جهة الميراث، وإنما يعطيهم الإمام من جهة أنه [مال]^(٣) لا مالك له. وكان للإمام أن يضعه حيث يرى، فماله أولى بذلك من الإمام؛ لأنه كان مالكا له إلى أن توفي، ألا ترى أنه إذا كان له وارث، فأوصى بأكثر من الثلث أنه إذا لم تجزه الورثة، رد إليه ما زاد؛

(١) انظر: الإفصاح، ٧٢/٢؛ المدونة، ٢٥/٦.

(٢) روي الأثر بألفاظ مختلفة انظر: مصنف عبد الرزاق، ١٣/٩، ٦٩، ٧٠؛ آثار أبي يوسف، ص ١٧٢؛ المحلى، ٣١٧/٩.

(٣) في الأصل (قال) والمثبت من (م).

لأنه يأخذه ميراثاً، فإذا لم يكن ميراث فالوصية جائزة كالثالث الذي لا يورث إذا أوصى به .

وأيضاً فللإمام أن يجعله لرجل من المسلمين، فالموصي بذلك أولى منه كما كان في حال الحياة .

[٢١٨٩] في عتق النسمة عن الميت:

قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا أوصى بأن يعتق عنه نسمة من ثلث ماله وماله ثلاثة آلاف درهم، فاشترى الوصي عبداً بألف درهم وأعتقه، وأعطى الورثة الألفين، ثم لحق الميت دين فإنه يؤخذ من الورثة ما قبضوا، حتى يقضي الدين، ويضمن الوصي الثمن الذي دفعه، ويكون العتق عن الوصي .

[٤٣٣] وقال مالك فيما ذكره ابن القاسم عنه: / إن لحقه دين يستغرق جميع ماله، ردّ العبد في الرق، وإن لم يستغرقه، عتق منه بقدر الثلث بعد الدين، ولا يضمن الوصي شيئاً، إذا لم يعلم بالدين . ولم نجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً، وقياس قوله: أن يضمن الوصي ولا يختلف فيه حكم العلم والجهل .

قال أبو جعفر: لما اتفقوا على أن الوصي لو كان عالماً بالدين، ضمن ما دفعه من مال الميت في ثمن النسمة، كذلك إذا لم يعلم؛ لأن حقوق الأدميين لا يختلف في ضمانها حكم الجهل والعلم .

وقد قال مالك: إذا أخطأ القاضي فقتل رجلاً بشهادة عبيد، أنه يضمن وإن لم يتعمد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان القاضي (أو أمينه) أعتق ثم لحق الميت دين، بطل العتق، وبيع في الدين؛ لأن القاضي لا يلحقه ضمان فيما تصرف فيه من جهة الحكم، فلا يكون مشترياً لنفسه، ولا ينفذ عتقه؛ لأنه ليس بوصية للميت .

[٢١٩٠] في أمهات الأولاد هل يدخلن في [الموالي] (١) :

قال أبو حنيفة ومحمد: في رجل أوصى بثلث ماله لمواليه، لم تدخل فيه أمهات أولاده، ولا مدبروه، وإنما يدخل فيه من عتق منهم قبل موته / . [٩٧/أ]

وروى بشر عن أبي يوسف أنه قال: تدخل فيه أمهات أولاده ومدبروه وكل من عتق (بموته، ثم رجع أبو يوسف فقال: لا يدخلن إلا من عتق) (٢) قبل موته .

(وقال ابن القاسم عن مالك: تدخل أمهات أولاده ومدبروه) (٢)، وهو قول الليث .

قال أبو جعفر: الوصية إنما (تستحق) (٣) بالموت، فمن لم يكن من مواليه في تلك الحال وإنما يثبت له الولاء بعد ذلك، فلا يدخل في الوصية .

[٢١٩٠م] في الوصية للموالي:

قال محمد في الجامع - ولم يذكر خلافاً - في رجل عربي أوصى لمواليه وله موالٍ أعتقهم، ولهم أولاد وموالي أعتقهم مواليه، فالوصية لمواليه (الذين أعتقهم ولأولادهم، ولا شيء منها لموالي مواليه)، ولو لم يكن له موالٍ أعتقهم ولا أولادهم قد ماتوا، وله موالٍ أعتقهم (مواليه فالوصية لموالي مواليه) (٤) . وإن لم يكن واحد من هؤلاء، وكان له موالٍ أعتقهم ابنه وقد مات، فورث ولأههم، فلا شيء لهؤلاء، (وإن كان يرث ميراثهم) (٥)؛ لأنهم ليسوا مواليه .

(١) في الأصل (الأموال) والمثبت من (م) .

(٢) ما بين القوسين في الموضوعين ساقطة من (م) .

(٣) في (م): (تدخل) .

(٤) العبارة في الجامع الكبير: «... وإن كان مواليه قد ماتوا، فهو لأولادهم، فإن لم يكن لهم أولاد فلموالي مواليه» ص ٢٨٨ .

(٥) في (م): (وإن كانت ترث ميراثهم لأبويه)، انظر الجامع الكبير، ص ٢٨٨ .

وقال زفر: الوصية لمواليه الذين أعتقهم، ولموالي أبيه إذا كان قد ورث ولاءهم، وكذلك إن كان له موالي قد ماتوا.

وقال بشر عن أبي يوسف: في رجل عربي أوصى بثلث ماله لمواليه، وقد أعتق عبداً، وأعتق عبده عبداً، فإن عبد العبد المعتق لا يدخل في الوصية، وإن كان الذي أعتقه ميتاً؛ لأنه ينسب إليه وإن كان ميتاً. وإنما يرثه المولى الأعلى لو كان حياً، بولاء الميراث لا بولاء العتق.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا أوصى بصدقة على مواليه، دخل فيه كل [٤٣٤] من يرثه بالولاء من موالي أبيه / وذوي قرابته، ويعطي الأقرب فالأقرب إلا أن يكون في الأبعد من هو أحوج من الأولين ويبدأ بأهل الضعف والحاجة.

وقال الليث: في رجل أعتق عند موته رقيقاً وأوصى ببقية الثلث لمولاه، [ولأبيه وعمه]^(١) موالي، فالوصية لموالي أبيه وعمه خاصة.

وقال الليث: إذا قال داري حبيس على موالي، وله أولاد موالي، أنهم يدخلون في ذلك.

وقال الربيع عن الشافعي في مسائل الحبس: وإن قال موالي من أسفل، ولولده موالي من أسفل لم يدخل في ذلك إلا مواليه خاصة وولد مواليه، ولم يدخل في ذلك موالي مواليه.

قال أبو جعفر: ويحتج لمذهب مالك: بما روى ابن لهيعة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال لزيد بن حارثة - لما اختصم هو وعليّ وجعفر في ابنة حمزة - : أما أنت يا زيد فمولاي ومولاها)^(٢).

(١) في الأصل: (لابن عمه)، والمثبت من (م).

(٢) الحديث أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، ١٧٤/٤، ١٧٥؛ وأصله في البخاري

(٢٦٩٩) وأبي داود. انظر: نصب الراية، ٣/٢٦٧.

فأخبر أن زيد مولاها وهي ابنة عمه .

قال أبو جعفر: يقول أصحاب [الحديث] (١): إن ابن لهيعة غلط (٢) في إسناده هذا الحديث، وإنما هو عن محمد بن نافع (٣) عن علي رضي الله عنه / . [٩٧/ب]

ورواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ وهيبيرة، عن علي في هذا الحديث، فقال رسول الله ﷺ لزيد: (أنت أخونا ومولانا) (٤).

وهذا أولى منه لاتصال إسناده، وفساد حديث ابن لهيعة؛ ولأن محمد بن نافع لعله لم يولد في حياة علي عليه السلام.

وقال النبي ﷺ في قصة بريرة: (إنما الولاء لمن أعتق).

فنفي ثبوت الولاء لمن لم يعتق.

[٢١٩١] فيمن أوصى لمواليه، وله موالي أعلى وموالي أسفل:

قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا أوصى لمواليه وله موالي أعتقهم، وموالي أعتقوه، فالوصية باطلة حتى يبين لأيهم أوصى.

وذكر ابن أبي عمران: أن أبا يوسف قال: إن كان الموصي ممن عظم أمره

(١) في الأصل: (مالك)، والمثبت من (م).

(٢) انظر ترجمته في التقريب ص ٣١٩.

(٣) لقد اضطرب في اسم الراوي كثيراً: ففي (م): (محمد بن نافع عن عجبر)، وفي مشكل الآثار (عن محمد عن نافع بن جبيرة عن علي)، وفي سند أبي داود (عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن عجبر عن أبيه عن علي) (٢٢٧٨)، ونحوه عن الطحاوي أيضاً إلا أنه ذكر (نافع بن جبيرة عن أبيه). وروى البيهقي (عن محمد بن نافع بن عجبر عن أبيه عن علي) ثم ذكر رواية أبي داود بسنده المذكور عنه، وقال: (والله أعلم والذي عندنا أن الأول أصح وكذلك رواه الإدريس عن عبد العزيز بن محمد)، السنن الكبرى، ٦/٨.

(٤) هذا لفظ البخاري، لكن عن طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراءة في الصلح، كيف يكتب هذا ما صالح فلان، (٢٦٩٩)، وبالسند نفسه أخرجه أبو داود، ولكن بلفظ مختلف (٢٢٨٠).

حتى صار له موالى أعتقهم منسوبين إليه، فالوصية لأولئك دون الذين أعتقوه.
وذكر الأنصاري عن أبي حنيفة وزفر: أن الوصية باطلة.

وأن عثمان البتي، وسوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن قالوا: يوقف ذلك على الموالى، فإن اصطلحوا على أمر جاز، وإن لم يسطلحوا أوقف ذلك.
ولم يحفظ ابن القاسم عن مالك فيه شيئاً، وقال: رأيت أن يكون للذين هم أسفل.

ولم يحفظ عن الشافعي، شيئاً.

قال أبو جعفر: قول من جعله للمولى الأسفل، لا معنى له: لأن الاسم [٤٣٥] يقع عليهما وإنما^(١) / ذلك قضاء بالظن على مراد الموصي وتخصيصه ولا يجوز القضاء [في]^(٢) الأموال بالظن.

وقول من قال: يوقف حتى يسطلحوا لا معنى له [أيضاً]^(٣)؛ لأن الوصية إنما تصح بقبول الموصى له إذا أشير إليه بعينه، ألا ترى أنه لو قال: قد بعث عبدي من واحد: من فلان أو فلان، فاصطلحوا على قبوله، لم يصح وليس ذلك مثل الوصية لأحد الفريقين من الموالى الأعلى والأسفلين؛ لأنه لو كان كذلك لكان للورثة أن يجعلوها لأي الجنس شأوا، ولم يكن يحتاج إلى الاصطلاح.

[٢١٩٣] فيمن أوصى لكل واحد من رجلين بثلث ماله، فيموت

أحدهما^(٤):

قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا^(٥) أوصى لرجل بثلث ماله، ثم أوصى لآخر بثلث ماله، ثم مات أحدهما قبل موت الموصي، فللثاني منهما جميع الثلث.

(١) في (م): (وهذا قضاء).

(٢) في الأصل: (با)، والمثبت من (م).

(٣) زيد من (م).

(٤) انظر: المختصر، ص ١٦٢؛ المدونة، ٧٤/٦.

(٥) في (م): (في رجل أوصى).

وقال ابن القاسم: آخر قول مالك في ذلك: إن نصف الثلث يرجع إلى الورثة، وكذلك قول الليث.

قال أبو جعفر: وصية الميت بينهما قد بطلت، فكيف يحاص ورثة الموصى له الحي بوصية قد بطلت، فوجب أن يكون الثلث كله للحي، ولا فرق بين علمه بموته وجهله.

قال محمد في إملائه: إذا أوصى بثلثه لرجلين وأحدهما ميت، فللباقى جميع الثلث / علم الموصى بموته أولم يعلم، قال: وهذا قول أبي حنيفة [٩٨/أ] وأبي يوسف وقولنا.

وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل ذلك.

قال: وقال أبو يوسف: إذا كان مجهول الموت فللباقى نصف الثلث، وإذا كان معروف الموت، فهو كما قال أبو حنيفة.

[٢١٩٤] في ولد الموصى بها:

قال أبو حنيفة وأصحابه: ما ولدته الأمة الموصى بها قبل موت الموصى لا يدخل في الوصية بحال، وما ولدته بعد موته قبل القسمة فإنه يدخل في الوصية بالرقبة.

وقال أبو حنيفة: ويبدأ بالأُم من الثلث، ثم بالولد إن بقي من الثلث شيء.

وقال أبو يوسف، وزفر، ومحمد: يكون الثلث منهما.

وقالوا: إذا أوصى بعتق جاريته ثم مات فولدت قبل أن يعتق أعتقت دون ولدها، ولو أوصى أن يتصدق بها فولدت، تصدق بولدها معها إذا خرجا من الثلث. ولو أوصى بأن تباع من فلان بألف درهم، فولدت قبل البيع لم يبع ولدها معها، ولو أوصى أن تباع من فلان بألف درهم ويتصدق بثمنها على المساكين، يبع الولد معها.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا أوصى له بخدمة / جاريته حياته، فولدت بعد (موته، فإنه يقوم في الخدمة معها. وكذلك لو قال: اعتقوا جاريته هذه بعد موتي^(١))، فولدها بمثابتها، يعتقون معها من الثلث، ولا يقرع بينهم إذا لم يسعهم الثلث، كما يقرع بين الذين أوصى بعقتهما إذا لم يحملهما الثلث.

وقال ابن وهب عن الليث: فيمن أوصى بعق أمة له إن مات من مرضه، فولدت ولدًا قبل أن يموت، ثم مات من مرضه، فولدها بمنزلتها.

قال: وقال الليث: إذا أوصى بعق أمة له، وهي حامل، فوضعت حملها ثم مات، لم تعتق إلا هي، ولو مات وهي حامل، أعتق ولدها معها.

وذكر المزني: أن الواجب على مذهب الشافعي أن يدخل الولد والهبة الحادثان بعد موت الموصي.

قال أبو جعفر: قول الليث لا معنى له في إدخال الولد الحادث قبل الموت في الوصية؛ لأن الوصية إنما تجب بالموت، فوجد الموت والولد بائن منها، فلا يدخل فيها.

قال: ولا تخلو الجارية بعد موته من أن تكون على ملك الورثة، أو ملك الموصى له، أو موقوفة، فلو كانت على ملك الورثة قبل القبول لما صحت الوصية فيها بعد ذلك، وإن كانت في ملك الموصى [له]^(٢) فهذا فاسد؛ لأنه [٩٨/ب] يجوز أن يدخل في ملكه بغير قبوله، فثبت أنها موقوفة. /

فإن قيل: ملك بالموت، فيدخل الولد مع الأم، ويكونان جميعاً من الثلث كأنه أوصى بهما له، وأما الوصية بالعتق فلا يدخل الولد فيها؛ لأن العتق لا ملك فيه لأحد، ولا يعتبر قبولها.

(١) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٢) الزيادة من (م)، وتدلل على سقوطها العبارة من قبل.

[٢١٩٥] فيمن أوصى بنسمة^(١) بمال معلوم^(٢):

قال أبو حنيفة: إذا أوصى أن يعتق عنه نسمة بألف درهم فكان ثلثه أقل من ألف، بطلت الوصية.

وقال أبو يوسف ومحمد: يشترى له بالثلث نسمة ويعتق عنه، وهو قول مالك.

قال مالك: وإن لم يجدوا ما يشترى به رقبة (فإننا^(٣) نشرك) بينه وبين آخر، وإن لم يف بذلك، جاز أن يعتقوا به مكاتباً في آخر كتابته.

قال أبو جعفر: لم يختلفوا في أنه لو أوصى أن يحج عنه بمائة، فلم يبلغ ذلك الثلث، أنه يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ، وكذلك النسمة، وفرق أبو حنيفة بينهما: بأنه يجوز أن يحج عنه بغير وصية، فيقع عن الميت، ولا يعتق عنه بغير أمره فيكون الولاء للميت، بل^(٤) يكون للمعتق.

قال أبو جعفر: إن هذا وإن كان كذلك، فإنهم لا يختلفون أن الثلث إذا بلغ ما سمي، أنه لا يحج عنه بأقل منه كالنسمة^(٥)، وأما قول مالك في الشرك / [٤٣٧] في الرقبة، ومعونة المكاتب، فلا معنى له؛ لأن ذلك خلاف وصية الميت.

[٢١٩٦] في الوصية بالنكاح:

كان أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي: لا يجيزون وصية الرجل إلى غيره في تزويج ابنته: بكرة كانت أو ثيباً، صغيرة أو كبيرة.

(١) في (م): (بقسمة مال).

(٢) انظر: المبسوط، ١٦/٢٨؛ المدونة، ٤٢/٦.

(٣) في (م): (فإنه يشرك).

(٤) في (م): (بأن).

(٥) في (م): (من النسمة).

وقال ابن القاسم: إذا أوصى في مرضه فقال: زوّجوا ابنتي فلانة فلاناً: وهي بكر في حجره، أو يقول: إن متّ من مرضي هذا، فقد زوّجت ابنتي فلاناً، فرضي فلان بذلك بعد موته، إن ذلك يلزمها، والوصية بعد الموت أسهل، وقد سئل مالك عن رجل أوصى أن يزوّج ابنته رجلاً بعد موته؟ فقال: ذلك لازم لها.

قال أبو جعفر: الأب إنما هو وليّ لها في حياته غير ولي بعد الموت، وقد صارت الولاية بعد الموت لغيره، فلا تصح الوصية بالتزويج مع زوال ولاية الأب وثبوتها لغيره من الأولياء، وأيضاً قد اتفقوا أن سائر الأولياء غير الأب إليهم ولاية تزويجها في الحياة، وليس إليهم^(١) الوصية بذلك إلى أحد بعد موتهم، فكذلك الأب.

[٢١٩٧] في المريض يقضي بعض غرمائه:

قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك: ليس للمريض أن يقضي بعض غرمائه دينه دون بعض.

وقال الثوري: له أن يقضيه ويسلم له ما قبض، وهو قول الشافعي.

قال أبو جعفر: لما كانت هباته من الثلث وقضاؤه للدين من جميع المال، [٩٩/أ] وجب أن يكون حال المرض في قضاء الدين بمنزلة حال الصحة، / فيجوز قضاؤه ولا يحاصه سائر الغرماء.

قال أبو بكر: وهذا ليس بشيء؛ لأن الدين بعد الموت من جميع المال، ولا يجوز للقاضي [ولا للوصي]^(٢) أن يقضي لبعض الغرماء دون بعض.

[٢١٩٨] في الشهادة على الوصية:

قال هشام عن محمد: فيمن كتب وصيته بيده، والقوم ينظرون إليه، ولا يقدر أن ينطق، لم يجز ذلك حتى يقول: اشهدوا عليّ بها، ولم يذكر خلافاً.

(١) في (م): (لهم).

(٢) الزيادة من (م).

وروى ابن سماعة عن محمد قال: قال أبو حنيفة: إذا كتب الرجل وصيته ثم قال لقوم: اشهدوا (على ما)^(١) في هذا الكتاب، إن كان ذلك في (صك)^(٢) فيه ذكر حق، لم يجز ذلك حتى يقرأه، أو يرونه يكتبه وهم يعرفون الكتاب ويقرؤنه، أو يقرأ عليهم، فيقول: اشهدوا عليّ بما فيه.

قال: ولو كتب رسالة (من رجل إلى فلان)^(٣) سلام عليك أما بعد، فإنك كتبت إليّ تتقاضاني الألف التي كانت لك عليّ، وقد كنت قضيتك منه خمسمائة، وبقيت خمسمائة عليّ، فهذا جائز، وهي شهادة عليه / بالحق للرجل وإن [٤٣٨] لم يُشهدهم، وينبغي لمن علم ذلك أن يشهد عليه، وإن أشهدهم على الرسالة ولم يعرفوا ما فيها، لم يجز ذلك عند أبي حنيفة، ومحمد، والشافعي.
وقال أبو يوسف: يجوز ذلك في الرسالة، ولا يجوز في الصك.

وقال ابن أبي ليلى: إذا كتب وصيته وختم عليها، وقال للشهود: اشهدوا^(٤) بما فيها، لم يجز ذلك، وكذلك قال الثوري حتى يقرأه عليهم.

وقال ابن وهب وابن القاسم عن مالك: في رجل كتب وصيته ثم دفعها إلى نفر و (أشهدهم أن ما فيها منه، وأمرهم أن لا يفضوا خاتمه حتى يموت، قال: ذلك جائز إذا أشهدهم أن ما فيها منه. ومتى عرفوا أنه الكتاب بعينه، فليشهدوا به.

وقال الليث: إذا^(٥) أشهدهم على ما في الكتاب، ولا يعلمون ما فيه، فإن ختموا عليه بخواتيمهم ووضعوه عند رجل منهم، فلا بأس بأن يشهدوا على ذلك

(١) في (م): (عليّ بما).

(٢) في (م): (صدقه).

(٣) في (م): (إلى رجل من فلان).

(٤) في (م): (عليّ بما).

(٥) ما بين القوسين ساقطة من (م).

الكتاب إذا كتبوا شهاداتهم فيه و [إن] لم يعلموا ما فيه، وإن هم تركوا الكتاب عند صاحبه ثم مات، لم أر لهم أن يشهدوا على ما فيه .

قال أبو جعفر: لا يختلفون أنه لو قرىء الكتاب على الموصي ثم أقرّ المشهود عليه^(١) أنه قد فهمه، وأشهدهم عليه، جاز، وجائز أن يكون [أقرّ لهم]^(٢) بذلك، وهو في الحقيقة بخلاف ذلك، فالقياس على ذلك: أن تصح الشهادة عليه بما فيه وإن لم يقرؤه عليه إذا أقر عندهم بذلك .

وأيضاً: لا يختلفون فيمن في يده شيء مغطى، فأشهدهم أن ما فيه لفلان، أن ذلك جائز، ويسعهم أن يشهدوا به عند القاضي؛ لأنه أشهدهم على ماله حقيقة معلومة في نفسه، وكذلك إشهدهم على ما في الكتاب المختوم .

وقد روى معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: حدثني الحضرمي، عن [٩٩/ب] أبي السوار، عن جندب بن عبد الله / (أن النبي ﷺ بعث رهطاً، عليهم أبا عبيدة، أو عبيدة بن الحارث، فلما مضى لينطلق بكى صباة إلى رسول الله ﷺ، قال فجلس وبعث عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً، وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، ولا تكرهن أحداً من أصحابك على المسير، فلما بلغ المكان قرأ الكتاب واسترجع، وقال: سمعاً وطاعة لله ولرسوله، قال: فرجع رجلان ومضى بقيتهم...) ^(٣). فكان ما في هذا الكتاب لازماً لعبد الله بن جحش مع جهله بما فيه، فكذلك الإشهاد (عليه في مثله) ^(٤) وإن لم يقرأه .

(١) في (م): (ثم أقر عند الشهود أنه قد فهمه).

(٢) في الأصل: (إقرارهم)، والمثبت من (م).

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٢/٩؛ وأورده الهيثمي في المجمع، وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات»، ١٩٨/٦ .

(٤) في (م): (على مثله).

[٢١٩٩] في الشهادة على الإيماء:

قال أبو حنيفة: في الأخرس يقرأ عليه وصيته، ويقال (له) نشهد عليك بما فيه، فيشير برأسه: نعم، قال: إذا جاء^(١) من ذلك ما يعرف أنه إقرار، أو كتب، فهو جائز، وإذا اعتقل لسان الرجل لم يجز أن يشهدوا على إشارته.

قال أبو جعفر: يعني بذلك من [اعتقل] لسانه إذا / لم يطل به ذلك. فأما [٤٣٩] إذا يبس من برئه بمضي مدة أجل عتّين، فهو بمنزلة الأخرس.

قال أشهب: إذا (جاء)^(١) من ذلك ما يعرف، جاز، ولم يذكر خلافاً بينه وبين مالك.

وقال الليث: إذا أثبت إشارة المريض على ما يعرف من حضره، أنه يعرف ما يصنع، جازت وصيته، وإن اختلف ذلك فيه، وإن لم يثبت ما يشير به من وصيته، أبطل ذلك.

وقال الأوزاعي: في امرأة قالت في مرضها: فلان حرّ، وفلان حرّ، ثم أصممت^(٣)، فقيل لها: وفلان حرّ، فأومأت برأسها: أي نعم، ثم أفاقت فتكلمت فسمعت (آخرين)، فأجازهم مكحول كلهم.

وقال الأوزاعي: إذا كان قبله كلام وبعده كلام، كان جائزاً. وروى المزني عن الشافعي في مختصره: قال وأصممت أمامة بنت

(١) في (م): (خاف).

(٢) في الأصل: (المعتقل)، والمثبت من (م)، ويدل عليه ما يأتي مثله.

(٣) صمت وأصممت بمعنى السكوت، غير أن أصممت يدل على إطالة السكوت، وليس أصممت هنا متعدياً وإنما لازماً، قال الفيومي: «وربما استعمل الرباعي متعدياً». انظر: اللسان، المصباح، (صمت).

أبي العاص، ف قيل لها لفلان كذا، و لفلان كذا، فأشارت: [أن] ^(١) نعم، (فبرئت وصيته) ^(٢).

قال الشافعي: فإذا جاز هذا في الصحيح لَمَّا لم يقدر على الكلام، كان في الذي لم يزل أمره بالإشارة (أخرى) ^(٣).

قال أبو جعفر: (حدثنا إبراهيم بن (أبي داود) ^(٤))، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن شعبة عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، قال: (عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاحاً كانت عليها، ورضخ رأسها (بين حجرين))، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق قد أصممت، قال لها رسول الله ﷺ: من قتلك؟ فلان، يعني: اليهودي الذي قتلها، فأشارت برأسها، أي لا، فقال: فلان لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت برأسها: أي لا، فقال فلان لقاتلها فأشارت: أي نعم، فأمر به رسول الله ﷺ فرض رأسه بين حجرين) ^(٥).

[١٠٠/أ] قال أبو جعفر: فجعل رسول الله ﷺ / إشارتها بمنزلة دعوها ذلك بلسانها من غير اعتبار منه دوام ذلك عليها مدة من الزمان، فدل على أن من اعتقل لسانه، فهو بمنزلة الأخرس، فيجوز إقراره بالإيماء والإشارة.

قال (أبو بكر رحمه الله) ^(٦): معلوم أن النبي ﷺ لم يقتل اليهودي

(١) في الأصل: (أي)، والمثبت من (م)، والمزني.

(٢) في (م): (فثبتت).

وفي المزني العبارة: «فرغ ذلك فرأيت أنها وصية» ص ٢٠٨.

(٣) في (م): (أجوز).

(٤) في معاني الآثار، (إبراهيم بن داود).

(٥) أخرجه الطحاوي بلفظه وبمثله، ٣/١٧٩؛ والحديث في الصحيحين وقد سبق تخريجه:

البخاري (٦٨٧٩) ومسلم (١٦٧٢).

(٦) ما بين القوسين ساقطة من (م).

بإيمائها، وإنما قتله بإقرار منه بذلك، أو ببينة؛ لأن دعوى المجروح لا تقبل على غيره، وإن جاز أن يقتله بإقراره، وإن لم ينقل إلينا، كذلك يجوز أن يكون (إنما)^(١) قبل الخصومة من أوليائها في ذلك بدعواهم، وكانت فائدة استبانتها في ذلك وإشارتها أنه يغلب معها في الظن، أنه هو القاتل، فيسح الأولياء أن يدعوا عليه، وإن^(٢) لم يغلب ذلك في الظن لما وسعهم أن يعترضوا رجلاً من عرض الناس، فيدعوا [ذلك]^(٣) عليه.

[٢٢٠٠] في حكم الحامل ومن شهد القتال في أموالهم:

قال أبو حنيفة وأصحابه، / - في المحصور، والذي في صف القتال، [٤٤٠] والحامل - : إنهم بمنزلة الصحيح في أموالهم، ومن بارز رجلاً أو قُدّم ليقتل في قصاص، أو ليرجم في زنا، فهو بمنزلة المريض، وكذلك الحامل إذا ضربها الطلق أو حدث بها من الحمل ما تصير به صاحبة فراش، فهي كالمريض. وقال ابن وهب عن مالك، والليث: إذا مضى على الحامل ستة أشهر لم يجز لها قضاء في مالها إلا في ثلثها.

قال مالك: وكذلك إذا زحف في صف القتال، فهو بمنزلة المريض المخوف عليه ما كان على تلك الحالة.

وقال الحسن بن حيّ، والثوري: إذا التقى الصفان فما صنع فهو وصية.

وقال سعيد بن المسيب: الحامل والغازي صدقتهما من الثلث.

وقال الأوزاعي: مثل الصحيح.

وقال عبيد الله بن الحسن، والشافعي: الحامل بمنزلة الصحيح ما لم يضربها المخاض.

(١) في (م): (فيما).

(٢) في (م): (ولو).

(٣) الزيادة من (م).

وقال المزني عن الشافعي في الأسير: إذا قُدِّمَ ليقتل، لم يجز له من ماله إلاّ الثلث. وإذا اقتحم في الحرب فمخوف، وإذا كان^(١) في أيدي المشركين الذين يقتلون الأسرى فمخوف.

وقال في الإملاء: إن قدم من عليه قصاص فهو غير مخوف ما لم يجرحوا؛ لأنه يمكن أن يتركوا فيحيوا.

وقال المزني: الأول أولى؛ لأنه قد يسلم من التحام الحرب، ومن كل مرض مخوف.

قال أبو جعفر: لا يختلفون أن تصرف المريض صاحب فراش من الثلث في هباته، وصدقاته وعتاقه، مع اختلاف حال الأمراض بعد أن يكون صاحب فراش، ولم يفرقوا في المرض الذي هذا وصفه أن يكون وقوع تصرفه في أوله أو آخره، فلما لم يكن لأول حال الحمل حكم المرض، كذلك آخره ما لم (تضربه)^(٢) إلى أن تصير صاحبة فراش بحدوث الطلق، وكذلك من خيف عليه القتل، ولا حكم لذلك إلاّ أن يبارز أو يقدم ليقتص منه أو يقتل بغير قصاص.

[٢٢٠١] في ولاية الجد على الصغير^(٣) :

قال أصحابنا: وصي الأب أولى بالولاية على الصغير في الشراء والبيع من الجد أب الأب، فإذا لم يكن أب ولا^(٤) وصيه، فالجد بمنزلة الأب في ذلك.

[١٠٠/ب] وقال مالك: لا يجوز للجد بيع مال ابن ابنه / الصغير، ولا يجوز أمره فيه إلاّ أن يكون والد الصبيّ أوصى إليه بذلك.

(١) في (م): (إذا كان الأسرى في أيدي المشركين فمخوف).

(٢) في (م): (لصرفه).

(٣) انظر: المختصر، ص ١٦٣؛ المزني، ص ١٦٤؛ المدونة، ٩/٦.

(٤) في (م): (وصى).

قال: وكذلك الأخ، وهو قول الحسن بن حيّ.

وقال الشافعي في الجارية البكر: لا يزوّجها بغير إذنها، ولا الصغيرة إلاّ أبوها أو جدّها، فدل ذلك على أن مذهبه: أن الجد يقوم مقام الأب.

قال أبو جعفر: لما كان وصيّ / الأب أولى بالتصرف على الصغير، دلّ [٤٤١] على أن الجد لا ولاية [له] ^(١) عليه؛ لأنه لو كان له ولاية، لما كان وصيّ الأب أولى منه؛ لأنه ليس للأب أن يزيل ولايته إذا كانت مستحقة بالنسب، وهو ثابت مع وصي الأب ومع عدمه.

[٢٢٠٢] فيمن اشترى ابنه في مرضه:

قال أبو حنيفة، والليث: فيمن اشترى ابنه في مرضه، فإن ^(٢) خرج من ثلثه عتق وورثه، وإن لم يخرج من ثلثه لم يرثه.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يرث في الأحوال كلها ويسعى في قيمته؛ لأنه لا وصية [له] ^(٣)، ويسقط عنه منها بقدر ميراثه، ويسعى لباقي الورثة في حصصهم.

[٢٢٠٣] في إقرار بعض الورثة بوصية من الميت ^(٤):

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في الرواية المشهورة: في رجل مات وترك ابنين، فأقرّ أحدهما بأن الميت أوصى له بثلث ماله وجحد الآخر، أنه يدفع إلى الموصى له (الثلث، مما) ^(٥) في يده، وهو قول الشافعي.

(١) الزيادة من (م).

(٢) في (م): (قال إن خرج).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) انظر: المبسوط، ٤٠/٢٨.

(٥) في (م): (ثلث ما في).

وسمعت ابن أبي عمران يقول: سمعت محمد بن سماعة عن أبي يوسف: أنه يأخذ من المُقَرِّ نصف ما في يده، وكذلك روى الحسن بن زياد عن زفر. قال وقال مالك: يأخذ المقر له مقدار حقه من نصيب الذي أقر.

قال أبو جعفر: لم يختلف أصحابنا في المقر بابن آخر: أنه يعطيه نصف ما في يده، واتفقوا أيضاً أن الموصى له لو أقام البيّنة على أحد الابنين، والآخر غائب: أنه يأخذ منه نصف ما في يده، وكذلك إذا جحد أحدهما وأقر الآخر.

[٢٢٠٤] فيمن أوصى إلى رجل في خاص ماله (١):

قال أبو حنيفة: في رجل أوصى إلى رجل في بيع تركته، وأوصى إلى آخر في اقتضاء دينه: (أن كل واحد منهما وصي في جميع ذلك. وقال محمد بن الحسن) (٢): كل واحد منهما وصي فيما أوصى به إليه خاصة. وذكر محمد بن الأصيل: أن قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة.

وروى الحسن بن زياد عن زفر مثل قول أبي حنيفة، وعن أبي يوسف مثل قول محمد: إنه وصي فيما أوصي به إليه خاصة.

وذكر ابن القاسم من رأيه: أنه إذا قال فلان وصي على مالي، وفلان وصي على قضاء ديني، وفلان وصي على بضع بنتي، إن هذا جائز.

قال وسئل مالك عن رجل أوصى إلى رجل أن يتقاضى دينه ويبيع تركته، [١٠١/١] ولم يوص إليه بأكثر من هذا، أيجوز أن يزوّج بناته. فقال مالك / : لو وقع ذلك [٤٤٢] رجوت أن يكون جائزاً، ولكن الأحب إليّ أن يرفع ذلك إلى السلطان / حتى ينظر فيه.

وإن قال: فلان وصي حتى يقدم فلان، فإذا أقدم فلان القادم وصي، فهذا جائز.

(١) انظر: المدونة، ٦/١٨؛ المزني، ص ١٤٣.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من م.

وروى المزني في جامعه عن الشافعي: إذا أوصى إلى رجل بمال، وإلى آخر بمال، كانت كل واحدة من الوصيتين إلى من جعلها إليه.

قال أبو جعفر: لما كان له أن يوصي في الثلث بما شاء، وكان ذلك بمنزلة تصرفه فيه في حياته، وكذلك له أن يوصي ببعض ماله إلى رجل، ويبعضه إلى آخر، كما كان له أن يفعل ذلك في حياته بالتوكيل فيه.

[٢٢٠٥] في وصي الأم والأخ:

قال أبو حنيفة وأصحابه: وصي الأم والأخ بمنزلة وصي الأب على الكبير الغائب في ميراثه عنهما ما سوى العقار، ولا يبيع العقار ولا يتجر في المال.

وقال ابن أبي ليلى: وصي الأم (أحق بمال الصغار^(١) الذي ورثوه (عن الأم)^(٢) من أبيهم.

وقال ابن القاسم عن مالك: في امرأة أوصت بابنة لها إلى أخت لها، وللابنة مال، فذلك جائز.

وقال ابن القاسم عن مالك: ولا يجوز ذلك لوصي الأخ، ولكنه يرفع إلى السلطان، وفرق بين وصي الأم ووصي الأخ؛ لأن الأم يجوز لها في ولدها أشياء كثيرة لا يجوز للأخ، ولو أجزته للأخ أجزته للعم، ولمن هو أبعد منه. قال: ولا يجوز أيضاً (لوصي الجد أمر، إذا لم يكن الأب أوصى إليه.

قال أبو جعفر: لما لم يكن للأم والأخ^(٣) ولاية في مال الصغير (كذلك وصيها)^(٤) وقد اتفقوا على أن وصيها لا يتصرف فيما لم يرثه الصغير عنهما.

(١) في (م): (بالموالي الصغار الذين).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٤) ما بين القوسين ساقطة من (م).

[٢٢٠٦] في وصية الرجل إلى عبده^(١) :

قال أبو حنيفة: إن كان الورثة صغاراً، فالوصية جائزة، وإن كانوا كباراً فالوصية إلى عبده باطلة.

وقال أبو يوسف ومحمد: الوصية إلى عبده باطل في الوجهين جميعاً، وهو قول الشافعي.

وقال مالك: تجوز الوصية إلى عبده وإن كان في الورثة أكابر، فإن أراد الكبار بيع أنصبتهم، اشترى ذلك للصغار إن كان لهم مال، وإن لم يكن لهم مال ترك نصيب الأصغر من العبد (يقوم عليه)^(٢)، إلا أن يكون في بيع الأكابر نصيبهم ضرر على الأصغر، فيباع نصيب الأصغر معهم. وقول الليث في هذا مثل قول مالك.

قال أبو جعفر: من شرط الوصي أن يكون: عدلاً، أميناً، والعبد منقوص الحال في باب الشهادة، وسقوط بعض الفرائض عنه. فالقياس: أنه لا تجوز الوصايا إليه بوجه.

[٢٢٠٧] في الوصي يدفع مال اليتيم مضاربة أو يتجر^(٣) به:

قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي: للوصي أن يتجر بمال [٤٤٣] اليتيم، وأن يدفعه / مضاربة ولا يضمن.

وقال الأوزاعي: يتجر به لنفسه / ويضمنه، ولا يتجر به لليتيم. [١٠١/ب]

وقال الثوري: لا يحركه أحب إليّ.

وقال الحسن بن حيّ: إن اتجر به وأخرجه، جاز (له) ذلك، وإن دفعه إلى

(١) انظر: المختصر، ص ١٦١؛ المنزي، ص ٣٣١؛ المدونة، ١٩/٦، ٦٠؛ الإنصاح، ٧٣/٢.

(٢) في (م): (يوم يقوم عليهم).

(٣) انظر: المبسوط، ٣٣/٢٨؛ الأم، ١٢٠/٤، ١٢١.

غيره ليتجر به، وكان ذلك أمثل، فلا بأس به، فإن هلك لم يضمه في الورع،
وضمه في القضاء، إلا أن يقيم بيّنة.

وقال الليث: لا بأس بأن يسلف وليّ اليتيم مال اليتيم من يضمه ويتجر
فيه، وضمّانه على والي اليتيم إن أسلفه أحد أو [استسلفه]^(١) لنفسه في بعض
ما يحتاج إليه، وإن تسلفه فيتجر فيه فالضمان عليه والربح لليتيم.

وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز للوصي أن يتجر في مال اليتيم، وعليه
الضمان إن فعل، وكذلك إن دفعه مضاربة.

قال أبو جعفر: روي عن عمر أنه دفع مال يتيم مضاربة^(٢).

وقال نافع: كان ابن عمر يكون عنده مال اليتيم، فربما أنفق بعضه، وربما
أعطى منه مضاربة^(٣).

وقال القاسم بن محمد: كانت أموالنا عند عائشة، وكانت تبضعها في
البحر.

ولا يروى عن غيرهم من الصحابة خلافهم.

ولم يختلفوا أن للأب أن يتجر في مال الصغير، وكذلك وصيه.

[٢٢٠٨] في الوصي يبيع عقار الصغير^(٤):

قال أصحابنا: إذا كان الورثة كباراً وليس على الميت دين، ولا هناك
وصية، لم يجز للوصي بيع العقار عليهم، وإن كانوا أغنياء. فإن كان فيهم

(١) في الأصل (أسلفه) والمثبت من (م).

(٢) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ص ٣١.

(٣) طبقات ابن سعد، ١٧٣/٤.

(٤) انظر: المبسوط، ٣٤/٢٨؛ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ص ٩٣؛ المدونة،
٢٠/٦.

صغير، فإن أبا حنيفة قال: للوصي أن يبيع على الصغار والكبار، وهو قول ابن أبي ليلى.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز بيعه في نصيب الكبار، ويجوز في حصة الصغار.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا يبيع الوصي عقار اليتامى، إلا أن يكون داراً غلتها لا تحملهم، وليس لهم ما ينفق عليهم منه فتباع الدار أو يرغب فيها، فيعطي الثمن الذي فيه غبطة وما أشبه ذلك، فيجوز بيعه على الصغار، ولا يجوز على الكبار، ولكنه يترك أنصباء الكبار الغيب، ويكون النظر في نصيب الغائب إلى السلطان.

وقال الشافعي: إذا لم يكن على الميت دين ولا وصية، لم يجز بيع الوصي لعقار الكبار، وينظر في بيعه على الصغار، فإن كان نظراً لهم جاز، وإن كان غير نظر لهم، لم يجز.

قال أبو جعفر: الوصي مأمور بشراء العقار للصغار إذا كان [لهم]^(١) فيه حظ؛ لأن فيه حفظ مالهم، ولا يجوز أن يصرف العقار إلى غيره إلا لضرورة أو غبطة، كما جاز (سواه)^(٢) لما فيه من الغبطة [لهم]^(٣).

[٢٢٠٩] في الوصي يوصي إلى غيره^(٤):

قال أصحابنا، والثوري: في الوصي يوصي إلى غيره، أن الثاني وصي

[٤٤٤] للميت الأول ولوصيته. /

(١) الزيادة من (م).

(٢) في (م): (شراؤه).

(٣) في الأصل: (له).

(٤) انظر: المختصر، ص ١٦١؛ المدونة، ٦/١٥؛ المزني، ١٤٦.

وقال ابن أبي ليلي: لا يكون وصياً للأول إلا أن يوصي إليه الآخر بوصية الأول.

وقال ابن القاسم عن مالك: في الوصي تحضره الوفاة، فيوصي بمال ذلك الرجل إلى رجل، ويبضع بناته إلى رجل آخر، فذلك جائز.

وروى المزني / في مختصره عن الشافعي قال: ليس للوصي أن يوصي بما [١٠٢/أ] أوصى به إليه. وإن قال: إن حدث بوصيتي حدث فقد أوصيت إلى من أوصى إليه، لم يجز؛ لأنه أوصى بمال غيره.

وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي: إن ذلك جائز، إذا قال: قد أوصيت إليك بتركة فلان.

قال المزني: قوله هذا موافق لقول الكوفيين والمدنيين، والذي قبله أشبهه (بقوله)^(١).

قال أبو جعفر: ليس للوكيل أن يوكل غيره (فيما وكل به إلا أن يجعل إليه ذلك، فيجوز له توكيل غيره)^(٢) وكذلك الوكالة المطلقة لا يستحق بها التصرف في البيع إلا أن يجعل ذلك إليه، أو يقول له: اعمل فيه برأيك، ويجوز أمره فيه، والوصي يستحق التصرف في المال بنفس الوصية وإن لم يشترط ذلك له في عقد الوصية، ولا يشترط جواز أمره، فصار لفظ الوصية مقتضياً لجواز أمره فيه، كالوكالة إذا شرط فيها ذلك، فيجوز للوصي أن يقيم وصياً مكانه وإن لم يشترط له (كما يتصرف بسائر وجوه التصرف وإن لم يشترط له)^(٣) وكما يوكل الوكيل إذا شرط له جواز أمره.

قال أبو جعفر: وقول الشافعي إنه إذا اشترط في وصيته: إن حدث

(١) في (م): (بأصله) والمثبت هو الصحيح كما في نص المزني.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من (م) في الموضعين.

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (م) في الموضعين.

(بوصيته)^(١) حدث الموت، فقد أوصى إلى من أوصى إليه وصيته، لم يجز، واحتجاجه أنه جعله وصياً في مال غيره فإنه منتقض؛ لأنه يوجب أن لا تجوز الوصاية الأولى منه؛ لأنها في مال الغير.

[٢٢١٠] في تصرف أحد الوصيين^(٢) :

روى ابن سماعة عن محمد: في رجل يوصي إلى رجلين، قال: ليس لأحدهما أن يفعل شيئاً دون صاحبه إلا في ستة أشياء، يجوز له ما يجوز للوارث أن يفعله إلا في خصلتين يجوزان له، ولا يجوز للوارث: النفقة على الصغار في الطعام والكسوة التي لا بد منها فإن ذلك يجوز له، ولا يجوز للوارث أن يفعله، ويجوز له شراء الكفن وقضاء الدين عنه وإنفاذ وصيته فيما أوصى به من صدقة أو نحوها، أو شيء لرجل يدفعه إليه من غير شركة بينه وبين قوم، ويكون خصماً فيما يدعى على الميت، فأما غير ذلك من شراء وبيع، فلا.

وقال في الجامع الصغير: (ليس لأحد الوصيين أن يشتري للورثة إذا كانوا صغاراً إلا الطعام والكسوة)^(٣)، ليس له أن يشتري لهم عبداً يخدمهم / وإن احتاجوا إلى ذلك إلا بأمر الآخر في قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: فعل أحد الوصيين جائز كفعلهما.

وروى الحسن عن زفر: مثل قول أبي حنيفة.

وقال ابن القاسم عن مالك: ليس لأحد الوصيين أن يشتري ويبيع لليتامى دون صاحبه، وكذلك الارتهان، وإن اختلفا نظر في ذلك السلطان.

[ب/١٠٢] وقال الشافعي فيما حكاه عنه المزني: إذا أوصى إلى / رجلين، فمات

(١) في (م): (به).

(٢) انظر: المبسوط، ٢٨/٢١؛ المدونة، ٦/١٩؛ المزني، ص ١٤٦.

(٣) الجامع الصغير (مع النافع الكبير)، ص ٤٣٥.

أحدهما أبدل مكانه آخر؛ وإن دفع مكاتب الميت مكاتبته إلى أحد وصييه، لم يعتق.

قال أبو جعفر: لم يختلفوا في الوكيلين بالبيع والمضاربين، أنه لا يجوز تصرف أحدهما دون الآخر، كذلك يجب أن يكون الوصيان.

[٢٢١١] في حفظ الوصيين للمال^(١):

قال في الأصل: قال أبو حنيفة: إذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون، فإنه يكون عند كل واحد منهما نصفه، وإن شاء استودعاه رجلاً، وإن شاء أجهلاه عند أحدهما ولم يذكر خلافاً.

وقال ابن وهب عن مالك: في الرجل يوصي إلى القوم أنهم لا يقسمون ماله بينهم، بل يكون عند أفضلهم، فيكون هو الذي يلي (النفقة على من ترك)^(٢)، فإن اتهموا كلهم، ختم ذلك المال فوضع على يدي عدل.

وقال الشافعي: إذا اختلفا قسم بينهما، وجعل في أيديهما نصفين.

قال أبو جعفر: إذا كانا متساويين في الوصية استحقا جميعاً إمساك المال بينهما، والتصرف على الصغير، فلا معنى لاعتبار أفضلهما.

[٢٢١٢] في الوصية بشراء نسمة بعينها^(٣):

قال أبو جعفر: قياس قول أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، فيمن أوصى أن يشتري عبد فلان بألف درهم، ويعتق عنه، فباعه فلان بأقل من ألف درهم، [أنه]^(٤) يعتق عن الميت، ويكون الفضل مردود إلى الورثة.

(١) انظر: المبسوط، ٢٨/٢١، ٢٢؛ المزني، ص ١٤٦.

(٢) في (م): زيادة (والكسوة على من ترك الميت).

(٣) انظر: المبسوط، ٢٨/١٧؛ المدونة، ٦/٨.

(٤) في الأصل: (أن) والمثبت من م.

وقال ابن وهب عن مالك: يعان بالفضل رقبة (بعينها فيعتق)^(١)، أو مكاتب يقاطع، وهو قول الليث.

قال أبو جعفر: إذا أوصى بالمال في وجه، لا يجوز صرفه في غير ذلك الوجه، (وإن تعذر تصرفه)^(٢) في الوجه الموصى به، رجع إلى الورثة، نحو أن يوصي بأن يشتري بثلك ماله عبد زيد، فيعتق عنه، فأبى زيد أن يبيعه، وأعتقه عن نفسه، إن ما أوصى به الميت يرجع إلى الوارث، كذلك ما فضل من ثمن رقبة بعينها، ينبغي أن يرجع إلى الوارث.

[٢٢١٣] في الوصي يأكل من مال اليتيم^(٣):

قال إسماعيل بن سالم عن محمد قال: أما نحن فلا نحب للوصي أن يأكل من مال اليتيم شيئاً قرصاً ولا غيره، ولم يذكر خلافاً.

وذكر بشر بن الوليد في نوادر أبي يوسف، سمعت أبا يوسف قال: لا يأكل الوصي من مال اليتيم إذا كان مقيماً، وإذا أراد أن يخرج في تقاضي دين لهم وإلى ضياع لهم، فله أن ينفق ويكتسي ويشتري دابة، فإذا رجع رد الثياب التي عليه إن كان بقي منها شيء، ويرد الدابة.

وقال أبو يوسف: لا أدري لعل هذه الآية منسوخة. يعني قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء/٦] بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحْرَةً عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء/٢٩].

وقال ابن الحكم عن مالك. ومن كان له يтим، فخلط نفقته بماله فإن كان

(١) في (م): (لعينها بعق).

(٢) في (م): (ومتى تعذر صرفه).

(٣) انظر: المختصر، ص ١٦٣.

الذي يصيب اليتيم أكثر مما يصيب وليه من نفقته. / فلا بأس، وإن كان الفضل [١٠٣/أ] لليتيم فلا يخالطه.

قال أبو جعفر: ولم يفرق بين الغني والفقير.

وقال المعافى عن الثوري: يجوز لولي اليتيم أن يأكل طعام اليتيم ويكافئه عليه، وهذا يدل على أنه كان يجيز له أن يستقرض من ماله. [٤٤٦]

قال الثوري: ولا يعجبني أن ينتفع من ماله بشيء، وإن لم يكن على اليتيم فيه ضرر، نحو اللوح يكتب فيه.

وقال الحسن بن حي: ويستقرض الوصي من مال اليتيم إذا احتاج إليه ثم يقضيه، ويأكل الوصي من مال اليتيم بقدر عمله فيه، إذا لم يضر بالصبي.

قال أبو جعفر: روى الزهري عن القاسم بن محمد: (أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: إن إليّ مواشي أيتام، فهل عليّ جناح أن أصيب من رسل مواشيهم؟ فقال ابن عباس: إن كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباها، وتلوط حياضها [وتفرط عليها] يوم ورودها، فلا جناح عليك أن تصيب من رسلها)^(١).

فلم يذكر أن مقدار ما يصل إليه من مال اليتيم مثل ما يصيبهم من منافع فدل على أنه لم يجعل ذلك بدلاً مما يفعله الولي لليتيم.

وروى الأعمش عن أبي وائل قال: (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم، من كان غنياً فليستغفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف). فاحتمل أن يكون مراده القرض، أو بغير بدل.

وروى سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: كتب عمر بن

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ٩٣٤/٢؛ البيهقي في السنن الكبرى، ٤/٦، ٢٨٤؛ وغيرهما بلفظ مختلف.

والرسل: هو اللبن. انظر: النهاية (رسل).

الخطاب رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي منزلة والي مال اليتيم إذا استغثت
استعفت، وإن احتجت استقرضت ثم قضيت^(١).

وروى أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن يرفأ مولى عمر، عن عمر
رضي الله عنه مثل ذلك، / فثبت أنه إنما كان يرى أخذه على جهة القرض.

وهذا خلاف ما روي عن ابن عباس، وهو أولى؛ لأن رسول الله ﷺ قال:
(لا يحل لي مما أفاء الله عليكم، مثل هذه يعني وبرة أخذها من بعيرة، إلا
الخمس)^(٢)، (إذا كان النبي ﷺ)^(٣) فيما يتولاه من أموال المسلمين كما ذكرنا،
كان الوصي فيما يتولاه من مال اليتيم أحرى أن يكون كذلك.

[٢٢١٤] في شراء الوصي من نفسه (٤):

قال في الأصل: قال أبو حنيفة: إذا اشترى الوصي لنفسه شيئاً من متاع
اليتيم، فإن كان ذلك خيراً لليتيم؛ بأن يشتريه بأكثر من قيمته، جاز، وإن اشتراه
بمثل قيمته، لم يجز.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وزفر: أنه لا يجوز أن يشتري من
مال اليتيم شيئاً.

قال وقال أبو يوسف: إذا اشترى بما يشتري، بمثله، جاز، وقال في
الأصل: لا يجوز شراءه في قول أبي يوسف ومحمد، وإن كان خيراً لليتيم،
وهو قول الشافعي.

[١٠٣/ب] وقال ابن شبرمة، وعبيد الله بن الحسن: لا يجوز للأب أن يشتري / لنفسه
شيئاً من مال الصغير، فإذا لم يجز للأب، فالوصي أحرى بذلك.

(١) السنن الكبرى، ٥/٦؛ المحلى، ٥/٢٠٨؛ تفسير القرطبي، ٤١/٥.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (مطولاً). كما
أورده الهيثمي في موارد الظمان، ص ٤١٠.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) انظر: الجامع الصغير، ص ٤٣٥، ٤٣٦؛ الأم، ٤/١٢١؛ المدونة، ٦/٢٠.

وقال ابن القاسم عن مالك: في الوصي يشتري من مال اليتيم، أرى أن يعاد في السوق، فإن زادوه باعه، وإلا لزم الوصي بالذي اشترى.

قال: ويجوز للوصي إقراض مال أحد اليتيمين للآخر؛ لأنه لا تهمة فيه.

قال: وقال مالك إذا أبضع رجل رجلاً بضاعة دراهم [يصرفها]^(١) له، وأبضعه آخر دنانير يصرفها (هو لهما)^(٢) بنفسه، جاز ذلك.

قال: وقال مالك: للأب أن يشتري لنفسه مال ابنه الصغير، قال: ولا يعجبني أن يشتري الوصي (لنفسه) من مال اليتيم، فإن اشتراه رأيت أن يعيده في البيع، فإن كان فيه فضل (كان) لأهل الميراث، وإن كان فيه نقصان كان عليه، إلا أن يكون فيه فضل بعد أن يجتهد، ولا بأس بأن يحبس الوصي بذلك، وأجاز مالك في الشيء التافه أن يشتري به الوصي لنفسه.

وعن الثوري روايتان: إحداهما: أنه يشتري، والأخرى: أنه لا يشتري إلاً بأمر القاضي.

وقال الحسن بن حي: للأب أن يشتري من مال ابنه الصغير، ويبيعه منه لنفسه.

وقال الليث: يجوز أن يشتري الوصي من نفسه مال اليتيم، إذا حضر أهل البصر والمعرفة بذلك، وإن لم يحضر أهل المعرفة بذلك، لم يجز.

وقال الشافعي فيما رواه المزني: لا يجوز للوكيل والوصي أن يشتري من نفسه.

وعن الشافعي من غير هذه الرواية: أنه يجوز للأب أن يشتري / لنفسه [٤٤٨] متاع ابنه الصغير.

(١) في الأصل (سرقها) والمثبت من (م).

(٢) ساقطة من (م).

قال أبو جعفر: ومن قول زفر إن الأب لا (يجوز أن) يشتري متاع الصغير لنفسه.

قال أبو جعفر: القياس أن لا يجوز للوصي ولا للأب أن يشتري من نفسه، إلا (أن) في الأب معنى يفارق الوصي، وهو أن الأب يهب ماله لابنه الصغير، ويكون هو الواهب والقابض، ولا يجوز مثله في الوصي.

قال أبو بكر: لا فرق عندهم بين الأب والوصي في جواز هبته للصغير، ويكون قابضاً له عقيب العقد.

[٢٢١٥] في مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة^(١):

قال أبو حنيفة في الجامع الصغير: - ولم يحك خلافاً - مقاسمة الوصي الموصى له بالثلث على الورثة جائزة، ومقاسمة الورثة الوصي على الموصى له باطلة فإن قاسم الوصي الورثة، فأخذ نصيب الموصى له، فضاع، كان للموصى له أن يرجع، فيأخذ من الورثة ثلث ما في أيديهم.

وقال الحسن عن زفر مثل ذلك.

قال الحسن وقال أبو يوسف: مقاسمة الوصي الورثة على الموصى له جائزة، فإن ضاع ما في يدي الوصي، ضاع من مال الموصى له، ولا يرجع الموصى له على أحد بشيء [ويأخذ، قال الحسن: وقال زفر: إن لم يوص الحضور على الغيب ودفع إلى الحضور حصتهم، وأخذ حصة الغيب، فضاقت [١٠٤/أ] الميت بشيء^(٢) / والورثة بعضهم حضور، وبعضهم غيب، فقاسم الوصي الحضور على الغيب ومن يد الوصي أن للغيب أن يرجعوا على الحضور، فيقاسموهم ما وصل إليهم على الموارد، كأن الميت لم يترك غير الذي وصل إليهم، وإن شاؤوا رجعوا

(١) انظر: الجامع الصغير، ص ٤٣٤.

(٢) ما بين المعقوفتين زيدت من (م) حيث سقطت من الأصل.

بحصتهم، مما وصل إلى الحضور على الوصي؛ لأنه دفعه إليهم بغير إذنه، ويرجع به الوصي على الحضور.

وقال أبو يوسف: القسمة جائزة على الغيب، وليس للغيب أن يرجعوا على الحضور بشيء ضاع ما أخذ الوصي، أو لم يضع، وبه قال الحسن.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا يقاسم على الكبير والنائب إلا السلطان، ولا يقاسم الوصي عليهم ويجوز^(١) للأب وللوصي أن يقاسما على الصغار، ولا فرق بين العقار وغيره.

وقال الحسن بن حي: يقسم الوصي على الصغار ولا يقسم على الكبير الغائب.

قال أبو جعفر: القياس أن لا يقسم على الكبار، ولا على الموصى له؛ لأنه لا ولاية [له] عليهم.

[ملحقة ٢١٨٠] زيادة في مسألة الوصية بما بقي من الثلث وقد

تقدمت:

قال أبو جعفر: كل ما استدللنا على أن الموصى له بما بقي من الثلث / [٤٤٩] يستحق الجميع إذا مات أهل الوصايا قبل الموصي غيره، بأنه لو أوصى بما بقي من الثلث ولم يوص لغيره، أنه يستحق جميع الثلث، وظننا أنه لا مخالف فيه، ثم وجدنا فيما ذكره أبو زيد عن ابن القاسم، أن مالكا (قال في رجل)، قال: لفلان ما بقي مالي، ولم يوص بشيء، أنه لا شيء له، قال: وهي من مسائل الشروط.

قال أشهب: يكون له الثلث كله. فمما يحتج به عليه أنه لو أوصى لرجل

(١) في (م): (لا يجوز).

بما بقي من ثلثه [ولم يوص قبل ذلك، ثم أوصى بوصايا في ثلثه، أنه يجوز لمن أوصى له بها ويكون ما بقي من ثلثه]^(١) للذي أوصى له بما بقي، ولا يعلم في ذلك خلافاً. فلو لم تكن الوصية بما بقي وصية جائزة، لما جازت إذا أوصى بوصايا بعدها. فثبت بذلك أن الوصية بما بقي وصية صحيحة، وإن انفردت.

آخر كتاب الوصايا



(١) ما بين المعقوفتين زيدت من (م).

كتاب الديات والجنايات^(١)

[٢٢١٦] في شبه العمد^(٢) وما يجب فيه^(٣):

قال أبو جعفر: جملة قول أبي حنيفة (رحمه الله) في ذلك أنه إذا قتلته بحديدة أو بليطة قصب، أو بنار، فهو عمد، فيه القصاص، وما سوى ذلك شبه عمد فلا قصاص فيه، وفيه: الدية مغلظة على العاقلة وعليه الكفارة، ولا يكون

(١) الدية: في اللغة مصدر ودي القاتل المقتول، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها. انظر: المختار؛ المصباح (ودي).
وشرعاً عرفها العيني من الحنفية بأنها: «اسم لضمان تجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه». البناية، ١٠/١٢٢.

وعرفها الشربيني والرملي من الشافعية بأنها: «المال الواجب بالجناية على الحرّ في نفس أو فيما دونها». مغني المحتاج، ٤/٥٣.

— والجناية: الذنب، يقال: جنى على قومه جناية: أي أذنب ذنباً يؤاخذ به. وهو «كل فعل محظور يتضمن ضرراً». «وغلبت الجناية في السنة الفقهاء على الجرح والقتل والقطع».

قال أبو السعادات: «الجناية: الجرم والذنب، ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة». انظر المصباح: التوقيف؛ النهاية: (جنى).

(٢) شبه العمد: الشبه: المثل، وشبيهه: أي مشابه له.

والعمد من التعمد، وهو التقصد.

«وشبهة العمد في القتل: أن يتعمد الضرب بما لا يقتل غالباً» التوقيف (شبهه) مثل: أن يضربه بخشبة صغيرة، أو حجر صغير، أو لكزه ونحوها من الفعل الذي لا يقتل غالباً مثله. انظر: الدر النقي، ٣/٧٠٨، ٧٠٩.

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر، ٢/١٠٦، ١٠٧؛ المختصر، ص ٢٣٢؛ المدونة، ٦/٣٠٦،

٣٠٨؛ المزني، ص ٢٣٨.

التغليظ عنده إلا في أسنان الإبل خاصة دون عددها وليس فيما دون النفس شبه عمد، بأي شيء ضربه: فعليه القصاص إذ أمكن، فإن لم يمكن، فعليه أرشه مغلظاً إذا كان من الإبل يقسط ما يجب.

[١٠٤/ب] وجملة قول أبي يوسف ومحمد: إن شبه العمد / : ما لا يقتل مثله كاللطمه الواحدة، والضربة الواحدة بالسوط، ولو كرر ذلك حتى صارت جملة مما يقتل، كان عمداً وفيه القصاص بالسيف، وكذلك إذا غرّقه بحيث لا يمكنه الخلاص منه، وهو قول عثمان البتي، إلا أنه يجعل دية شبه العمد في ماله. وقال ابن شبرمة: وما كان من شبه عمد، فهو عليه في ماله، يبدأ بماله فيؤخذ حتى لا يترك له شيء، فإن لم يتم كان ما بقي من الدية على عاقلته.

وقال ابن وهب عن مالك: إذا ضربه بعصا، أو رماه بحجر، أو ضربه عمداً، فهذا عمد وفيه القصاص، ومن العمد أن يضربه في نائرة يكون بينهما، ثم ينصرف عنه وهو حي، ثم يموت فتكون فيه القسامة.

وقال ابن القاسم عن مالك: شبه العمد باطل، إنما هو عمد أو خطأ.

[٤٥٠] وقال الأشجعي عن الثوري: شبه العمد: أن يضربه بعصا أو بحجر / أو بيده فيموت، ففيه الدية مغلظة، ولا قود فيه، والعمد ما كان بسلاح، ففيه القود، والنفس يكون فيها العمد وشبه العمد والخطأ، والجراحة لا تكون فيها إلا خطأ أو عمداً.

وروى الفضل بن دكين عن الثوري: إذا حدّد عوداً أو عظماً فجرح به (بطن^(١) حي)، فهذا شبه العمد، ليس فيه قود.

وقال الأوزاعي: في شبه العمد الدية فإن لم يكن تمام، فعلى العاقلة، وشبه العمد أن يضربه بعصا أو بسوط ضربة واحدة فيموت، فإن ثنى بالعصا ثم مات مكانه، فهو عمد، يقتل به، والخطأ على العاقلة.

(١) في (م): (بطن رجل).

وقال الحسن بن حيّ: إذا ضربه بعضا ثم (عاد فقتله)^(١) مكانه من الضربة الثانية، فعليه القصاص، وإن علّ الثانية فلم يمت منها، ثم مات، فهو شبه العمد، لا قصاص فيه، وفيه الدية على العاقلة، والخطأ على العاقلة.

وقال الليث: (العمد) ما عمد به إنسان، وإن ضربه بإصبعه فمات من ذلك، دفع إلى وليّ المقتول، والخطأ فيه الدية على العاقلة.

قال أبو جعفر: هذا يدل على أن الليث لا يرى شبه العمد، وإنما يكون خطأً أو عمداً.

وقال المزني في مختصره عن الشافعي: إذا عمد رجل بسيف أو [بخنجر]^(٢) أو سنان رمح [أو ما يشق بحده]^(٣) إذا ضرب أو رمى به الجلد واللحم، [دون المقتل]^(٤) فجرحه جرحاً كبيراً، أو صغيراً فمات [منه]^(٥) فعليه القود، وإن شدخه بحجر، أو تابع عليه الخنق أو والى بالسوط حتى يموت، أو (طبق)^(٦) عليه بيتاً بغير طعام ولا شراب، أو ضربه بسوط في شدة حرّ أو برد، مما الأغلب أنه يموت [منه]^(٧) فمات فعليه القود، وإن ضربه بعمود أو بحجر لا يشدخ، أو بحد سيف^(٨) ولم يجرح، أو ألقيه في بحر قريب^(٩) البر، وهو يحسن العوم، أو ما يغلب (على الظن) أنه لا يموت بمثله فمات فلا قود فيه، وفيه الدية على العاقلة مغلظة.

(١) في (م): (أعاد قتله).

(٢) في النسختين (بحجر)، والمثبت من نص المزني.

(٣) في (م): (بشيء بحده)، والمثبت من المزني.

(٤) زيدت من المزني لاستقامة العبارة.

(٥) زيد من المزني لاستقامة العبارة.

(٦) في المزني (طين).

(٧) في الأصل: (مثله)، والمثبت من (م): والمزني.

(٨) زيدت من (م)، وهي ساقطة من الأصل.

(٩) في (م): (من البر).

قال أبو جعفر: الدليل على ثبوت شبه العمدة ما روى هشيم عن خالد [١٠٥/أ] الحذاء، عن القاسم بن ربيعة بن جوشن، عن عقبة بن أوس السدوسي /، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته: (ألا إن قتيل خطأ العمدة بالسوط والعصا، والحجر، فيه دية مغلظة: مائة من الإبل: منها أربعون خَلْفَةً في بطونها أولادها)^(١).

ثبت بذلك شبه العمدة الذي ليس بعمدة محض، ولا خطأ محض.

وروى إبراهيم، عن عبيد بن (نضيلة)^(٢) الخزاعي، عن المغيرة بن شعبة (أن امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله ﷺ [٤٥١] بالدية على عصابة العاقلة: وقضى فيما في بطنها بغرة، والغرة: / عبد أو أمة، فقال الأعرابي: أغرم من لا طعم ولا شرب، ولا صاح فاستهل مثل ذلك يطل، فقال: (سجع كسجع الأعراب)^(٣).

وروى يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب^(٤) وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بحجر

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٣/١٨٥، ١٨٦؛ والحديث أخرجه أصحاب السنن من طرق مختلفة.

وبهذا الطريق أخرجه النسائي، في القسامة، كم دية شبه العمدة، ٨/٤١؛ وعبد الرزاق في مصنفه، ٩/٢٨٢؛ والدارقطني، ٣/١٠٥.

وقد جمع المحدث الغماري طرقه كلها، وقال: «والحديث صحيح جزماً، كما قال ابن القطان». انظر: الهداية في تخريج البداية، ٨/٤١٧، ٤٢١.

(٢) في الأصل، وصحيح مسلم (نضيلة) كما ذكر وفي معاني الآثار (نضلة) بدون (ياء) وكذا ذكره ابن حجر والخزرجي: التقريب، ص ٣٧٨؛ والخلاصة، ص ٢٥٦.

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٣/١٨٨؛ ومسلم في القسامة، دية الجنين، (١٦٨٢).

(٤) وهكذا في سند مسلم أيضاً والبيهقي في السنن، ٨/١١٤؛ وأبي داود في سننه، (٤٥٧٦)، وفي معاني الآثار، (عن ابن المسيب عن أبي سلمة...).

فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها (عبد أو^(١) أمة)، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، يا رسول الله [كيف] أغرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: (إن هذا من إخوان الكهان). من أجل سجعه الذي سجعه^(٢).

ففي هذين الحديثين وجوب الدية على العاقلة.

وقد روى أبو عاصم، عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب نشد الناس قضاء رسول الله ﷺ في الجنين! فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: إني كنت بين امرأتين وأن إحداهما ضربت الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، (فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة، وأن تقتل مكانها)^(٣)

فذكر في هذا الحديث القتل، وقد قيل: إن هذا غلط من أبي عاصم؛ لأن الحميدي قد روى عن هشام بن سليمان المخزومي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مثل حديث أبي عاصم عن ابن جريج ولم يذكر فيه، (وأن تقتل مكانها)^(٤).

ورواه أيضاً سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس أن عمر قال

(١) في معاني الآثار وفي مسلم (عبد أو وليدة) وفي البخاري (عبد أو أمة)؛ وفي المعاني أيضاً برواية أخرى.

(٢) الحديث أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٣/١٨٧؛ البخاري في الديات، جنين المرأة، (٦٩٠٤)؛ ومسلم في القسامة، دية الجنين، (١٦٨١).

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٣/١٨٨.

(٤) معاني الآثار، ٣/١٨٨؛ السنن الكبرى، ٨/١١٤؛ وأبو داود في الديات، دية الجنين، (٤٥٧٢)؛ وابن ماجه، ٢٦٤١.

أذكر [الله] (١) امرأة سمع النبي ﷺ قضى في الجنين بشيء؟ فذكر مثل ذلك ولم يقل فيه: (أن تقتل مكانها).

قال أبو جعفر: (وليس هذا بغلط من (٢) أبي عاصم)؛ لأن الحجاج بن محمد قد روى عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك، فقال: كنت (بين) حجري امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل مكانها (٣).

[١٠٥/ب] فثبت بذلك أن أبا عاصم لم يغلط في هذه / الزيادة، وعلى أنه لو انفرد بها عاصم كانت مقبولة؛ لأنه ليس باختلاف في نفس الحكم، وإنما هو زيادة (زادها) (٤) أبو عاصم، وحذفها ابن عيينة وغيره.

وقد روى سفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني سمعت أبا المليح ابن أسامة الهذلي قال: (كان فينا امرأتان، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، وقتلت ما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ في المرأة بالعقل، وفي [٤٥٢] الجنين بغرة عبد أو أمة، أو بفرس، (أو عشر من الإبل) (٥) / وقضى أن العقل على عصبة القاتلة) (٦).

وروى شعبة عن قتادة، عن أبي المليح، عن حمل بن مالك، قال: (كانت

(١) في الأصل: (أذكر امرأة)، وفي م (أذكر الله رجلاً)؛ ومثل المثبت في سنن البيهقي، وفي روايته (عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس)، ١١٤/٨.

(٢) وفي (م): (وليس هذا من رواية غلط من أبي عاصم).

(٣) السنن الكبرى، ١١٤/٨.

(٤) في (م): (رواها).

(٥) أورده الهيثمي بلفظ (أو بعيرين من الإبل). وفي (م): (عشرين من الإبل). ولم أعره بلفظ العشر أو العشرين.

(٦) ذكره الهيثمي وقال: «رواه الطبراني عن شيخه المقدم ابن داود وهو ضعيف». المجمع، ٣٠٠/٦.

لي امرأتان فرجمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب قتلها وهي حامل، فألقت جنيناً وماتت، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ (فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة، وقضى في الجنين بغرة: عبد أو أمة، أو مائة شاة، أو عشر من الإبل).

قال أبو جعفر: فكان ما روى حمل بن مالك في ذلك مضطرباً، وكانت هذه القضية بمنزلة ما لم يرد فيه شيء، وثبت ما روى المغيرة وأبو هريرة فيها، وهو نفي القصاص، ولما ثبت في هذه الأخبار أن النبي ﷺ جعل دية المرأة على العاقلة ثبت أن دية شبه العمدة على العاقلة.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: (يعمد أحدكم فيضرب أخاه بمثل أكلة اللحم وهي العصا، ثم يقول: لا قود عليّ، لا أوتى بأحد فعل ذلك إلاّ أقدته)^(١).

وروى شريك، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: شبه العمدة بالعصا والحجر الثقيل، وليس فيهما قود^(٢).

[٢٢١٧] في القاتل في الحرم وفي الشهر الحرام^(٣):

قال أبو حنيفة وأصحابه، وابن أبي ليلى، ومالك: إن القتل في الحل والحرم سواء، فيما يجب به من الدية أو القود.

وسئل الأوزاعي عن القتل في الشهر الحرام، أو الحرم هل تغلظ الدية فيه؟ قال بلغنا أنه إذا قتل في أشهر الحرم، أو في الحرم زيد على العقل الثلث، ويزاد في شبه العمدة في أسنان الإبل.

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ١٨٨/٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ٢٨٠/٩، ٢٧٨؛ المحلى، ٣٨٤/١٠.

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر، ١٣٨/٢؛ المزني، ص ٢٤٤.

وذكر المزني عن الشافعي في مختصره: (وذكر) تغليظ الدية في شبه العمد، وقال: الدية في هذا على العاقلة وكذلك الجراح، وكذلك التغليظ في النفس والجراح في الشهر الحرام، والبلد الحرام، وذو الرحم.

وروي عن عثمان: أنه قضى في دية امرأة وطئت بمكة، بدية وثلاث^(١).

قال أبو جعفر: قد روي عن عثمان رضي الله عنه ذلك.

وروى إبراهيم عن الأسود: (أن رجلاً أصيب عند البيت، فسأل عمر علياً رضي الله عنهما؟ فقال له ديته من بيت مال المسلمين)^(٢). فلم (ير)^(٣) علياً رضي الله عنه [منه]^(٤) أكثر من الدية، ولم يخالفه عمر فيه.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء/٩٢] وهو عام في الحرم والحل [ولما كانت الكفارة في الحرم [١/١٠٦] كهي في الحل]^(٥) كذلك / الدية، وقول النبي ﷺ: (ألا إن قتل خطأ العمد، [٤٥٣] قتل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل): ولم يفرق بين الحل والحرم / وقد اختلف التابعون في ذلك: فروي عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار: أن الدية في الحرم، وفي الشهر الحرم كهي في غيره^(٦).

وقد روي عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله: أن من قتل في الحرم زيد على ديته مثل ثلثها.

(١) مصنف عبد الرزاق، ٢٩٨/٩؛ السنن الكبرى، ٧١/٨، ٩٥؛ المحلى، ٣٩٦/١.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ٥١/١٠؛ والمحلى، ٤٦٨/١٠.

(٣) في (م): (يزد).

(٤) زيد من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين زيدت من (م)، ساقطة من الأصل.

(٦) مصنف عبد الرزاق، ٣٠١/٩.

[٢٢١٨] في كيفية تغليظ الدية، وهل تغلظ في غير شبهه

العمد (١):

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا تغليظ، إلا في أسنان الإبل في شبه العمد، وفي العمد الذي لا قصاص فيه إلا أن العمد الذي لا قصاص فيه، الدية فيه في مال الجاني في ثلاث سنين، نحو الأب يقتل ابنه، وفي شبه العمد على العاقلة.

ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف: أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وهو قول عبد الله بن مسعود (٢).

وقال محمد: دية شبه العمد أثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل، عامها كلها خلفة، يعني بالخلفة: الحامل، وهو قول زيد بن ثابت.

وروي مثله عن عمر بن الخطاب (٣)، وهو قول سفيان الثوري.

وروي ابن القاسم عن مالك: أن الدية المغلظة في الرجل يحذف ابنه بالسيف، فيقتله فتكون عليه الدية مغلظة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وهي حالة. قال: والجد إذا قتل ولد ولده على هذا الوجه، فهو مثل الأب، فإن قطع يد الولد وعاش، ففيه نصف الدية مغلظة.

وقال مالك: تغلظ على أهل الورق والذهب أيضاً: وهو أن ينظر إلى قيمة الثلاثين من الحقة (٤)، والثلاثين من الجذعة، والأربعين من الخلفة فيعرف كم قيمتهن، ثم ينظر إلى دية الخطأ أحماًساً من الأسنان: عشرين بنت مخاض،

(١) انظر: الإشراف، ١٣٥/٢؛ المبسوط، ٧٦/٢٦؛ المدونة، ٣٠٧/٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ٢٨٥/٩.

(٣) أبو داود، في الديات، في دية الخطأ شبه العمد، (٤٥٥٠).

(٤) في (م): (الحقاق، الجذاع، الخلفات)، وفي المدونة: (حقة، جذعة، خلفه).

وعشرين ابن لبون، (وعشرين بنات لبون)^(١) [وعشرين حقة]^(٢) وعشرين جذعة، ثم ينظر كم فضل ما بين دية الخطأ ودية المغلظة فيزاد في الدية على قدر ذلك، قال: وهو على قدر الزيادة والنقصان في سائر الأزمان، وإن صارت التغليظ ضعفي دية الخطأ، زيد عليه من الورق بقدر ذلك.

وقال الثوري: في دية شبه العمد (من الورق ويزاد عليها بقدر ما بين دية الخطأ إلى دية شبه العمد)^(٣) في أسنان الإبل، نحو ما قال مالك، وهو قول الحسن بن حي.

قال أبو جعفر: روى عمرو بن شعيب أن عمر قضى في قتادة المُدْلِجِي — حيث حذف ابنه بالسيف فمات — : بمائة من الإبل: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، (وأخذها حالاً)^(٤)، وجعلها لأخي المقتول^(٥).

[ب/١٠٦] وهذا مرسل؛ / لأن عمرو بن شعيب / لم يدرك زمان عمر^(٦).
[٤٥٤]

وقد روى واصل الأحدب، عن المعرور بن سويد، عن عمر قال: الدية تحمل في ثلاث سنين. ولم يخصص دية دون دية.

قال أبو جعفر: قد اتفقوا على أن التغليظ في الأسنان، وأن التغليظ فيها

(١) سقطت من (م). وفي المدونة: (وعشرين بنت لبون).

(٢) زيدت من المدونة لاستقامة العبارة.

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٤) في (م): (واحدتها خلف)، والمثبت هو الصحيح؛ إذ تدل نصوص الحديث على ذلك.

انظر: السنن الكبرى، ٣٨/٨.

(٥) أخرجه مالك بزيادة: (قال خذها فإن رسول الله ﷺ قال: (ليس لقاتل شيء)، ٢/٨٦٧؛

والبيهقي في السنن كذلك، ٣٨/٨، ٣٩، ٧٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه، ٩/٤٠١،

٤٠٣.

(٦) قال البيهقي: «وقد روى موصولاً» ثم ساق الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

عبد الله بن عمرو... الحديث)، ٣٨/٨.

لا يكون بزيادة العدد، ثم اختلفوا في الدراهم والدنانير، فقال بعضهم: هي ديات في أنفسها: (وقال بعضهم: ليست هي ديات في أنفسها)^(١) وإنما هي بدل من الدية التي هي مائة من الإبل. ووجدنا عمر رضي الله عنه قد جعل الدية من الذهب ألف دينار، ومن الورق ما قد اختلف عنه فيه: فروى عنه أهل المدينة: أنه جعلها اثني عشر ألفاً^(٢)، وروى أهل العراق: أنه جعلها عشرة ألف. وأجمعوا أنه جعلها في ثلاث سنين.

فدل على أنها ديات في أنفسها، ليست بأبدال عن غيرها؛ لأنها لو كانت إبدالاً لكان ديناً بدين، فثبت أنها ديات بأنفسها، وقد فعل ذلك عمر بحضرة من الصحابة من غير خلاف، فلا تجوز [الزيادة]^(٣) عليها؛ لأن التغليظ إنما هو في صفة الدية، لا في زيادة عددها.

قال أبو بكر: ولو كانت الدراهم والدنانير بدلاً من الإبل لوجب اعتبارها بالإبل في سائر الأزمان على حسب زيادة (القيم)^(٤) ونقصانها وكانت لا تكون مقدرة بعشرة ألف [درهم]^(٥) وألف دينار.

قال (أبو بكر): فإن قيل: لا يمتنع أن تكون مأخوذة عن قيمة الإبل، (ويجوز لا على)^(٦) أنها دين بدين، كما يقولون فيمن تزوج بامرأة على عشرين من الإبل أن عليه الوسط من ذلك، وإن جاء بالقيمة دراهم أو دنانير قبلت منه، ولم يكن ذلك بيع دين بدين.

(١) ساقطة من (م).

(٢) مصنف عبد الرزاق، ٢٩١/٩؛ السنن الكبرى، ٧٧/٨.

(٣) في الأصل (الدية)، والمثبت من (م).

(٤) في (م): (أثمانها).

(٥) الزيادة من (م).

(٦) في (م): (ويجوز على).

قيل له: لو كان كذلك لوجب اعتبار قيمة الإبل [في سائر الأزمان]^(١) في الديات، فلما لم يعتبر ذلك أحد، وأوجب الجميع الدية من الذهب ألف دينار، ومن الورق على اختلافهم فيها دلّ [ذلك]^(٢) على أنها ديات بأنفسها، وليست مأخوذة بدلاً عن الإبل.

[٢٢١٩] في أسنان الإبل في الخطأ^(٢):

قال أبو حنيفة، وأصحابه: دية الخطأ أخماساً، وكذلك قال مالك والشافعي، إلا أنهم اختلفوا في الأسنان من كل صنف.

فقال أبو حنيفة وأصحابه: عشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

وقال مالك والشافعي: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

قال أبو جعفر: روى زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود [٤٥٥] (أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أخماساً)^(٣). /

(وروى منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود في دية الخطأ أخماساً)^(٤). وذكر الأسنان مثل قول أبي حنيفة.

(١) الزيادة (في الموضعين) من (م).

(٢) انظر: الإشراف، ١٣٧/٢؛ المختصر، ص ٢٣٢؛ المزني، ص ٢٤٤؛ المدونة، ٣٠٧/٦.

(٣) أخرجه أبو داود، في الديات، الدية كم هي، (٤٥٤٥)؛ الترمذي، (١٣٨٦)؛ النسائي، في القسامة، أسنان دية الخطأ، ٤٣/٨؛ ابن ماجه، ٢٦٣١.

وضعه الدارقطني وأطال في بيان علله، ١٧٣/٣؛ ونقله البيهقي وقال: وكيفما كان فالحجاج بن أرطاة غير محتج به، وخشف بن مالك مجهول، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود. السنن الكبرى، ٧٥/٨، ٧٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٢٨٨/٩؛ البيهقي في السنن الكبرى، ٧٤/٨.

فهذا يدل على أن الأخماس التي رواها عن النبي ﷺ كانت على هذا الوجه / إلا أن خشف بن مالك لا يُعرف^(١). [١٠٧/أ]

وروى أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ، (في دية الخطأ أرباعاً: خمسة وعشرون جذعة، وحققة، وبنيت مخاض، وبنيت لبون)^(٢).
وقال أبو جعفر: ما ذهب إليه مالك في أسنان الخطأ لا يروي عن أحد من الصحابة، ويروي مثله عن سليمان بن يسار^(٣).
قال أبو جعفر: قول من جعل في الخطأ مكان ابن لبون ابن مخاض أولى، لأن بني اللبون، أعلى من بني المخاض، فلا تثبت هذه الزيادة بغير توقيف.
قال أبو بكر: وأيضاً فإن ابن اللبون بمنزلة بنت المخاض، فيصير موجه بمنزلة موجب أربعين بنت مخاض.

[٢٢٢٠] في الدية من غير الإبل^(٤):

قال أبو حنيفة، وزفر، ومالك، والشافعي: الدية من غير الإبل^(٥)، من الدنانير: ألف دينار، ومن الورق عند أبي حنيفة وأصحابه: عشرة ألف درهم، وعند مالك والشافعي: إثنا عشر ألفاً^(٦).
وقال مالك: أهل الذهب: أهل الشام ومصر، وأهل الورق: أهل العراق، وأهل الإبل: البوادي، قال مالك: لا يقبل من أهل الإبل إلا الإبل، ومن أهل الذهب إلا الذهب، ومن أهل الورق إلا الورق.

(١) خشف بن مالك الطائي: «ونقه النسائي من الثانية». التقريب، ص ١٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الديات، دية الخطأ شبه العمدة، (٤٥٥٣).

(٣) الإشراف، ١٣٧/٢.

(٤) انظر: المختصر، ص ٢٣٢؛ المزني، ص ٢٤٤؛ القوانين، ص ٣٧٦؛ المهذب، ١٩٨/٢؛ الإشراف، ١٣٣/٢.

(٥) في (م): (من الإبل والدنانير والدرهم).

(٦) انظر: قولي الشافعي الجديد والقديم، المزني، ص ٢٤٤؛ الأم، ١٠٥/٦.

وقال أبو يوسف ومحمد: الدية من الورق: عشرة ألف، وعلى أهل الذهب: ألف دينار، وعلى أهل الإبل: مائة بعير، وعلى أهل البقر: مائتا بقرة، وعلى أهل الشاة: ألفا شاة، وعلى أهل الحلل: مائتا حلة يمانية، ولا يؤخذ من البقر والغنم في الدية إلاّ الشني فصاعداً، ولا يؤخذ من الحلل إلاّ اليمانية، قيمة كل حلة: خمسون (درهماً) فصاعداً.

وذكر الثوري مثل ذلك عن عمر^(١)، ولم يذكر خلافه فيه.

وقال الليث: الدية من الإبل والدرهم والدنانير.

قال أبو جعفر: روى محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ قضى بالدية في الخطأ اثني عشر ألف درهم)^(٢).

قال أبو جعفر: روى هذا الحديث سفيان بن عيينة [عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، ولم يذكر ابن عباس^(٣). وسفيان بن عيينة]^(٤) حجة على محمد بن مسلم، ومحمد بن مسلم ليس بحجة عليه، فلم يثبت بهذا الحديث حجة.

[٤٥٦] وروى الشعبي، عن عبيدة، عن عمر (أنه جعل الدية على أهل الذهب / ألف دينار، وعلى أهل الورق: عشرة ألف، وعلى أهل البقر: مائتي (بقرة)، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الإبل: مائة من الإبل، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق، ٢/٢٩٦؛ السنن الكبرى، ٧٦/٨، ٧٧؛ الموطأ، ٢/٨٥٠؛ المحلى، ٧١/٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الديات، الدية كم هي؟ (٤٥٤٦)؛ (وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٧٨/٨، ٧٩.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) ما بين المعقوفتين زيدت من (م).

وروى هشيم عن يونس، عن الحسن (أن عمر بن الخطاب قَوّم الإبل في الدية مائة من الإبل، قَوّم كل بغير بمائة وعشرين درهماً، أثني عشر ألف درهم)^(١).

فقد اختلف عن عمر في ذلك: فذكر في هذا الحديث أنه جعل الورق قيمة الإبل، لا أنه أصل في الدية، وفي غير هذا الحديث: أنه جعل الدية من الورق. وقد روى ابن أبي نجیح عن أبيه أن عثمان قضى في الدية بأثني عشر ألف درهم.

وروى نافع بن جبیر بن مطعم عن ابن عباس مثل ذلك.

وروى الشعبي عن الحارث عن عليّ قال: الدية إثنا عشر ألفاً^(٢).

قال أبو جعفر: قد اتفق الجميع / على العشرة ألف، واختلفوا في الزيادة، [١٠٧/ب] فلا تجوز إثباتها بغير دلالة، وقد دل قولهم [هذا]^(٣) على أن الدراهم والدنانير صنف من أصناف الدية، لا على وجه البدل، وقد قال أبو حنيفة فيما ذكره عنه الحسن بن زياد: أن عمر إنما جعل الدية من الأصناف التي رويت عنه؛ لأن ذلك كان أموالهم، فلما صارت الدواوين والأعطية جعل أموالهم الدراهم والدنانير والإبل.

قال أبو جعفر: جعله الدية في الأعطية لم يخرجها من أن تكون من الإبل عنده، كذلك سائر الأصناف.

(١) هذا واختلفت الأخبار عن عمر رضي الله عنه في عدد الدراهم.

انظر بالتفصيل، الموطأ، ١/٨٥٠؛ المصنف، ٩/٢٩٢، ٢٩٦؛ والمراجع السابقة.

(٢) انظر الروايات: السنن الكبرى، ٨/٨٠؛ عبد الرزاق، ٩/٢٨٤، ٢٩٨؛ المحلى، ٣٩٦/١٠؛ وغيرها من المراجع.

(٣) ساقط من الأصل، وزيد من (م).

[٢٢٢١] في العواقل (١)(٢) :

قال أبو حنيفة وأصحابه: الدية في قتل الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين من يوم يقضي بها، العاقلة هم: أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان يؤخذ ذلك من أعطياتهم حتى يصيب الرجل منهم من الدية كلها أربعة دراهم، أو ثلاثة، فإن أصابه أكثر من ذلك ضم^(٣) إليها أقرب القبائل إليهم في النسب من أهل الديوان، وإن كان القاتل ليس من أهل الديوان، فرضت الدية على عاقلته الأقرب فالأقرب في ثلاث سنين من يوم يقضي بها القاضي، فيؤخذ في كل سنة ثلث الدية عند رأس كل حول، ويضم إليهم أقرب القبائل منهم في النسب حتى يصيب الرجل من الدية ثلاثة دراهم أو أربعة.

قال محمد بن الحسن: يعقل عن الحليف حلفاؤه، ولا يعقل عنه قومه.

وقال عثمان البتي: ليس أهل الديوان أولى بها من سائر العاقلة.

وقال ابن القاسم عن مالك: الدية على القبائل على الغني على قدره، ومن [٤٥٧] دونه على قدره، حتى يصيب الرجل / من مائة درهم ونصف^(٤).

وحكى عنه: أن ذلك يؤخذ من أعطياتهم.

وقال الثوري: تجعل الدية ثلثاً في العام الذي أصيب فيه الرجل، ولكن يكون عند الأعطية على الرجال.

(١) العاقلة: صفة موصوف محذوف: أي الجماعة العاقلة، يقال: عقل القتيل فهو عاقل: إذا عزم ديته، والجماعة عاقلة، وسميت بذلك؛ لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول: أن تشد في عقلها التسلم إليهم، ولذلك سميت الدية عقلاً. الدر النقي، ص ٧٢١.

(٢) انظر: المختصر، ص ٢٣٢؛ المبسوط، ١٢٩/٢٧؛ المدونة، ٣٩٨؛ المزني، ص ٢٤٨؛ الإشراف، ٢.

(٣) في (م): (ضمن)، والمثبت من المختصر.

(٤) قال ابن عبد البر: «... من درهم إلى مائة وإلى ألف...». الكافي، ٥٩٥.

وقال الحسن بن حيّ: العقل على رؤوس الرجال في أعطية المقاتلة.

وقال الليث: العقل على القاتل، وعلى القوم الذين يأخذ معهم العطاء، ولا يكون على قومه منه شيء، فإن لم يكن فيهم من يحمل العقل، (ضم إلى ذلك)^(١) أقرب القبائل إليهم.

وروى المزني في مختصره عن الشافعي: أن العقل على ذوي الأنساب دون أهل الديوان والحلفاء، على الأقرب فالأقرب من بني أبيه ثم بني جده، ثم بني جد أبيه، فإن عجزوا عن البعض حمل الموالي المعتقين الباقي، فإن عجزوا عن بعض ولهم عواقل (أعقلته عواقلهم)^(٢)، فإن لم يكن له ذو نسب ولا مولى من أعلى، حمل للمولى أسفل، ويحمل من (كثرت)^(٣) ماله نصف دينار، ومن (كان) دونه ربع دينار، لا يزداد على هذا ولا ينقص (منه).

قال أبو جعفر: (روى) ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: (كتب) النبي ﷺ على كل بطن عَقُولَهُ، وقال: ولا يتولى مولى قوماً إلاّ بإذنتهم^(٤).

قال أبو جعفر^(٥): فظاهره يقتضي التسوية بين القريب والبعيد من الجاني؛ لأنهم من البطن / .

[١/١٠٨]

وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال (لسلمة بن نُعَيْم حين قتل مسلماً وهو يظنه كافراً أن عليه وعلى قومه الدية)^(٦)، ولم يفرق بين القريب والبعيد، فهذا

(١) في (م): (ضمن ذلك إلي).

(٢) في (م): (عقلتهم علو عواقلهم)، والمثبت في المزني.

(٣) في (م): (عين).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٠٧).

(٥) في (م): (أبو محمد).

(٦) انظر نحوه في المحلي، ٦٣/١١.

يدل على أن البعيد والقريب سواء، وهذا أيضاً يدل على التسوية بينهم فيما يلزم كل واحد منهم من غير اعتبار [الغني] (١) من الفقير.

وأما الحليف فقد روى [سعد] (٢) بن إبراهيم [عن أبيه] (٣) عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: (لا حلف في الإسلام، وإيما حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة) (٤). فأثبت حلف الجاهلية، وقد كان الحليف عندهم كالقربة في النصره والعقل، ثم (أكد) (٥) الإسلام ذلك.

وقد كان النبي ﷺ ظهر قبله على رجل من المشركين، فربطه إلى سارية من سواري مسجده، فقال: علام أحبس؟ فقال النبي ﷺ: (بجريرة حلفائك) (٦). فدل على بقاء الحلف الذي كان في الجاهلية.

وأما ما اختلفوا فيه من العاقلة، فإن أهل الجاهلية كانوا يتعاقلون بالنصرة، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر فيه كذلك، ثم جعل عمر الدواوين، فجمع بها الناس، وجعل أهل كل جند يداً، وجعل عليهم قتال من يليهم من الأعداء، [٤٥٨] فصاروا / به في الحال التي كانوا عليها، ومن أجلها يتعاقلون.

وقول من اعتبر ثلاثة وأربعة دراهم أولى؛ لأن هذا القدر متفق عليه، وما زاد مختلف فيه، ولم تقم عليه دلالة (٧).

(١) ما بين المعقوفين زيد من (م).

(٢) في الأصل (سعيد) والمثبت من (م)، وهو الصحيح كما في رواية مسلم إلا أن مسلماً أخرجه عن طريق سعد عن أبيه عن جبير بن مطعم ...

(٣) الزيادة من (م).

(٤) أخرجه الطحاوي في المشكل، ومسلم، في فضائل الصحابة، مؤاخلاً النبي ﷺ بين أصحابه (٢٥٣٠)، وغيرهما.

(٥) في (م): (أكمل).

(٦) أخرجه الطحاوي مطولاً من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: معاني الآثار، ٣/٢٦١؛ والترمذي في السير، ما جاء في قتل الأسارى والفداء (١٥٦٨) وقال (حديث حسن صحيح)، والإمام أحمد في مسنده، ٤/٢٣٠.

(٧) في (م): (الأدلة).

[٢٢٢٢] في العمد فيما دون النفس مما لا قصاص فيه (١):

قال أبو حنيفة وأصحابه: كل جناية فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص من قطع [عضو] (٢) من غير مفصل، نحو المنقلة (٣) والآمة (٤)، والجائفة (٥)، فالأرش (٦) في مال الجاني، وهو قول عثمان البتي، والثوري، والشافعي.

وقال ابن وهب وابن القاسم عن مالك: هم على العاقلة، وهو آخر قول مالك.

قال ابن القاسم: وقال لو قطع يمين رجل ولا يمين له، كانت دية اليد في ماله ولا تحملها العاقلة.

وقال الأوزاعي: هو في مال الجاني، فإن لم يبلغ ذلك ماله حمل ذلك على عاقلته، وكذلك إذا قتلت امرأة زوجها متعمدة ولها منه أولاد، فعقله في مالها خاصة، فإن لم يبلغ ذلك مالها حمل على عاقلتها.

قال أبو جعفر: روى سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: (لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً) (٧)

روى عن عمر في الذي حذف ابنه بالسيف أن الدية عليه في ماله (٨)، ولا فرق بين النفس وما دونها.

(١) انظر: المختصر، ص ٢٣٧؛ المزني، ص ٢٤٧؛ المدونة، ٦/٣٢٤.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) «المنقلة»: هي التي تنقل العظم بعد الكسر أي: تحول من موضع إلى موضع.

(٤) والآمة: (على وزن الفاعلة): هي التي تصل أم الرأس، وهو الذي منه الدماغ.

(٥) «الجائفة»: هي الطعنة التي تبلغ الجوف.

(٦) والأرش: «دية الجراحة» طلبه الطلبة، ص ٣٣٥.

(٧) السنن الكبرى، ٨/١٠٤؛ أحكام القرآن للجصاص، ١/١٥٨.

(٨) سبق تخريجه. مسألة ٢٢١٨.

[٢٢٢٣] في الجاني هل يدخل في العقل (١):

قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والليث، وابن شبرمة: القاتل والجراح يعقل مع العاقلة.

[١٠٨/ب] وقال الأوزاعي، والحسن بن حي: لا يدخل / الجاني معهم في العقل.

وقال الربيع عن الشافعي: الدية على العاقلة، وما عجزت عنه العاقلة فهو في ماله.

قال أبو جعفر: روى سعد بن طارق، عن نعيم بن أبي هند، عن سلمة بن نعيم. أنه قتل رجلاً من المسلمين ظنه من المشركين يوم اليمامة فقال له عمر: عليك وعلى قومك الدية.

وروى عكرمة، عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك، ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين خلافه.

[٢٢٢٤] فيمن أقر بقتل خطأ (٢):

قال أبو حنيفة وأصحابه، وابن شبرمة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث، والشافعي: عليه الدية في ماله.

وقال مالك: لا شيء عليه (فيما ذكره عنه ابن وهب).

وقال ابن القاسم عنه: لا شيء عليه في ماله^(٣)؛ وإن كان الذي أقر له ممن لا يتهم عليه، فهو على العاقلة بقسامة.

قال أبو جعفر: وروى عن ابن عباس: (لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً

[٤٥٩] ولا اعترافاً)^(٤) / ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلاف، وهو القياس؛ لأن

(١) انظر: المختصر، ص ٢٣٣.

(٢) انظر: المزني، ص ٢٤٧؛ المدونة، ٤٠٦/٦؛ الإشراف، ١٩٩/٢، ٢٠٠.

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٤) السنن الكبرى، ١٠٤/٨.

العاقلة إنما تحمل عنه ما قد لزمه ووجب عليه، فإذا لم يصدقه على العاقلة، صدق على نفسه، ولا يجوز أن تلزم العاقلة إن كان ممن لا يتهم؛ لأن أحداً لا يصدق على غيره، وإذا لم يستحقه عليه ولا قسامة^(١)، فكذلك بالقسامة... أيضاً لما اتفق الجميع على أن القاضي يسأل المدعى عليه عن قتل الخطأ، دل ذلك على أن الواجب بالقتل هو (حق) عليه، وإن كانت عاقلته تتحمّله^(٢)؛ لأنه لو كان على عاقلته (دية)^(٣) لما سئل عنه، ألا ترى أن ما يدعى على المولى لا يسأل الأوصياء عنه؛ لأنهم لو أقرّوا به لم يلزمهم.

[٢٢٢٥] في ديات النساء^(٤) :

قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والشافعي: (دية المرأة وجراحها)، على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر.

وقال مالك، والليث: (يسوى)^(٥) الرجل والمرأة في عقل الجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل، ثم تكون دية المرأة على النصف.

قال أبو جعفر: روى ابن وهب، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل (فقلت: وكم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: وكم من ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل)، قلت: فكم من أربع؟ عشرون من الإبل، فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها! فقال سعيد: أعراقي أنت! فقلت: بل عالم مثبت أو جاهل متعلم، فقال: هي السنة يا ابن أخي^(٦).

(١) في (م): (بالإقامة)،

(٢) في (م): زيادة (عنه).

(٣) في (م): (دونه).

(٤) انظر: المختصر، ص ٢٤٠؛ المزني، ص ٢٤٦؛ المدونة، ٣١٩/٦، ٣٢٠.

(٥) في (م): (يستوى).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٩٦/٨.

وقوله هي السنة: لا دلالة على أنه توقيف من النبي ﷺ؛ لأن السنة قد تكون من غيره، قال النبي ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) (١).

وليس يروى ذلك إلا عن زيد بن ثابت.

وروى عن عليّ وعبد الله بن مسعود أن أرشها على النصف فيما قل أو أكثر (٢).

ولما اتفقوا على أن ما فوق الثلث على (النصف) (٣)، فكذلك ما دونه.

[١/١٠٩] [٢٢٢٦] / فيمن قتل ابنه (٤):

قال أبو جعفر وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي: لا يقاد والد بولده. ولا الجد.

وقال الحسن بن حي: يقاد الجد بابن الابن، ولا يقاد الأب بالابن. وكان يجيز شهادة الجد لابن ابنه، ولا يجيز شهادة الأب له.

وقال عثمان البتي: إذا قتل ابنه عمداً، قتل به.

قال مالك: لمن ذبحه، قتل به، وإن حذفه بسيف أو عصاً، لم يقتل به، وكذلك الجد.

قال أبو جعفر: قد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة قتادة

(١) أخرجه أبو داود، في السنة، لزوم السنة (٤٦٠٧)؛ والترمذي، في العلم في الأخذ بالسنة (٢٦٧٨)، وقال (حديث حسن صحيح).

(٢) مصنف عبد الرزاق، ٣٩٧/٩.

(٣) في (م): (المنصوص).

(٤) انظر: المختصر، ص ٢٣١؛ المزني، ص ٢٣٧؛ المدونة، ٣٠٧/٦؛ الإشراف،

١٠٠/٢.

المُدْلِجِي الَّذِي حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ / فَقْتَلَهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [٤٦٠] (لَا يَقَادُ وَالِدٌ بَوْلَدَهُ)^(١) لِأَقْدَتِكَ. وَهُوَ خَيْرٌ مُسْتَفِيزٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا رَوَى: (أَنَّ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)^(٢) وَاخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ.

وَأَنَّهُ وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَاتُرِ، لِاسْتِفَاضَتِهِ وَشَهْرَتِهِ.

[٢٢٢٧] فِيمَا دُونَ الْمَوْضُحَةِ (٣):

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضُحَةِ مِنْ شَجَاجِ أَرْشِ مَقْدَرٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ حُكُومَةٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: فِي السَّمْحَاقِ^(٤) أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: رَوَى عَنِ عَلِيِّ فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبْلِ. وَعَنْ عَمْرِو أَنَّهُ قَضَى فِي التَّرْقُوتِ^(٦) بِحَمَلٍ، وَفِي الضَّلَعِ^(٧) بِحَمَلٍ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةُ إِذَا (طَعْنَتْ)^(٨) مِائَةَ دِينَارٍ، وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى وَجْهِ الْحُكُومَةِ لِأَنَّهُ تَوْقِيفٌ.

(١) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي الْوَصَايَا، لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ (٢١٢٠، ٢١٢١) وَقَالَ (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧١٣).

(٣) الْمَوْضُحَةُ: مِنْ «أَوْضَحْتَ الشَّجَةَ بِالرَّأْسِ كَشَفْتَ الْعِظْمَ فِيهَا مَوْضُحَةً» الْمَصْبَاحُ (وَضَحَ) وَسِيَائَتِي تَعْرِيفُهُ فِي الْكِتَابِ. انظُرِ الْمَسْأَلَةَ: الْمُخْتَصَرُ، ص ٢٣٧؛ الْإِشْرَافُ، ١٤٥/٢.

(٤) السَّمْحَاقُ: «هِيَ الَّتِي تَقَطُّعُ الْجِلْدَ وَاللَّحْمَ وَيَصِلُ إِلَى السَّمْحَاقِ، وَهِيَ جِلْدَةٌ تَكُونُ بَيْنَ اللَّحْمِ وَعِظْمِ الرَّأْسِ رَقِيقَةً...» طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ، ص ٣٣٥.

(٥) الْمَصْنَفُ، ٣١٢/٩؛ السَّنَنُ الْمَكْبُرَى، ٨٣/٨٠.

(٦) التَّرْقُوتُ: (بِفَتْحِ الْفَاءِ وَضَمِّ اللَّامِ) وَهِيَ الْعِظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثَغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ مِنَ الْجَانِبِينَ. الْمَصْبَاحُ (تَرْقُوتُ).

(٧) الضَّلَعُ: «وَهِيَ عِظَامُ الْجَنْبِينَ» الْمَصْبَاحُ (الضَّلَعُ).

(٨) فِي (م): (ضَغْنَتْ).

[٢٢٢٨] في مواضع الشجاج (١) (٢):

قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يكون الشجاج إلا في الوجه والرأس، ولا تكون الجائفة إلا في الجوف.

قال بشر عن أبي يوسف: كل موضع يكون [فيه] (٣) منقلة وهاشمة (٤) وسمحاق، وباضعة (٥)، وملاحمة (٦)، ودامية (٧)، فإنما ذلك في الرأس والجبهة، والصدغين، واللحين، وموضع العظم من اللحين والذقن، ولم نجد خلافاً، وهو قول الشافعي.

وقال عثمان البتي: الموضحة في الوجه والرأس سواء.

وقال مالك: المأمومة والمُنْقَلَّة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس خاصة إذا وصل إلى الدماغ، قال: والموضحة: ما تكون في جمجمة الرأس، وما دونها فهو من العنق، ليس فيه موضحة.

وقال مالك: الأنف ليس من الرأس، فليس فيه موضحة، وكذلك اللحي الأسفل ليس فيه موضحة.

(١) «الشجاج جمع: شجة، وهو المرة إذا جرحه في رأسه أو وجهه». الدر النقي، ص ٧٣٤.

(٢) انظر: المختصر، ص ٢٣٨؛ المزني، ص ٢٤٢؛ المدونة، ٦/٣١٩.

(٣) في الأصل (ففيه) والمثبت مكن م.

(٤) «الهاشمة: التي تهشم - تكسر - العظم من حد ضرب» طلبة الطلبة، ص ٣٣٥.

(٥) الباضعة: وهي الشجة التي تشق اللحم ولا تبلغ العظم ولا يسيل منها دم». (المصباح ضلع).

(٦) الملاحمة: هي التي تقطع الجلد، وتشق اللحم ولا تصدع العظم ثم تلتحم بعد شقها...

(٧) «الدامية: التي تخدش الجلد ويسيل الدم». طلبة الطلبة.

(وقال مالك في الحد: موضحة)^(١)، فإن شان الوجه (زيد)^(٢) في الأرش وإن لم يشن لم يزد على أرش الموضحة، قال: والجائفة ما أفضت إلى الجوف. وقال الأوزاعي: في الموضحة في الوجه والرأس سواء، وفي جراحة الجسد على النصف ما في جراحة الرأس.

(قال ابن وهب، عن الليث: الموضحة في الجسد)^(٣)، قال الله تعالى ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^٤ [المائدة/٤٥].

قال أبو جعفر: روى عبد الله بن عمر أنه قال: (ما فوق الذقن من الرأس، ولا يغطيه المحرم)^(٤).

وقد اتفق الفقهاء على أن المحرم لا يغطي رقبتة، كما لا يغطي وجهه. فدل على أن مراد ابن عمر، أن الذقن من الوجه، وإنما ذكر ما فوق الذقن كما قال الله تعالى: ﴿فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال/١٢]، وإذا كان ذلك من الوجه، وجب أن تكون فيه موضحة، وفيما يحاذيه من الرأس / مما يلي العنق. [١٠٩/ب] [٤٦١] ولا يختلف حكمها باختلاف جوانبها، فثبت ما ذكرنا عن أصحابنا والشافعي، وبطل ما قاله مالك.

قال أبو جعفر: وقول الليث لا معنى له؛ لأن ما في البدن لا يسمى شجاجاً. وإنما سمي شجة ما كان في الرأس، وتسمى ما كان في البدن جراحة.

[٢٢٢٩] متى تقتص من الجراحات^(٥):

قال أبو جعفر وأصحابه: فيمن كسر سنّ رجل الأرش فيه، حتى يحول

(١) ساقطة من (م).

(٢) في (م): (دية).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) الموطأ، ٣٢٧/١؛ السنن الكبرى، ٥٤/٥.

(٥) انظر: المختصر، ص ٢٣٦، ٢٤٤؛ المزني، ص ٢٤٢؛ المدونة، ٤١١/٦؛ الإشراف،

١٤٢/٢.

الحول، فيحكم بما يؤول إليه أمره، وكذلك الجراحات لا يقضي فيها بأرش^(١) حتى ينظر ما تؤول.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا تقاد من جراحة عمداً إلا بعد البرء، ولا يعقل الخطأ إلا بعد البرء، وقال الثوري مثل ذلك.

وقال الحسن بن حي: يتربص بالسنّ والجرح سنة، مخافة أن يتعض.

وقال المزني في مختصره عن الشافعي: ولو قطع إصبع رجل، فسأل المقطوع القود ساعة قطع، أفدته، فإن ذهب كف المجنى عليه، جعلت على الجاني أربعة أخماس ديته، ولو مات منها قتلته، فإن قطع إصبعه فتأكلت فذهبت كفه، أفدته من الإصبع، وأخذ أرش يده إلا إصبعاً، (ولم يتنظر أن يبرأ)^(٢) إلى مثل جنايته أو لا.

قال أبو جعفر: احتج من أوجب القصاص قبل البرء. بما روى أنس (أن يهودياً رضّ رأس صبيّ بين حجرين، فأمر النبي ﷺ أن يرصّ رأسه بين حجرين)^(٣).

قالوا: فثبت أنه ينبغي أن يقتص منه بمثل ما فعل. (قال): وإذا كان ذلك واجباً لم يكن للانتظار به وجه. قيل له: هذا الذي ذكرت رواه قتادة، وهشام بن زيد عن أنس.

وقد روى معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس (أن رجلاً من اليهود رضّخ رأس جارية على حلي لها، فأمر به أن يرجم حتى قتل). فقد تساوى الحديثان في ذلك من جهة السند^(٤)، فليس أحدهما بأولى بالقبول من الآخر،

(١) في الأصل: (الأرش)، والمثبت من (م).

(٢) في النسختين كما ورد في المتن، وفي المزني: «ولم يتنظر به أن يراقى إلى مثل خبايته أو لا».

(٣) سبق تخريج ..

(٤) في (م): (النسبة).

ووجه الرجم على ما كان عليه الأمر من الإباحة للمثلة، (كما قطع أيدي العرنيين وأرجلهم وسمل أعينهم)^(١) ثم نسخ ذلك.

وقد روى الحسن بن عمران بن حصين قال: (كان النبي ﷺ يخطبنا، فيأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة)^(٢).

وروى الحسن بن سمرة قال: (قل ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة، ونهانا عن المثلة)^(٣).

وروى مغيرة، عن سماك، عن إبراهيم، عن هني بن نيرة، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: (أحسن الناس قتلة أهل الإيمان). [وفي حديث آخر: (أعف الناس قتلة أهل الإيمان)]^(٤)^(٥)، وهذا لا يكون إلا فيمن حلّ لهم قتله فوصفهم بصفة القتل، وأن / لا يكون منهم ما قد نهوا عنه عن المثلة. [٤٦٢]

وروى خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن الأشعث، عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)^(٦).

وروى ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى أن يمثل بالبهائم)^(٧).

(١) حديث العرنيين أخرجه الشيخان عن أنس رضي الله عنه البخاري، في الجهاد، إذا حرّق المشرك المسلم (٣٠١٨)؛ مسلم، في القسامة، حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١).

(٢) أخرجه الطحاوي في المشكل، ٣٢٦/٢؛ وأبو داود في الجهاد، في النهي عن المثلة (٢٦٦٧).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (م).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٦١/٨.

(٦) أخرجه مسلم، في الصيد والذبائح، الأمر بإحسان الذبح، (١٩٥٥).

(٧) أخرج الشيخان عنه نحوه: البخاري، في الذبائح والصيد، ما يكره من المثلة، (٥٥١٥)؛ ومسلم في الصيد والذبائح النهي عن صبر البهائم، (١٩٥٨).

وروي أن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد قتل أعلاجاً صبراً بالنبل، فقال أبو أيوب الأنصاري: سمعت النبي ﷺ (ينهى عن قتل الصبر)^(١). وروي [١١٠/أ] ابن عباس / عن النبي ﷺ قال: (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً)^(٢).

فإذا كان ذلك ممنوعاً منه في البهائم، كان بنو آدم في المنع أولى وقال الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة/٤٥]، ولا يمكن استيفاء القصاص بالرمي والرضخ بالحجر.

وإذا قطع يد رجل فمات، فلو قطعنا يده ثم لم يميت احتجنا أن نقتله بعد ذلك، فلا يكون ذلك قصاصاً؛ لأننا قد جرحناه بأكثر من جراحته وقد يجرح الرجل الجراحة، فيعدي إلى أعضاء آخر، فتجب فيها ديات إذا برأ منها. (وإن مات)^(٣) وجبت دية واحدة، فكيف يحكم عليه بديات لا يدرى هل يستحقها، وإن دفعناها إليه احتجنا إلى (استرجاعها)^(٤) منه، فهذا يدل على أن حكم الجراحات معتبر بما يؤول إليه.

[٢٢٣٠] في كسر العظم^(٥):

قال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص في عظم ما خلا السن.

وقال الليث، والشافعي: مثل ذلك، ولم يستثنوا السن.

وقال ابن القاسم عن مالك: عظام الجسد كلها فيها القود، إلا ما كان مخوفاً: مثل الفخذ وما أشبهه، فلا قود فيه، وليس في الهاشمة قود، وكذلك

(١) أخرجه أبو داود بهذا السند مع اختلاف في اللفظ في الجهاد، في قتل الأسير بالنبل، (٢٦٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٧٠/٩.

(٣) في (م): (فإن مات منها).

(٤) في (م): (ارتجاعها).

(٥) انظر: المختصر، ص ٢٣٧؛ المزني، ص ٢٤٢؛ المدونة، ٣١٢/٦؛ الإشراف، ١٧٩/٢، ١٨٠.

المنقلة، وفي الذراعين والعضد، والساقين والقدمين والكعبين، والأصابع إذا كسرت، ففيها القصاص.

وقال الأوزاعي: ليس في المأمومة قصاص.

قال أبو جعفر: اتفقوا على أن لا قصاص في عظم الرأس، وكذلك سائر العظام، قال الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة/٤٥]، وذلك غير ممكن.

وروى حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن ابن الزبير^(١): أنه اقتص من مأمومة^(٢)، فأنكر ذلك عليه. وهذا يدل على أن الذين أنكروه كانوا نظراؤه من الصحابة، وإنه لم ينكروه من طريق الرأي؛ لأن ما كان طريقه الاجتهاد، لا يجوز النكير فيه^(٣).

[٢٢٣١] في مقدار ما تحمله العاقلة^(٤):

قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا بلغ من المرأة نصف عشر ديتها ومن الرجل نصف عشر ديته، حملته العاقلة، وما دونها فهو في ماله، لا تحمله العاقلة.

وقال مالك: إذا بلغ ثلث الدية، حملته العاقلة، وما دون ذلك لا تحمله العاقلة، وهو [في] مال الجاني.

وقال الثوري وابن شبرمة: الموضحة وما زاد فهو على العاقلة، فدل على أنه اعتبر من الرجل والمرأة مقدار موضحة الرجل.

(١) في (م): (عن أبي الزبير عن جابر).

(٢) أخرج البيهقي تحت (باب ما لا قصاص فيه): (عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من لطمه)، ٦٥/٨.

(٣) روى البيهقي عن طلحة، والعباس بن عبد المطلب أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس في المأمومة قود)، ٦٥/٨؛ انظر الآثار الواردة في المسألة: المصنف، ٤٥٩/٩ - ٤٦٢؛ المختصر، ص ٢٤٠.

(٤) انظر: المدونة، ٣٢٥/٦؛ المزني، ص ٢٤٨؛ الإشراف، ١٩٩/٢، ٢٠٠.

وقال عثمان البتي والشافعي: تحمل العاقلة، قليل وكثير من قتل، وجرح، من عبد وحرّ.

قال أبو جعفر: قد اتفقوا على أن العاقلة لا تحمل ضمان الأموال وتحمل الثلث من الدية، والمعنى فيه: أن له أرشاً معلوماً، فلما كان للموضحة أرش معلوم، وجب أن تحمله العاقلة، وما دونها لا أرش له معلوم، وإنما فيه حكومة، كتقويم المتاع المستهلك، فلا تحمله العاقلة.

[٢٢٣٢] فيمن قتل نفسه خطأ^(١):

قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والثوري، والشافعي: من قتل نفسه خطأً أو عمداً، لم يجب على عاقلته شيء.

وقال الأوزاعي: (لو أن) رجلاً ذهب يضرب بسيفه في العدو فأصاب نفسه، فعلى عاقلته الدية.

قال أبو جعفر: إنما تحمل العاقلة عن الجاني ما قد لزمه فتحملة تخفيفاً عنه، ألا ترى أن الذي لا عاقلة له، يلزمه ذلك في ماله والجاني على نفسه [١١٠/ب] يستحيل / أن يجب له على نفسه شيء، فاستحال وجوب ذلك على عاقلته.

[٢٢٣٣] في الرجوع عن الإقرار بالقتل:

قال أصحابنا والشافعي: من أقرّ بقتل عميدٍ ثم رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه.

واختلفت الرواية عن مالك: فروى ابن القاسم عنه أن لا يقبل. وروى عبد الله بن عبد الحكم: أنه يقبل رجوعه.

(١) انظر: الإشراف، ٢/٢٠٠؛ المزني، ص ٢٤٨.

وقال الأوزاعي: إذا أقر بقتل رجل من غير امتحان، ثم أنكر، (لم^(١)) يقتل به، ويضرب على ما يرى الإمام.

قال أبو جعفر: قد استحق عليه الوالي القود بإقراره، فلا يقبل رجوعه في إسقاطه عن نفسه.

فإن قيل: فلو رجع شاهد القتل بعد القضاء به، سقط القود، هلاً كان الإقرار مثله؟

قيل له: قد قالوا إن القياس، أن لا يبطل برجوع الشاهدين، فإسقاطه بعد الرجوع استحسان، والإقرار محمول على القياس.

قال: ومذهب الأوزاعي أن رجوع الشاهدين يسقط القود وسائر الحقوق قبل القبض، وجعل الإقرار في ذلك كالشهادة. / [٤٦٤]

[٢٢٣٤] في الصبي يقتل (٢):

قال أصحابنا، ومالك، والأوزاعي، والليث: في الصبي إذا قتل عمداً أو خطأً، فهو بمنزلة الخطأ، تحمل العاقلة منه ما تحمل من الجاني خطأ وما دونها.

وقال الشافعي: عمد الصبي في ماله.

قال أبو جعفر: إذا كان البالغ الذي تلزمه الكفارة في قتل الخطأ تحمل جنايته عاقلته، والصبي والمجنون اللذان لا كفارة عليهما أحرى أن تحمله العاقلة.

(١) في (م): (لم يقبل منه).

(٢) انظر: المختصر، ص ٢٢٩.

[٢٢٣٥] في الصبيّ والرجل يقتلان رجلاً^(١):

قال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا أشرك صبيّ ورجل، أو مجنون وصحيح، أو قاتل عمد وقاتل خطأ، في قتل (رجل)، فلا قصاص على واحد منهما، وكذلك إذا كان أحدهما أباً للمقتول، فعلى الأب، والعمد، نصف الدية في ماله، وعلى المخطيء، والقاتل البالغ، على عاقلته.

وقال الحسن عن زفر عن رجل قتل امرأته هو وأجنبي متعمداً بحديدة، وللرجل منها ابن، كان لابنه أن يقتل الأجنبي ويرجع على أبيه بنصف الدية.

وقال أبو يوسف: لا قصاص على واحد منهما.

وقال مالك: إذا اشترك الصبيّ والرجل [في قتل رجل]^(٢) فعلى عاقلته الصبي نصف الدية [ويقتل الرجل]^(٣).

وقال الأوزاعي: (على عاقلتهما الدية)^(٤).

(وقال الحسن بن حي: على الرجل نصف الدية، وعلى الصبي على عاقلته)^(٥).

وقال الشافعي: إذا قتل رجل مع صبيّ رجلاً، قُتل الرجل، وعلى الصبيّ نصف الدية في ماله^(٦)، وكذلك الحر والعبد، إذا قتل عبداً، والمسلم والنصراني إذا [قتلا] نصرانياً.

(١) انظر: المختصر، ص ٢٣١؛ المدونة، ٤٠٣/٦؛ المزني، ص ٢٤٠؛ الإشراف، ١٠٤/٢.

(٢) في الأصل: (قتل الرجل) وساقطة من (م)، والمثبت من نص المدونة.
(٣) الزيادة من المدونة.

(٤) في (م): (على عاقلته الدية في مالهم، وعلى عاقلته).

(٥) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٦) وفي المزني زيادة: «... وعقوبة إن كان الضرب عمداً».

قال: وإن اشترك قاتل خطأ، فعلى العائد نصف الدية في ماله، وجناية المخطيء على عاقلته.

قال المزني: واحتج الشافعي على محمد بن الحسن في منع القود من العائد إذا شاركه صبيّ أو مجنون؟

فقال: إن كنت (دفعت)^(١) عنه القتل؛ لأن القلم عنهما مرفوع، وإن عمدتهما خطأ [على عاقلتهما، فهلا أقدت]^(٢) من الأجنبي، إذا قتل عمداً مع الأب، (لأن القلم عن الأب ليس بمرفوع، وهذا ترك [أصلك]^(٣)).

قال المزني: قد شرك الشافعي محمد بن الحسن^(٤) فيما أنكروا عليه في هذه المسألة؛ لأن رفع القصاص عن الخاطيء والمجنون واحد [فكذلك حكم من شاركهم بالعمد واحداً]^(٥).

قال (الشيخ)^(٦): الذي ألزمه الشافعي محمداً غير لازم بحق النظر؛ لأن الذي يلزم على هذا الأصل: أن كل من كان عمده خطأ أن لا يقتل المشارك له في القتل وإن كان عامداً، فأما من ليس عمده خطأ إذا شاركه، فليس بلامم على ذلك، وهو موقوف (الحكم) على دليله؛ لأنه عكس العلة.

قال أبو جعفر: القياس في هذه المسائل أن يكون كل واحد منهما محكوماً عليه بحكم نفسه دون غيره، كأنه تفرد بقتله دونه.

(١) في المزني (رفعت).

(٢) ما بين المعقوفتين زيدت من نص المزني، وفي الأصل (فهذا أقرب) في النسختين.

(٣) في الأصل: (أصله)، والمثبت من المزني.

(٤) ما بين القوسين ساقطة من الأصل.

(٥) ساقطة من الأصل، والمثبت من م والمزني.

(٦) في (م): (أبو بكر).

قال أبو حنيفة: إذا قطع كفه، وفيها إصبع أو إصبعان، ففيه دية الإصبع دون الكف.

وقال أبو يوسف ومحمد: ينظر إلى أرش الإصبع، وأرش الكف بغير الإصبع، فيدخل القليل^(٢) في الكثير.

وقد روى محمد: أن عليه دية ما في الكف من الأصابع، ثم ينظر إلى الواجب في الكف لو قطعت ولا أصابع فيها، فينظر ما كان من ذلك مقابلاً لما كان بقي من الأصابع في الكف، فيسقط عن الجاني، وإلى ما كان من ذلك مقابلاً لما كان قطع من أصابع الكف، فيؤخذ من الجاني.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا قطع الكف، فإنما له بحساب ما بقي من الأصابع في الكف.

وقال ابن القاسم: وإن بقيت إصبع واحدة، ففي الكف حكومة، وفي الإصبع الدية.

وقال الشافعي: على القاطع أرش الإصبع، والحكومة في الكف فإذا وجب أرش اليد تامة، دخلت الكف (مع الأصابع).

قال أبو جعفر: لم يختلفوا أن قطع الكف^(٣) مع الأصابع الخمس، لا توجب للكف شيئاً، فالقياس على هذا: أن لا يكون للكف أرش مع الإصبع الواحدة، وأن لا يدخل أرش الإصبع^(٤) في أرش الكف، فبطل قول أبي يوسف في اتباعه القليل والكثير، وبقي الكلام بين أبي حنيفة ومحمد على الرواية

(١) انظر: المختصر، ص ٢٣٧؛ المدونة، ٦/٣١٥؛ المزني، ص ٢٤٢.

(٢) في (م): (الكثير والقليل).

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٤) في (م) زيادة: (الواحدة).

الأخرى، فالقياس: ما قال محمد: إن كل حُمسٍ من الكف تابع لإصبع من الأصابع الخمس.

[٢٢٣٧] في اليد تقطع من نصف الساعد^(١):

قال الطحاوي عن محمد: في رجل قطع يد رجل من نصف الساعد أن في اليد نصف الدية، وفيما قطع من الساعد حكومة.

قال محمد: وهو قول أبي يوسف وأبي حنيفة وقولنا.

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، في اليد إذا قطعت من المرفق: الدية، وفضل حكومة في قول أبي حنيفة.

(وقال أبو يوسف)^(٢): نصف الدية، وهو قول ابن أبي ليلى، وهو قول الشافعي أيضاً.

قال الثوري: إذا قطعت اليد من المرفق أو المفصل (أو المنكب، ففيه الدية، وكذلك روى ابن القاسم عن مالك).

قال أبو جعفر: لا يختلفون في قاطع الأصابع أن عليه دية اليد، وكذلك لو قطع الكف معها، فمن لم يوجب [للساعد]^(٣) شيئاً، جعلها بمنزلة الكف مع^(٤) (الأصابع)^(٥) ومن أوجب فرق ما بينهما: بأنهم يدخلون ما لا أرش له معلوم فيما له أرش معلوم، ولا يدخلون الشئيين اللذين لا أرش لهما في الشيء

(١) انظر: المختصر، ص ٢٣٦؛ المدونة، ٦/٣٢١، ٣٢٣.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) في المخطوطة: (للنساء) ولا معنى لها، ولعلها (للساعد) إذ السياق يدل على ذلك أيضاً، والله أعلم.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) في (م) زيادة: (أو قطع الأصابع).

الواحد الذي له أرش معلوم، ألا ترى أن في المارن^(١) الدية، وإذا قطع الأنف بالمارن، لم يكن عليه إلا دية واحدة، ولو قطع (مع) الأنف طائفة من الوجه، كان عليه الدية وحكومة، فيما قطع من الوجه^(٢) وكذلك الكف تدخل في أرش [ب/١١١] الأصابع، ولا تدخل معها الذراع / .

[٢٢٣٨] في الأعور تفقأ عينه الصحيحة^(٣) :

قال أبو حنيفة وأصحابه، (والثوري، وعثمان البتي، والشافعي: فيها نصف الدية إذا كان خطأ.

وقال ابن وهب^(٤) وابن القاسم [عن مالك، فيها: الدية كاملة.

[٤٦٦] قال ابن القاسم^(٥) : / وقال مالك: إذا كان ذاهب السمع من إحدى أذنيه، فضرب إنسان الأذن الأخرى، فأذهب سمعه فعليه نصف الدية، وكذلك الرجلين واليدين إذا قطع إنسان الباقية منهما؛ فعليه نصف الدية. وإنما قال ذلك في [عين]^(٦) الأعور دون غيرها.

وقول الليث في العين، مثل قول مالك.

وقال الأوزاعي: إن كانت يده أصيبت في سبيل الله، ثم أصاب اليد الأخرى إنسان ففيها الدية كاملة، وإن كان (أخذ لها)^(٧) عقلاً فنصف العقل، وكذلك قال في العين.

(١) المارن: من الأنف: «ما دون قصبه الأنف وهو ما لان منه» المصباح (مرن).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل، والمثبت من م.

(٣) انظر: المختصر، ص ٢٤١؛ المزني، ص ٢٤٥؛ المدونة، ٦/٤٠٩؛ المصنف،

٣٣٣/٩؛ الإشراف، ٢/١٥٣؛ الإفصاح، ٢/٢٠٨.

(٤) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) في (م): (غيره)، وفي الأصل (عور) والمثبت من المدونة.

(٧) في (م): (أحدهما).

قال أبو جعفر: قال الله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة/٤٥] ولم ينسخ الله ذلك فكان معقولاً أن^(١) الواجب إذا كان عمداً القصاص، وفي الخطأ ديتها، كما يقتصر في العينين في العمد، وتؤخذ ديتها في الخطأ. وفي كتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم: (وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل)^(٢)، ولم يفرق بين عين الأعور والصحيح.

وقد قال الأوزاعي في اليد: نصف الدية إذا كانت الأولى قد أخذ أرشها، فكذلك إذا لم يأخذ أرشها؛ لأن الجاني إنما يلزمه حكم جنايته خاصة، ولا اعتبار في فعله بما فعله غيره في اليد الأخرى.

وقال أبو جعفر: وروي عن عمر، وعثمان، وابن عمر، في الأعور تفاق عينه الصحيحة، أن عليه الدية كاملة^(٣).

[٢٢٣٩] في الممسك هل يقتل^(٤)؟

قال أبو حنيفة وأصحابه: فيمن أمسك رجلاً حتى قتله آخر، فالقود على القاتل دون الممسك، ويعزّر الممسك.

وقال ابن وهب عن مالك: إذا أمر عبده أن يقتل رجلاً، فقتله، فإن كان العبد أعجمياً، قُتل السيد، وإن كان غير أعجمي قُتل العبد.

وقال ابن القاسم عن مالك: في الممسك للرجل حتى يقتله، فعليهما جميعاً القصاص، فإن الماسك قد أراد قتله، وقال الليث مثل قول مالك.

(١) في (م): (لأن).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في العقول، ٨٤٩/٢؛ والنسائي في العقول، ذكر حديث عمرو بن حزم، ٥٧/٨ - ٦٠.

(٣) انظر: المصنف، ٣٣٠/٩؛ وما بعدها.

(٤) انظر: المبسوط، ١٢٦/٢٦؛ الكافي، ص ٥٨٩؛ المزني، ص ٢٣٩؛ الإشراف، ١٠٣/٢.

وقال الليث: إن أمسكه [ليضربه]^(١)، فقتله، قُتِلَ القاتلُ، وعُوقِبَ الآخر.

قال الليث: ولو أمر غلامه أن يقتل رجلاً، فقتله، قتلا (به) جميعاً.

وقال المزني في مختصره عن الشافعي: ويقتل الذابح دون الماسك، كما يحد الزاني دون الماسك.

قال أبو جعفر: الممسك معين ليس بقاتل كالمعين على الزنا، لا يحد؛ إذ ليس بزنا.

فإن قيل: روى يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة؛ وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً^(٢).

قيل له: أراد بالممالة مباشرة القتل، ألا ترى أنه لو ماله عليه، ثم تفرد أحدهما بقتله من غير محضر من الآخر، كان القود على من باشر القتل دون من [٤٦٧] مالا عليه. /

[١١٢] [٢٢٤٠] في القصاص في موضحة ما بين قرني المشجوج^(٣) / :

قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا شجّه موضحة فأحدث ما بين قرني المشجوج، وهي لا تأخذ ما بين قرني الشاج، فإن المشجوج مخير بين الأرش أو القصاص، بمقدار طول شجته فحسب، وإن كانت الشجة ما بين قرني المشجوج وهي تأخذ ما بين قرني الشاج ويفضل منها، خير المشجوج أيضاً: فإن شاء أخذ الأرش وإن شاء اقتص ما بين قرني الشاج، لا أزيده على ذلك، وكذلك

(١) في الأصل: (ليصونه) والمثبت من (م)، وهو الملائم للسياق؛ إذ لو كان ممسكاً للصيانة لما عوقب على إمساكه له، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري، في الديات، إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب، (٦٨٩٦).

(٣) انظر: المختصر، ص ٢٤٦؛ المدونة، ٦/٤١١؛ المزني، ص ٢٤٢.

على هذا الاعتبار إذا كانت الشجة في طول رأس المشجوج فتقصر عن رأس الشاج أو تزيد.

وقال (مالك): (يقتصر)^(١) له بقدر شجته طولاً إلى حيث يبلغ، وهو قول الشافعي، فيما رواه عنه المزني في مختصره.

قال الشافعي: وإن أخذت رأس الشاج كله، وبقي شيء أخذ أرشه.

وقال الربيع: إذا شجه في قرنه والشاج أسلخ القرن (فللمشجوج الخيار في القصاص والأرش، ولو كان خفيف الشعر أو فيه قرع قليل يكتسي، إن طال شيئاً، فله القصاص).

قال أبو جعفر: (لا يختلفون) إن قاطع اليد الصحيحة إذا كان ناقص اليد، فاختر المقتوع القصاص، أنه لا أرش له مع ذلك، بقدر ما بين الصحيحة والناقصة، فكذلك إذا كان ما بين قرني الشاج أنقص، وجب أن يكون مخيراً: بين القصاص بلا أرش، أو أرش الشجة بلا قصاص.

قال أبو جعفر: وكان محمد بن العباس الرازي يقول: ينبغي أن لا يكون للمشجوج الخيار، وإن فصلت الشجة عن قرني الشاج، فإنه إنما يأخذ ما بين قرني الشاج فحسب؛ لأن ذلك ليس بعيب في الخِلقة، وإنما هو صغر العضو، كاليد الصغيرة تؤخذ بالكبيرة، ولا (يوجب)^(٢) للمقتوع الخيار.

قال: وإن كان ما بين قرني الشاج أوسع، فينبغي أن يقتصر له ما بين قرني الشاج كله كاليد الكبيرة تؤخذ بالصغيرة، وكالموضحة إذا كان الشاج كثير اللحم، ورأس المشجوج ملصق جلده بالعظم. وكان محمد بن العباس يحكى ذلك عن تقدمه من أهل العلم ممن تأخر عن ذكرنا.

(١) في (م): (يقضي). والمعنى (يقتصر القصاص).

أسلخ القرن: أصلع القرن، والقرن من رأس الإنسان: جانبه وموضع القرن منه. انظر المعجم الوسيط (سلخ، قرن).

(٢) في (م): (يجب).

[٢٢٤١] في حكم الأذنين في الدية (١):

قال أصحابنا، والثوري، والليث، والشافعي: في الأذنين الدية، وفي السمع الدية.

وقال ابن القاسم عن مالك: الدية في السمع، وفي الأذنين الحكومة إذا لم يذهب السمع.

قال أبو جعفر: روى أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرّة، عن عليّ عليه السلام (في الأذن نصف الدية).

وروى معمر عن عمرو بن مسلم، عن طاوس قال: (قضى أبو بكر في الأذن إذا استؤصلت بخمس عشرة من الإبل)، (وقضى فيها عمر بنصف الدية) (٢).

[٤٦٨] قال أبو جعفر: لما كان/ في الأنف الدية وهي ناتئ عن الوجه طريق للشم، كما أن الأذنين بائنان عن الرأس، طريقان للصوت إلى السمع، وجب أن يكون فيهما الدية؛ لتساويهما في ذلك.

[٢٢٤٢] في شعر الرأس واللحية (٣):

قال أصحابنا والثوري، والحسن بن حي: في شعر الرأس واللحية إذا [١١٢/ب] حلقتا، فلم ينبت، ففي كل واحد منهما الدية. /
وقال ابن القاسم: قياس قول مالك — وهو قول الشافعي — فيه حكومة.

(١) انظر: المبسوط، ٦٩/٢٦، ٧٠؛ المزني، ص ٢٤١، ٢٤٥؛ المدونة، ٤٠٩/٦؛

المصنف، ٣٢٣/٩؛ المحلى، ٤٤٧/١٠، ٤٤٨.

(٢) انظر: المصنف، ٣٢٣/٩؛ وما بعدها.

(٣) انظر: المختصر، ص ٢٤٥؛ المزني، ص ٢٤٢؛ الإشراف، ١٥٢/٢.

قال أبو جعفر: روى أبو حنيفة عن عليّ رضي الله عنه بلاغاً: أن في اللحية إذا لم تنبت: الدية^(١).

وقد روي عن سعيد بن المسيب وشريح، والحسن: أن في الحاجبين الدية، وعن الشعبي مثله، وليس عن غيرهم من التابعين خلاف ذلك^(٢).

والقياس: أن تكون فيهما حكومة؛ لأن طريق إثبات الديات التوقيف، وليس للحاجبين وشعر الرأس أصل يُرَدُّ إليه من إيجاب الدية، واختلاف من ذكرنا من الفقهاء في الحاجبين، كهو في شعر الرأس.

[٢٢٤٣] في القصاص في نتف شعر الرأس^(٣):

قال أصحابنا: لا قصاص في الشعر نبت أو لم ينبت، وهو قول مالك، والشافعي.

وقال الليث: إذا نتف من لحيته ورأسه شعراً، نتف من لحيته ورأسه نحو ما نتف قصاصاً، يكون ذلك في خفيف اللحية وكثيرها.

قال أبو جعفر: القصاص استيفاء المثل؛ لأنه يأخذ من المقتص منه ما لم يكن موجوداً وقت الجناية.

[٢٢٤٤] في القصاص في اللسان^(٤):

قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقتص من اللسان، وهو قول مالك والأوزاعي.

(١) آثار أبي يوسف، ص ٢١٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ٣١٩/٩، ٣٢٠.

(٣) الإشراف، ١٦٥/٢؛ المبسوط، ٧١/٢٦؛ المصنف، ٣١٩/٩؛ المزني، ص ٢٤٢.

(٤) قال ابن المنذر «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم... على القول به» [في اللسان دية]، الإشراف، ١٦٣/٢.

انظر: المدونة، ٣١٠/٦؛ الأم، ١١٩/٦؛ المصنف، ٣٥٦/٩.

وقال الليث: يقتص منه .

قال أبو جعفر: القصاص استيفاء، وذلك غير ممكن في اللسان؛ لأنه إن قطع بعضه فذهب بعض الكلام (لم يدر أن ما يأخذه بالقصاص يذهب به من الكلام) مثل ما ذهب من المجنى عليه، وإن قطعه من أصله فإنه لا يوصل إليه إلا بجذبه، وقد يجذب أكثر مما أخذ الجاني أو أقل، فلا سبيل فيه إلى استيفاء المثل.

[٢٢٤٥] في القصاص من اللطمة والسوط (١):

قال أصحابنا: لا قصاص في اللطمة ولا في اللكزة، ولا في ضرب السياط [وعلى] (٢) الفاعل التعزير ولا أرش في شيء من ذلك إلا أن يجرح، فإن اخضر أو احمر أو تورم فلا أرش فيه ولا قصاص.

وقال مالك: لا قود في اللطمة، ولا يحفظ عنه في السوط شيئاً.

وقال ابن القاسم: وأرى فيه القود.

[٤٦٩] وقال الليث في ضرب السوط: يقاد منه، ويزاد عليه للتعدي / واللطمة إن كانت في العين، فلا قصاص للخوف على العين، ويعاقبه (السلطان)، وإن كانت على الخد ففيها القود.

وقال الشافعي في البويطي: في اللطمة والضرب بالسياط التي لا تبضع ولا تجرح، فيها حكومة عدل إلا أن تكون اللطمة ليس لها أثر خضرة ولا صفرة، فإن كانت لها خضرة أو صفرة، كان فيها بقدرها.

قال أبو جعفر: روى عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن محمد بن هلال، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فقام وقمنا حتى

(١) انظر: الإشراف، ١٨١/٢؛ المدونة، ٤٢٩/٦.

(٢) في الأصل: (ولا على)، والمثبت من (م).

بلغ وسط المسجد، أدركه أعرابي فجبذ بردائه من ورائه، وكان رداؤه خشناً، فحمر رقبته، فقال يا محمد: احمل لي على بعيري هذين، فإنك لا تحمل لي من مالك، ولا من مال أبيك. فقال رسول الله ﷺ: لا أحمل لك حتى تقيدني مما جذت برقبتي، فقال الأعرابي: لا والله لا أقيدك. فقال له رسول الله ﷺ ذلك ثلاث مرات، كل ذلك يقول: لا والله لا أقيدك، فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعاً / فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: عزمت على من سمع كلامي [أ/١١٣] أن لا يبرح من مقامه حتى آذن له، فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم [يا فلان] احمل له على بعير شعيراً، وعلى بعير تمرأ، [ثم قال رسول الله ﷺ انصرفوا] (١).
 فطلب رسول الله ﷺ منه القصاص: فاحتمل أنه يريد به أنه قد لزمه قصاص الآخرة، فطلب ذلك منه ليسقط عنه في الآخرة، وإذا احتمل ذلك لم يجب القصاص في الدنيا، لجهلنا بمقداره.

وقد روى طارق بن شهاب قال: لطم أبو بكر الصديق رضي الله عنه رجلاً، فقالوا: والله ما رأينا كاليوم قط، ما رضي أن يمنعه حتى لطمه، فقال أبو بكر: إن هذا أتاني يستحملني فحملته، ثم أتاني يستحملني فحملته، ثم أتاني يستحملني فحملته، فإذا هو يبيعها، فحلفت أن لا أحمله، ثم قال: والله لأحمله، ثم قال: اقتص مني، فعفا الآخر عنه.

وقال عمر بن الخطاب: والله لأقتص من عمالي، فقال عمرو بن العاص: والله يا أمير المؤمنين إن كان كل رجل على طائفة فأدب بعض رعيته، إنك لتقتص منه! قال: أي والذي نفسي بيده (لأقصن) (٢) منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه (٣).

(١) الحديث أخرجه بسنده بمثله النسائي، في القسامة القود من الجبذة، ٣٣/٨؛ وأبو داود نحوه، في الأدب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ، (٤٧٧٣)، وأصله في الصحيحين.
 (٢) في أبي داود: (لأقصه).
 (٣) أخرجه أبو داود في الديات، القود من الضربة، وقص الأمير من نفسه، (٤٥٣٧)؛ النسائي في القسامة، ٣٤/٨.

وروي أن خالد بن الوليد اقتص رجلاً من ابن أخ له لطمه .

قال أبو جعفر: ويحتمل أن يكون معناه ما تأولناه في حديث النبي ﷺ .

[٢٢٤٦] فيما تسري إليه الجناية^(١) :

قال أبو حنيفة: إذا شجه موضحة، فذهب منها شعر رأسه، فعليه الدية، [٤٧٠] ويدخل أرش / الموضحة فيه. وكذلك إن ذهب عقله، فعليه الدية بلا أرش الموضحة، فإن ذهب سمعه وبصره، فعليه ديتان وأرش الموضحة، فإن ذهب بعض الشعر نظر إلى أرش الموضحة، وأرش الشعر، فيدخل الأقل في الأكثر. وإن شجه آمة فذهب منها عقله، فعليه الدية تامة، ولم يذكر خلافاً.

وقال الحسن عن زفر: إذا شجه آمة فذهب منها عقله، فعليه دية، وثلاث دية.

وقال أبو يوسف: عليه الدية، ويدخل أرش الآمة فيها. وإن ذهب بصره، قال زفر: عليه دية وثلاث، وهو قول أبي يوسف، وإن ذهب سمعه وبصره، فعليه ديتان، وتدخل الآمة في السمع، ولا تدخل في البصر. وقال زفر: عليه ديتان وثلاث.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا قطع لسانه فمنع الكلام فعليه الدية، (وإنما تجب الدية)^(٢) في قطع اللسان إذا منع الكلام، فإن ضربه فأذهب سمعه، واصطلم أذنيه، فعليه دية واحدة^(٣).

وقال المزني عن الشافعي: لو شجه موضحة، فذهب منها عيناه وشعره،

(١) انظر: المختصر، ص ٢٤٥؛ المدونة، ٦/٣١٠، ٣١٣؛ المزني، ص ٢٤٢؛ الأم، ٦/٨٢؛ الإفصاح، ٢/٢٠٩.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) قال مالك في الأذنين إذا ذهب سمعهما ففيهما الدية اصطلمتا، أو لم تصطلما. المدونة، ٦/٣١٣.

فلم يثبت [ثم برىء]^(١) اقتصر من الموضحة. فإن ذهب عيناه ولم يثبت شعره فقد استوفى حقه، وإن لم تذهب عيناه وثبت شعره زدنا عليه الدية، وفي الشعر حكومة، ولا [أبلغ]^(٢) بشعر رأسه ولحيته دية.

وقال الربيع عن الشافعي: إذا جنى عليه، فذهب عقله، ففي [ذهاب عقله الدية، فإن كان قد جنى عليه مع]^(٣) ذلك جناية لها أرش، فعليه أرش تلك الجناية مع الدية في ذهاب عقله.

قال أبو جعفر: اتفقوا على أن أرش الكف يدخل في أرش الأصابع وكذلك الأنف في المارن، وباقي الذكر في الحشفة؛ لأن بعض ذلك له أرش معلوم، (وبعضه ليس له أرش معلوم)^(٤)، فأدخلوا ما لا أرش له (معلوم) فيما له أرش، وللموضحة أرش معلوم، وكذلك العقل والسمع، فوجب أن لا يدخل أرش الموضحة في شيء من ذلك.

وقد اتفقوا أيضاً: على أن أرش الموضحة لا يدخل في البصر، وكذلك في السمع والعقل.

قال أبو جعفر: وكذلك لا يجب أن يدخل^(٥) أرش الموضحة في شعر الرأس؛ لأن موضع الموضحة لو كان لا شعر فيه لكان ناقصاً معيباً، فلم يجب أرش الموضحة لذهاب الشعر (فحسب)^(٦).

(١) في الأصل: (فبرأ)، والمثبت من المزني.

(٢) في الأصل: (تبلغ)، والمثبت من المزني.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل، والمثبت من (م)، وفي الأم: «وإن كان مع ذهاب عقله جنى عليه جناية لها أرش معلوم، فعليه...»، ٨٢/٦.

(٤) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٥) في (م): (يجب أن لا يدخل).

(٦) في (م): (حسب).

[٢٢٤٧] في أخذ اليمنى باليسرى (١):

قال أصحابنا، ومالك، والشافعي: لا تؤخذ اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، لا في العين ولا في اليد، ولا تؤخذ السن إلا بمثلها من الجاني.

وقال ابن شبرمة: تفتق اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى، وكذلك اليدان، [٤٧١] وتؤخذ الثنية بالضرس / والضرس بالثنية.

وقال الحسن: إذا قطع إصبعاً من كف، ولم يكن للقاطع من تلك الكف إصبع مثلها، قطع من تلك الكف إصبع مثلها مما تلي تلك الإصبع، ولا تقطع إصبع كف بإصبع كف أخرى، وكذلك تقلع السن التي تليها، إذا لم تكن [للقالع] (٢) سنّ مثلها، وإن بلغ ذلك الأضراس، وتفتق العين اليمنى باليسرى إذا لم تكن له يمنى، ولا تقطع اليد اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى.

قال أبو جعفر: قال الله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ...﴾ الآية [المائدة/٤٥] واتفقوا على أنه إذا كان ذلك العضو من الجاني صحيحاً، لم يكن للمجني عليه أن يتعدى ما قابله من عضو الجاني إلى غيره، مما بأزائه وإن تراضيا، فدل على أن المراد بالآية هو ما قابل ذلك العضو من الجاني دون غيره.

[٢٢٤٨] في الولي الكبير هل يقتص دون الصغير (٣)؟

قال أبو حنيفة، ومالك: إذا قتل الرجل وله ابنان: أحدهما كبير، والآخر صغير، فللكبير أن يقتص ولا ينتظر بلوغ الصغير.

وقال مالك، والأوزاعي: لو ترك ابناً صغيراً، وأخاً كبيراً، كان للأخ أن

(١) انظر: المختصر، ص ٢٣٧؛ المزني، ص ٢٤٢.

(٢) في الأصل: (للقالع)، والمثبت من (م).

(٣) انظر: المختصر، ص ٢٣٩؛ المدونة، ٤٣٨/٦؛ المزني، ص ٢٣٩؛ الإشراف،

يقتص قبل بلوغ الصغير، وكذلك غيره من العصابة، قال مالك: وللعصابة أن يصالحوها على الدية.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف، ومحمد، والحسن بن حي، والشافعي: لا يقتص حتى يبلغ الصغير.

قال أبو جعفر: القصاص موروث عن الميت، وللصغير نصيبه، فلا يستوفيه من لا ولاية له عليه كالغائب.

[٢٢٤٩] فيمن يجب له القصاص^(١):

قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، والشافعي: لكل وارث نصيبه من القصاص، ويجوز عفوهُ على نفسه، ولا يجوز على غيره في إبطال حقه من الدية، ولا يختلف في ذلك الرجال والنساء.

وقال ابن أبي ليلى: القصاص لكل وارث إلا الزوج والمرأة.

وقال مالك: ليس للبنات والأخوات من القصاص شيء، وإنما هو للرجال: البنين والإخوة.

[١/١١٤]

ويجوز عفو الرجال على النساء / ولا يجوز عفو النساء.

قال مالك: وليس للإخوة من الأم عفو عن القصاص.

قال: فإن عفا الرجال على أن يأخذوا الدية، فالدية بين سائر الورثة على فرائض الله تعالى.

وقال الليث: يجوز عفو العصابة عن الدم، ويبطل حق البنات، ولا عفو للنساء، ولا قسامة لهن، وهو قول مالك فيما ذكره ابن وهب.

قال أبو جعفر: الدم موروث عن الميت، بدلالة أن المجروح لو عفا عن

(١) المختصر، ص ٢٣٩؛ المزني، ص ٢٣٩؛ المدونة، ٦/٤١٩.

الجراح، جاز عفوه، فإذا كان موروثاً عنه وجب أن يستحقه جميع الورثة. وقد اتفقوا على أن العصابة إذا صالحوا عن الدية كانت بينهم على فرائض الله تعالى، [٤٧٢] فدل أن بدلها وهو الدم لهم/ .

[٢٢٥٠] في الولي يقطع ثم يعفو^(١) :

قال أبو حنيفة وزفر: ولي القتل إذا قطع يد القاتل ثم عفا عنه، فعليه دية اليد في ماله.

وقال أبو يوسف ومحمد، والشافعي: لا شيء عليه، ويعزر.

وقال مالك فيما رواه ابن القاسم عنه: إذا قطع يده فعليه القصاص؛ لأن حقه النفس دون اليد.

قال أبو جعفر: قد وافقهم مالك على أنه إذا قتله، فقد أتلف بالقتل سائر أعضائه، فلا يضمنها كما لا يضمن قطع يد المرتد؛ لأنه استحق تلف أعضائه بالقتل، وأما إذا عفا بعد القطع، فإن ذلك القطع لا يخلو من أن يكون موجباً للضمان أو غير موجب له، (فإن كان موجباً فينبغي أن لا يسقطه القتل، وإن كان غير موجب له)^(٢)، فينبغي أن لا يوجب العفو.

[٢٢٥٠ م] فيمن جنى على عضو، فذهب منه عضو آخر^(٣) :

قال أبو حنيفة: إذا شجه موضحة فذهبت عيناه أو قطع إصبعه فشلت أخرى، أو قطع اليمنى فشلت اليسرى، أو شجه موضحة فصارت منقلة، أو قطع مفصلاً من إصبعه، فشل ما بقي منها، فلا قصاص في شيء من ذلك، وعليه الأرش.

(١) انظر: المختصر، ص ٢٤٠.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٣) انظر: المختصر، ص ٢٤٥، ٢٤٦؛ المدونة، ٤١١، ٤١٢؛ الأم، ٧٤/٦.

قال أبو يوسف ومحمد: في العضو الواحد مثل ذلك نحو أن يشجه موضحة فيصير منقلبة، أو يقطع أنملته فتشل إصبعه، فلا يكون في هذا قصاص، وأما إذا ذهبت عينه من الموضحة، أو ذهبت إصبع أخرى، أو يد أخرى، فعليه القصاص في الأولى، والأرث في الأخرى.

وقال أبو يوسف ومحمد: لو كسر بعض سنة فسقطت، أو قطع أنملته فسقطت أصبعه كلها، أو يده، فعليه القصاص في الإصبع وفي اليد.

وروى بشر، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: إذا قطع إصبعه من غير مفصل فسقطت الإصبع من المفصل لم أقتص منه.

وقال أبو يوسف: أجعل له القصاص في الإصبع.

وقال محمد في الإملاء: لو قطع إصبعه فسقطت الكف من المفصل، قطعت يده، كأنه قطعها من المفصل، ولو سقطت من نصف الساعد ثم برأ فلا قصاص عليه؛ (لأنه كأنه)^(١) ابتداء قطعها من نصف الساعد – وعطف على هذا مسائل – ثم قال: وهذا كله قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقولنا.

وقال عثمان البتي: إذا فقأ عينه عمداً، فذهبت العين الأخرى فقأت عينه جميعاً.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا قطع إصبعه / عمداً فشلت يده، فعليه [١١٤/ب] القصاص في الإصبع، والأرث في اليد، ويجتمع في قول مالك في ضربة واحدة: قصاص وعقل^(٢).

وقال الشافعي – فيما ذكره الربيع – إن قطع إحدى أنثيه فسقطت الأخرى، فعليه القصاص فيما قطع، والعقل في التي سقطت.

(١) في (م): (فكأنه).

(٢) وقال مالك: «في ضربة خطأ فقطع كفه فشل الساعد، عليه دية اليد ولا شيء عليه غير ذلك؛ لأنها ضربة واحدة فدخل الشلل والقطع جميعاً في دية اليد إذا كانت ضربة واحدة». المدونة، ٤١٢/٦.

[٤٧٣] قال أبو جعفر: لا خلاف بينهم: أنه لو جنى على عضو فسرت / إلى النفس، أن عليه القصاص في النفس، فاعتبر ما آلت إليه الجنابة، وكذلك إذا قطع إصبعه، فسقطت اليد، فكأنه باشر قطع اليد، فعليه القصاص في اليد، وإذا شلت اليد^(١) فكأنه باشر ضرب اليد، فشلت، فلا قصاص فيه.

[٢٢٥١] في قطع الذكر والأنثيين (٢):

قال أبو يوسف في الإماء - ولم يحك خلافاً - إذا بدأ فقطع الذكر، ثم الأنثيين خطأ فعليه ديتان، وإن بدأ بالأنثيين ثم الذكر، ففي الأنثيين الدية، وفي الذكر حكومة، وإن قطعهما من جانب ففيهما ديتان.

وروى ابن سماعة عن محمد مثله من غير خلاف.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا قطع الذكر والأنثيين، فعليه ديتان بأيهما بدأ.

قال أبو جعفر: القياس ما قال مالك؛ لأنه إن قطع الأنثيين أولاً فقد وجبت ديتهما، وحكومة في النقصان الذي دخل في الذكر، فإذا قطع الذكر بعد ذلك، وجب كمال الدية.

[٢٢٥٢] فيمن قطع يد رجل ثم قتله (٣):

قال أبو حنيفة، والشافعي: فيمن قطع يد رجل عمداً، ثم قتله عمداً قبل البرء، فللولي أن يقطع يده ثم يقتله.

وقال ابن شبرمة، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك: يقتله ولا يقطع يده، رواه ابن القاسم عن مالك.

(١) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٢) انظر: المختصر، ص ٢٤١؛ المدونة، ٣١٥/٦؛ الإشراف، ١٧٥/٢، ١٧٦.

(٣) انظر: المختصر، ص ٢٣٦؛ المزني، ص ٢٤١.

قال أبو جعفر: لم يختلفوا أنه لو قطع يده(١)، فبرأ منها ثم قتله، أن له أن يقطع يده(١) ثم يقتله، كذلك إذا لم يبرأ منها حتى قتله.

[٢٢٥٣] فيمن ضرب سنّ رجل فتسود، أو يضرب عينه فتبيض(٢):

قال أصحابنا: في العين إذا ابيضت حتى لا يبصر، واليد إذا شلت حتى لا ينتفع بها، فعليه عقلها، فأما إن كان عمداً ففي ماله، وإن كان خطأً فعلى العاقلة، وإذا اسودت السنّ أو احمرت، أو اخضرت، ففيها أرشها كاملاً، وإن اصفرت فإن أبا حنيفة قال فيها حكومة.

وقال عثمان البتي: لا يجب في السنّ جميع ديتها إذا اسودت.

وقال مالك، والثوري، والليث: إذا اسودت ففيها عقلها تاماً.

وقال الشافعي: فيها حكومة.

قال أبو جعفر: لا ينبغي أن يكون في السواد مثل ما في السقوط؛ لأنه لو وجب ذلك، لوجب (أن يكون^(٣)) لو جنى عليها بعد ذلك جان فسقطت، أن يكون فيها شيء آخر، فيكون قد أخذ أكثر من أرش السنّ.

[٢٢٥٤] في السنّ تقلع ثم تنبت(٤):

قال أصحابنا: إذا قلع سنّ رجل فنبتت، فلا شيء على القالع.

وروي عن أبي يوسف من غير هذه الجهة: أن على الجاني حكومة، لما نال المجني عليه من الألم.

(١) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٢) انظر: المختصر، ص ٢٤٤؛ المبسوط، ٨١/٢٦؛ المزني، ص ١٤٥؛ الأم، ١٢٥/٦.

(٣) في (م): (أن لا يكون).

(٤) انظر: المختصر، ص ٢٤٥؛ المزني، ص ٢٤٥؛ الأم، ١٢٧/٦، ١٢٨؛ الإشراف،

١٦٠/٢.

وقال مالك، والليث: مثل قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي: فيمن قلع سنّ صبيّ لم يثغر، فإن لم تنبت تم^(١) عقلها، وإن نبت فلا عقل لها.

[٤٧٤] وإن نبت سنّ / رجل قد قلعت بعد أخذه أرشها، قال المزني: قال [١١٥/أ] الشافعي في موضع: يرد ما أخذ، وقال في موضع آخر: لا يرد شيئاً / .

قال المزني: هذا أقيس؛ لأنه لا ينتظر بستّه كما ينتظر بسنّ من لم يثغر.

قال الشافعي: لو قطع لسان رجل وأخذ أرشه ثم نبت صحيحاً لم يرد شيئاً.

وقال الربيع عن الشافعي: إذا جرحه في رأسه فنبت الشعر كان فيه حكومة إن كان خطأ لا تبلغ بها دية، وإن لم ينبت الشعر، غير أنه إذا لم ينبت الشعر زيد في الحكومة بقدر^(٢) الشين مع الألم. وقال في موضع آخر: إذا كان الشين أكبر من الجرح لم يرد للشين شيء، وعليه أرش الجرح، ولا يبلغ به أرش الموضحة. قال أبو جعفر: وقال أبو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد عنه، فإذا شجّه موضحة، فالتحمت وبرأ، فشجّه عليها آخر موضحة، أن على الأول أرش الموضحة، وعلى الثاني حكومة (،) ولا قصاص فيها.

قال أبو يوسف: أقتص منها.

وقال الحسن: على الأول حكومة، وعلى الثاني^(٣) القصاص.

قال أبو جعفر: سنّ الكبير إذا قلعت إنما ينتظر بها البرء، كسائر الجنائيات، فإذا حصل البرء فلا ينبغي أن يسقط الأرش بنبات الشعر في الموضحة،

(١) في أصل المخطوطة (تم قلعها عقلها)، وفي (م): (تم عقلها)، كما في المزني.

(٢) في (م): (بعد).

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (م).

ولا بنبات السنّ، وأما سنّ الصغير فإنما ينتظر بها عودها، لجريان العادة بأنها تنبت إذا لم يكن قد أنغر.

[٢٢٥٥] في اليد الشلاء ونحوها^(١):

قال أصحابنا، والحسن بن حي: في ذكر الخصي ولسان الأخرس واليد الشلاء والرجل العرجاء، والعين القائمة (العور) أو السن السوداء وذكر العينين حكومة عدل.

وقال ابن وهب عن مالك: في العين القائمة إذا قلعت، وفي اليد الشلاء إذا قطعت، ليس فيها عقل مسمى وإنما فيه الاجتهاد.

وقال ابن القاسم عن مالك: في [كل]^(٢) سنّ من الأسنان إذا أصيبت منه سنّ فانتقص ثم أصيبت ذلك السنّ، فإنما له على حساب ما بقي من ذلك العضو.

قال: وما كان خلقه لم ينتقص منه شيء مثل استرخاء البصر أو ضعفه بالرمد، واليد الضعيفة وهو ينتفع بها ويبطش، والرجل ينتفع بها وفيها ضعف، ففي ذلك كله الدية كاملة، ولو كان [ذلك]^(٣) ضعف من جنابة إنسان، فأخذ له عقلاً ثم أصيب بعد ذلك، فله (ما بقي من)^(٤) العقل ولو كان من السماء فعرج إلا أنه يمشي، وضعف البصر من الرمد، إلا أنه يبصر، ففيه الدية كاملة.

وقال ابن شبرمة: في اليد الشلاء والعين العور، أو لسان الأخرس، في كل شيء من ذلك ثلث ديته، وكذلك قال الثوري: في اليد الشلاء. وقال الثوري في ذكر الخصي، ولسان الأخرس: حكم عدل.

(١) انظر: المختصر، ص ٢٣٧، ٣٤٧؛ المزني، ص ٢٤٢، ٢٤٣؛ الإشراف، ١٦٩/٢.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) ساقطة من (م).

وقال الليث: في العين القائمة العوراء: مائة دينار، وهو قول زيد بن [٤٧٥] ثابت، وفي السنن إذا اسودت عقلها كاملاً، وإن طرحها إنسان آخر بعد ذلك / وهي ثابتة، فعليه أيضاً أرشها كاملاً، وهو قول سعيد بن المسيب^(١).

وقال الشافعي: في قدم الأعرج، وفي يد الأعسر، إذا كانتا سالمتين: الدية، وفي العين القائمة، (واليد)^(٢) والرجل الشلاء، ولسان الأخرس والذكر [١١٥/ب] الأشل يكون منقبضاً/ (لا ينسط)^(٣)، أو منبسطاً لا ينقبض، في ذلك كله حكومة.

قال الشافعي: ويقاد (بذكر رجل شيخ وصبي وخصي)^(٤)، والذي لا يأتي النساء، وكان الذكر يتشر أو لا ينتشر، ما لم يكن به شلل يمنعه من أن ينقبض أو ينسط.

قال أبو جعفر: توقيتُ ابن شبرمة ثلث دية هذه الأعضاء، لا معنى له؛ لأن طريق ذلك التوقيت أو الاتفاق^(٥). وأما ما روى الليث عن زيد بن ثابت: أن في العين القائمة: مائة دينار^(٦). فإنه جائز أن يكون تقويماً منه، لعين بعينها على وجه الاجتهاد. كما روي عن عمر: أنه قضى في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل^(٧).

ولما اتفقوا أن في الموضحة نصف عشر الدية أو ما دونها فيها حكومة، وكذلك سائر الأعضاء التي لها أروش مقدرة، أن يكون في بعضها حكومة.

(١) انظر المصنف، ٣٨٦/٩؛ المحلى، ٤٤١/١٠.

(٢) ساقط من (م).

(٣) في (م): (يسط).

(٤) في (م): (بذكر الشيخ والصبي والخصي).

(٥) وقد روي ذلك عن عمر رضي الله عنه، كما أخرج عبد الرزاق في مصنفه (عن ابن عباس أن عمر قضى في اليد الشلاء، والعين القائمة العوراء، والسن السوداء، في كل واحدة منهن ثلث ديتها)، ٣٣٤/٩.

(٦) المصنف، ٣٣٤/٩، ٣٣٥.

(٧) المصنف، ٣٦٢/٩، ٣٦٧.

فإن قيل: لما حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، قال حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا سفيان الثوري، عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، عن سعيد بن المسيب (أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان قضيا في الملتأة^(١) بنصف الموضحة).

قال عبد الرزاق: فذكرته لمالك بن أنس، قال ليس العمل على هذا عندنا. قيل له: هذا حديث لا أصل له (عندنا)؛ لأن الحارث بن مسكين ذكر عن ابن القاسم، عن عبد الرحمن بن أشرس، عن مالك عن حدثه، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فأدخل بينهما رجلاً مجهولاً^(٢).

[٢٢٥٦] في الشهادة على القتل^(٣):

قال أصحابنا: إذا شهدوا أنه ضربه بسيف، فلم يزل صاحب فراش حتى مات، فعليه القصاص، وهو قول عثمان البتي، والثوري. وقال شريح: حتى يشهدوا أنه قتله.

وقال أبو جعفر: روى الحسن بن زياد عن زفر: في رجل قطع إصبع رجل عمداً، ثم جاء آخر فقطع ما بقي من الكف قبل أن (تبين)^(٤) الإصبع، فلم يزل مريضاً حتى مات، قتلاً جميعاً.

وقال أبو يوسف: تقطع إصبع الذي قطع الإصبع، ويقتل الذي قطع الكف. قال أبو جعفر: فهذا يدل على أن مذهب زفر في المسألة الأولى كقول أبي حنيفة وسائر أصحابه.

(١) الملتأة (وهي السمحاق بنصف ما في الموضحة) كما في البيهقي، المصباح (لطىء).

(٢) أخرجه في المصنف، ٣١٣/٩؛ كما أخرجه البيهقي عن طريق عبد الرزاق، ٨٤/٨؛ ونقل ابن الترمكاني رد الطحاوي بالتفصيل عن كتابه (الرد على الكراييني): «بأن مالكا لم يسمع من ابن قسيط وأن مبلغه عنه الذي لم يسمه...».

(٣) انظر: المختصر، ص ٢٤٩؛ المدونة، ٤٢٤/٦؛ الأم، ٤٩/٧.

(٤) في (م): (أرش).

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا ضربه فبقي بعد الضرب مغموراً لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم، ولم يفق حتى مات، فهذا الذي لا قسامة فيه، وإن أكل [٤٧٦] أو شرب وعاش ثم مات بعد ذلك / ففيه القسامة. وإن شهد شاهد أنه ضربه فأجافه، وعاش الرجل، فأكل وشرب وتكلم، ففيه القسامة إذا كان الشاهد عدلاً.

وقال الليث: إذا ضربه فلم يزل مغموراً (حتى مات) ولم يفق من غمرته، أو أفاق إفاقة شرب فيها ماء، أو تكلم ثم مات مكانه فإنه يقتل به، وإن كانت (جنايته)^(١) تأخرت حتى أفاق، أو تكلم، أو أكل وشرب، ثم مات بعد ذلك، لم يقتل إلا بالقسامة، أنه مات من تلك الضربة.

وقال المزني عن الشافعي: إذا شهدوا أنه ضربه بسيف، وما أنهر الدم ومات مكانه، جعلته قاتلاً، وإن قالوا: لا ندري أنهر دمه أولاً، ورأيناه سلاء لم أجعله جارحاً حتى يقولوا: أوضحه هذه الموضحة بعينها.

وقال الربيع عنه: إذا جرحه عمداً بسلاح فكان ضمناً حتى مات، فعليه القصاص.

[١/١١٦] قال أبو جعفر: أكثر ما يمكن أن يعلم / به حدوث الموت من جراحته أن يبقى مريضاً صاحب فراش حتى يموت، فيسعهم أن يشهدوا أنه مات منها، كما يسعهم أن يشهدوا أن هذا ابنه إذا كان قد ولد على فراشه، وكما يسعه إذا رأى صبيّاً في يدي رجل، يدعي أنه ابنه، أن يشهد أنه ابنه مع جواز أن يكون المقر كاذباً، فكما جاز ذلك في الأنساب؛ لأن ذلك جهة الشهادة به ونهايته، كذلك حدوث الموت من الجراحة إذ كان ذلك جهة الشهادة بالموت من الجراحة.

وأما قول مالك، والليث في القسامة التي ذكراها، أنه مات من الجراحة، فلا معنى له؛ لأن هذه دعوى وقد قال النبي ﷺ (لو أعطي الناس بدعواهم

(١) في (م): (حياته).

لادّعى ناس دماء ناس وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه^(١)، فجمع بين دعوى المال والدم.

[٢٢٥٧] فيمن قطع الأصابع ثم قطع الكف^(٢):

قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي: فيمن قطع أصابع رجل، ثم قطع ما بقي من الكف، وذلك كله خطأ، فعليه دية اليد.

وقال ابن القاسم عن مالك: إن قطع [إصبعين مما يليهما]^(٣) من الكف، فإن كان في ضربة واحدة فخمسا الدية: دية اليد.

قال أبو جعفر: هذا يدل على أنه لو كان بضربتين كان خلاف ذلك.

قال أبو جعفر: لما كان حكم قطع الإصبع مراعى بما يؤول إليه، فلو سقط الكف كان عليه دية اليد، كأنه باشر قطعها، وقد يجوز أن يموت منها، فتجب دية النفس، فإذا حدثت الجناية الثانية على ما يجوز أن يتناهى إليه، دخلت الأولى فيها، وصار كأنه ابتدأها كذلك، وأما إذا (برأت)^(٤) الأولى فقد زالت المراعاة، ووجب اعتبار كل واحدة بنفسها.

[٤٧٧]

[٢٢٥٨] فيمن عضّ ذراع رجل: /

قال أصحابنا والشافعي: فيمن عض ذراع رجل فانتزع العضوض ذراعه؛ فقلع سنّاً من أسنان العاض، فلا ضمان عليه في السن، وإن جرحه العضوض في موضع آخر فعليه ضمانه.

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الأفضية، اليمين على المدعى عليه (١٧١١)؛ والبخاري أيضاً بلفظ آخر في التفسير، باب (إن الذين يشترون بعهد الله) (٤٥٥٢).

(٢) انظر: المختصر، ص ٢٣٦، ٢٣٧؛ المدونة، ٦/٣١٧؛ المزني، ص ٢٤٢.

(٣) في أصل المخطوطة (إن قطع بما يليها)، وفي (م): (إصبعين بما يلزمهما)، والمثبت من نص المدونة.

(٤) في (م): (بدأت).

وقال ابن أبي ليلى ومالك: هو ضامن لدية السن.

وقال عثمان البتي: إن انتزعتها من ألم العضة فلا شيء عليه، وإن انتزعتها من غير ألم أصابه: فعليه.

قال أبو جعفر: روى شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين (أن رجلاً عض يد رجل، فقال بيده هكذا ونزع يده، ف وقعت ثنيتاه، فاختمصوا إلى النبي ﷺ، فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك).

وروى ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أن صفوان بن يعلى حدثه، عن يعلى بن أمية قال: (كان لي أجير فقاتل إنساناً، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع إصبعه فسقطت ثنيتاه، فجاء إلى النبي ﷺ، فأهدر ثنيتيه. وقال رسول الله ﷺ: (أيدع يده في فيك فتقضهما كقضم الفحل)^(١).

[١١٦/ب] وهذا مما لا يجوز خلافه / لصحة مجيئه، ولا شيء يخالفه مما روي عن النبي ﷺ، ولا يختلفون أيضاً فيمن شهر على رجل سلاحاً وأوماً إلى قتله، وهو صحيح العقل، فقتله المشهور عليه دافعاً له عن نفسه، أنه لا ضمان عليه، فإذا لم يضمن نفسه بدفعه إياه عن نفسه، كذلك لا يضمن سنه بدفعه إياه عن عضه.

وقد روى (سعيد بن كثير بن عفير)^(٢)، قال حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: (من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد بها قتله، فقد وجب دمه)^(٣).

(١) الحديثان أخرجهما الطحاوي في مشكل الآثار، ١١٩/٢، ١٢٠؛ والبخاري، في الديات، إذا عض رجلاً فوقعت ثنياه (٦٨٩٢، ٦٨٩٣)، ومسلم، في القسامة، الصائل عن النفس (١٦٧٣، ١٦٧٤)، وأبو داود (٨٥٨٤، ٨٥٨٥)؛ والنسائي، ٢٩/٨، ٣٠.

(٢) في (م): (سعيد بن جبير بن نضير)، والصحيح المثبت كما في المشكل. والتقريب، ص ٢٤٠.

(٣) أخرجه الطحاوي في المشكل، ١١٧/٢؛ والإمام أحمد في المسند ٢٦٦/٦. الراوية عن أمه وهي مَرْجَانَةٌ.

[٢٢٥٩] في الجاني إذا فقد ما يجب عليه فيه القصاص (١):

قال أصحابنا: إذا قطع يد رجل فوجب عليه القصاص، فقطعت يده في سرقة أو في قصاص لآخر، فلآخر عليه أرش يده، ولو قطعها إنسان بغير حق، لم يكن للمقطوع الأول شيء، ولو قتل رجل عمداً، فوجب عليه القود فقتل بحق أو بغير حق، فلا شيء لولي المقتول الأول.

وقال عثمان البتي: مثل ذلك في (النفس) (٢).

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا ذهب يده من السماء أو قطعت في السرقة، فلا شيء للمقطوع الأول، وإن قطع رجل يد القاطع خطأ فعلى القاطع الثاني دية اليد، ويكون ذلك للمقطوع الأول، وإن قطعها رجل عمداً، كان للمقطوع (الأول) القصاص على القاطع الثاني؛ لأنه كان أحق بيده من نفسه.

قال: ولو قتل رجل عمداً، فجاء رجل فقتل هذا القاتل عمداً (٣). قيل

لأولياء القاتل الآخر: ارضوا أولياء المقتول الأول، وخذوا / قاتل وليكم [٤٧٨] فاصنعوا به ما شئتم، فإن أرضوا أولياء المقتول الأول، وإلا دفع القاتل الثاني إلى أولياء المقتول الأول، فصنعوا به ما أرادوا.

وقال الحسن بن حي: إذا قتل القاتل الأول (فلا حق لأولياء الأول) على

القاتل الثاني.

وقال الشافعي: إذا قتل رجلاً عمداً، فقطع رجل يد القاتل عمداً أو خطأً

فلا سبيل لولي المقتول على المال. وقيل له: إن شئت فاقتل، وإن شئت فخذ الدية.

(١) انظر: المختصر، ص ٢٣٧؛ المزني، ص ٢٤١؛ المدونة، ٦/٤٣١، ٤٣٢.

(٢) في (م): (التفسير).

(٣) في المدونة فصلت: «لو أن رجلاً قتل ولياً له عمداً، فوثب على هذا القاتل رجل فقتله عمداً»، ٦/٤٣٢.

قال أبو جعفر: قد اتفقوا على أن وجوب القصاص لا يوجب لمن وجب له ذلك ملك اليد ولا النفس، وإنما له حق استيفاء القصاص، فإذا ذهبت يده أو نفسه، فالقياس أن لا يجب للأول شيء (سواء) أخذ ذلك بحق، أو بغير حق في النفس وما دونها.

[٢٢٦٠] فيمن قطع من رجل إصبعاً ومن آخر يده^(١):

قال أصحابنا: إذا قطع إصبع رجل، ثم قطع يد آخر، وذلك كله في اليمنى ثم اجتمعوا أو بدأ باليد ثم بالأصابع، فإنه تقطع^(٢) إصبعه للأول، ثم يخير صاحب اليد بين الدية وبين القصاص.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا قطع يد رجل وقتل آخر، قتل ولم تقطع يده، وكذلك سائر الجراحات.

[١١٧/أ] وقال الربيع عن الشافعي: لو قطع إصبع رجل / من اليمنى وكف آخر من اليمنى واجتمعا، اقتص من الإصبع، وكان لصاحب الكف أن يقتص ويأخذ أرش الإصبع، وإن شاء أخذ أرش الكف. قال: ولو بدأ فاقتصه من صاحب الكف أعطى صاحب الإصبع أرشها.

وقال الشافعي: وإذا قتل الرجل نفراً اقتص منه للذي قتله أولاً والدية في ماله لمن بقي ممن قتله آخراً.

قال أبو جعفر: القياس أن يقتص من إصبعه، ثم تقطع بقية الكف للآخر بغير خيار؛ لأنه لم يكن له خيار قبل قطع الإصبع، وإنما جعل أصحابنا له الخيار؛ لأنه إصبعه أخذت بحق عليه، ولو ذهبت إصبعه بغير حق عليه، لكان لا خيار للمقطوعة يده في ترك يد قاطعه وأخذ يده، وليس يشبه هذا عندهم

(١) انظر: المبسوط، ١٤٣/٢٦، ١٤٤؛ المدونة، ٤٣٠/٦؛ المزني، ص ٢٤٠.

(٢) في المبسوط: (فإنه يقطع أصبعه أولاً بإصبع الآخر).

ذهاب الإصبع قبل قطعه يد الآخر في وجوب الخيار للمقطوعة يده بين القصاص وبين الأرش؛ لأن الجناية أوجبت الخيار، وإذا كانت اليد صحيحة فالجناية لم توجب (خياراً للمجني عليه)^(١)، ولو ذهبت بغير حق لم يكن للمجني عليه شيء، فكذا ذهب بعضه بغير حق، لا يوجب له خياراً.

وأما قول الشافعي في الجنابة للمقطوعة يده الخيار: بين قطع اليد وأخذ أرش الإصبع إذا قطع الإصبع، فإنه مخالف لأصله؛ لأنه لو كان (حين قطع مقطوع الإصبع)^(٢)، لم يكن للمقطوع يده أن يقطعها ويأخذ أرش الإصبع.

وأما قول الشافعي فيمن قتل جماعة إنه يقتل للأول، وللآخرين الدية، فإن أبا حنيفة وأصحابه / يقولون: يقتل لهم جميعاً؛ لأن نفس القاتل لم يملكها ولي [٤٧٩] المقتول الأول، فثبت حق ولي المقتول الثاني (فيها)^(٣)، كما ثبت للأول، ألا ترى أنه لو سرق من رجل، ثم سرق من آخر قطع؛ لأيهما حضر، وإن اجتمعا قطع لهما.

[٢٢٦١] في العفو عن القطع أو الجراحة (٤):

قال أبو حنيفة وزفر: إذا عفا عن الجراحة العمد، أو الشجة أو القطع ثم مات فعليه الدية، فإن عفا عن الجنابة أو عن الجراحة وما يحدث منها فلا شيء عليه.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه في ذلك كله.

وقال ابن وهب وابن القاسم عن مالك: في الصلح من الجراحة أنه لا يكون صلحاً عن النفس، فإن مات فله أن يقتله، وكذلك إذا عفا عن اليد ثم مات، فله القصاص في النفس.

(١) في (م): (خيار المجني عليه).

(٢) في (م): (حين قطع اليد وأخذ أرش الإصبع).

(٣) في (م): (فيهما).

(٤) انظر: المختصر، ص ٢٣٩؛ المزني، ص ٢٤٣.

وقال الثوري: (إذا عفا عن الجراحة ثم مات لم يقتل، ويعقل بما فضل من الدية. وقال الشافعي^(١)): إذا قال قد عفوت عن الجراحة وعمما يحدث منها من عقل وقود، ثم مات فقد بطل القود، ونظر إلى أرش الجناية، وكان فيها قولان: أحدهما: أنه جائز أن يعفو عنه (من ثلث مال العافي كأنها موضحة، فهي نصف العشر، ويؤخذ بباقي الدية. والقول الثاني^(٢)): إنه يؤخذ بجميع الجناية؛ لأنها صارت نفساً، وهذا قاتل، لا تجوز له وصية بحال.

قال أبو جعفر: الجراحة مراعاة فإن برأت كان العفو عنها، وإن مات علمنا [١١٧/ب] أنه عفا عما لم يجب له، فكأنه لم يعف عن شيء / .

[٢٢٦٢] في المقتص منه إذا مات^(٣):

قال أبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلى: إذا اقتص من يد أو شجة، فمات المقتص منه، فديته على عاقلة المقتص له.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء على المقتص له.

وقال ابن وهب عن مالك: مثل قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول الأوزاعي والشافعي.

وقال عثمان البتي: في رجل قتله القصاص يرفع عن الذي اقتص له قدر تلك الجراحة، وما بقي من ديته على عاقلة المقتص له إلا أن يكون المقتص له عبداً، فما بقي من ثمنه ففي مال المقتص له.

قال أبو جعفر: روى عطاء، عن عبيد الله بن عمر، أن عمر وعلياً كانا يقولان في الذي يموت من قصاص: لا دية له.

(١) ما بين القوسين ساقطة من (م) في الموضعين.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من (م) في الموضعين.

(٣) انظر: المختصر، ص ٢٤٠؛ المزني، ص ٢٤٢.

وروى سعيد بن المسيب عن عمر مثل ذلك، وقال: قتله الحق، لا دية له.

وروى أبو يعيش، عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يقول: في الذي يقتص منه ثم يموت، يحط عنه قدر جراحته ثم يكون ضامناً لما بقي^(١).

فقول علي وعمر موافق: لقول أبي يوسف ومحمد ومن قال بقولهما.

وقول ابن مسعود موافق: لقول عثمان البتي، ولا نعلم عن أحد من الصحابة مثل قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

وروي عن إبراهيم، والحكم، مثل قول عثمان البتي.

وروي عن حماد مثل قول أبي حنيفة، وهو قول طاوس وعطاء.

وقال واحتج من لم يوجب شيئاً: باتفاقهم في المقطوع في السرقة / إذا [٤٨٠] مات، أنه لا شيء فيه؛ لأنه قطع بحق.

قال: والفرق بينهما: أن القطع في السرقة حق لله تعالى، والله تعالى أخذ نفسه، وأخذه غير مضمون، وما أخذه المقتص منه فهو مضمون عليه، فأباحة الأخذ لا يسقط القصاص؛ لأن رمي الغرض مباح وإن أصاب إنساناً ضمن، ولا خلاف فيمن أذّب امرأته فماتت، أنه ضامن، ولا يسقط عنه (الإباحة)^(٢). وأما رفع أورش العضو عنه على قول عثمان البتي، فلا معنى له؛ لأن القطع إذا سرى إلى النفس، فالحكم للنفس لا للعضو.

[٢٢٦٣] في كيفية القصاص^(٣):

قال أصحابنا: على أي وجه قتله: لم يقتل إلاً (بالسيف).

(وقال ابن القاسم عن مالك: إن قتله بعضاً أو بحجر، أو بالنار)،

(١) انظر آثارهم بالتفصيل، المصنف، ٤٥٦/٩؛ وما بعدها؛ المحلى، ٢٢/١١.

(٢) في (م): (بالإباحة).

(٣) انظر: المختصر، ص ٢٣٢؛ الكافي، ٥٨٨؛ المزني، ص ٢٤١؛ الإشراف، ١٢٣/٢.

أو بالتفريق قتل بمثله^(١)، فإن لم يمت فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتله به حتى يموت، وإن زاد على فعل القاتل الأول.

وقال ابن شبرمة: يضرب مثل ضربه، ولا يضربه أكثر من ذلك، وقد كانوا يكرهون المثلة، ويقولون: السيف يجرىء من ذلك (كله). فإن غمسه في الماء، فإني لا أزال أغمسه فيه حتى يموت.

وقال الشافعي: إن ضربه بحجر فلم يقلع عنه حتى مات، فعل به (مثله)^(٢)، وإن حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات، حبس، فإن لم يمت في تلك المدة، قتل بالسيف، وكذلك قال في التفريق، وكذلك إذا ألقاه في مهواة بعيدة، ولو قطع يديه ورجليه، فمات، فعل به الولي مثل ذلك، فإن مات وإلا قتل بالسيف.

قال أبو جعفر: لا يمكن استيفاء القصاص على الوجه الذي قاله مالك (والشافعي، فلا يجوز أن يفعل به ما لم يفعله بالمقتول)^(٣)؛ لأن ذلك خلاف [١١٨/أ] القصاص الذي أمر الله تعالى به / وقد قال قوم أنه إذا فعل به مثل ما فعل، بأن قطع يده قبل البرء ثم مات المقطوع الأول، أنه لا شيء على القاطع الأول، وهو قول عطاء.

وقد روى عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة قال: (طعن رجل بقرن في رجله، فأتى النبي ﷺ، فقال: أقدني! فقال: انتظر، فعاد إليه، فقال: انتظر، فعاد إليه، فقال: انتظر، فعاد إليه، فأقاده، فبرأ المستقاد منه، وشلت رجل الآخر، فأتى النبي ﷺ فقال: قد برئت رجله وشلت رجلي، قال: قد قلت لك انتظر، ولم ير له شيئاً)^(٤).

(١) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٢) في (م): (مثل ذلك).

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٤٥٢/٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٦٦/٨.

وهذا يوجب أن لا يؤخذ من بدن الجاني شيء لم يأخذه من بدن المجني عليه، وأن يؤخذ منه مكان ذلك دية ما ذهب (لجنايته)^(١)، مما لم يعمد إلى أخذه.

[٢٢٦٤] في رجلين قطعاً يد رجل (٢):

قال أصحابنا: لا تقطع يدان بيد واحدة، وكذلك سائر الأعضاء، وهو قول الثوري.

وقال مالك: تقطع أيديهم جميعاً وإن كانوا جماعة.

وقال المزني عن الشافعي: يقتص منهم إذا جرحوه معاً لا يتجزأ.

قال أبو جعفر: العضو ذو أجزاء له مساحة، فإذا أخذه جماعة وكل واحد إنما أخذ بعضه، ولو انفرد بقطع ذلك البعض، لم يستحق عليه قطع العضو، فكذلك إذا قطعه مع غيره؛ لأنه منقسم متجزئ وليس كذلك النفس؛ لأنها غير متجزئة ولا منقسمة، وقد تؤخذ بغير قطع شيء من الأعضاء فيتلف، وإنما هي خروج الدم من (يده)^(٣) فكل واحد من (الآخذين)^(٤) في حكم الجماعة.

قال أبو جعفر: والرجال والنساء في القصاص في النفس سواء عند جميع من ذكرنا، غير عثمان البتي، فإنه قال في المرأة تقتل الرجل عمداً، إن (لأوليائه)^(٥) أن يقتلوا ولهم في مالها أيضاً نصف الدية، وإن كان هو الذي قتلها فعليه القود؛ لأن رجلين لو قُتلا رجلاً قُتلا، ولو قتل رجل رجلين كان عليه القود والدية.

(١) في (م): (بجنايته).

(٢) انظر: المختصر، ص ٢٣١؛ الإشراف، ١٠٤/٢؛ المزني، ص ٢٣٦.

(٣) في (م): (بدنه).

(٤) في (م): (الآخرين).

(٥) في (م): (لأوليائه بها) وفي الأصل (لأوليائها).

قال أبو جعفر: لما اتفقوا على وجوب القصاص بينهما، دل على تكافئهما، فلا يجب مع القود غيره، قال: وقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ [٤٨١] [المائدة/٤٥] أراد به التسوية بين الشريف والوضيع في القصاص/.

وقال النبي ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)^(١): فجعلهم جميعاً متكافئين في الدماء. وقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ [المائدة/٤٥] لما لم يمنع قتل المرأة بالرجل، كذلك قتل الرجل بالمرأة.

[٢٢٦٥] في قتل الحر بالعبد^(٢):

قال أصحابنا، والثوري: يقتل الحر بالعبد.

وقال مالك، وابن شبرمة، والليث، والشافعي: لا يقتل.

وعن سعيد بن المسيب قال: يقتل الحر بالعبد.

وقال النبي ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم) فإن قيل: فلم لا تقطع يد الحر بيد العبد؟

قيل له لما روى عمران بن حصين عن النبي ﷺ في عبدٍ لقوم قطع أذن عبد لقوم، (فلم يجعل رسول الله ﷺ بينهما قصاصاً)^(٣).

(١) أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، في الجهاد، في السرية ترد على أهل العسكر (٢٧٥١)؛ ابن ماجه، في الديات، المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٥)؛ والإمام أحمد في المسند، ١/١٢٢.

(٢) انظر: المختصر، ص ٢٣١؛ المزني، ص ٢٣٧؛ الكافي، ٥٨٧؛ المصنف، ٩/٤٨٩؛ وما بعدها؛ الإشراف، ٩٧/٢.

(٣) أخرجه أبو داود عنه بلفظ: (أن غلاماً لأناس فقراء قطع إذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً، في الديات، جناية العبد يكون للفقراء ص ٤٥٩٠)، والنسائي، في القسامة، سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس، ٨/٢٦/٢٥.

[٢٢٦٦] في رمحة (١) الدابة (٢):

قال أصحابنا: في رمحة الدابة برجلها إذا كان صاحبها يسير عليها، فلا ضمان عليه.

وقال ابن أبي ليلى: يضمن، وهو قول ابن شبرمة، والشافعي.

وقال مالك (والأوزاعي، والليث): إن أقرعها ضمن ما أصابت برجلها وإن لم يقرعها لم يضمن، ويضمن ما أصابت بمقدمها.

قال أبو جعفر: روى ابن وهب، قال سمعت سفيان الثوري يحدث عن أبي قيس عن هزيل (٣) بن شرحبيل.

قال أبو جعفر: هذا هزيل الأعمى، روى عنه الزهري لقيه بالكوفة، وهزيل كوفي (٤) [وهو يذكر] (٥) أن النبي ﷺ قال: (البثر جبار، والمعدن جبار، والعجماء جبار، وفي الركاز الخمس) (٦).

وروى أحمد بن المقدم عن زياد بن عبيد الله البكائي، قال حدثنا الأعمش

عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ / قال: [١١٨/ب] (العجماء جبار، والبثر جبار، والرجل جبار) وفي الركاز الخمس (٧).

(١) في (م): (نفحة) والمعنى واحد، قال الفيومي: «ورمحه ذو الحافر رمحاً: ضرب برجله» وقال «نفحت الدابة نفحاً ضربت بحافرها» المصباح (رمح، نفح).

(٢) انظر: المختصر، ص ٢٥٠؛ المدونة، ٤٤٧/٦.

(٣) في (م): (هذيل).

(٤) انظر: التقريب، ص ٥٧٢؛ الخلاصة، ص ٤١٤.

(٥) الزيادة من (م).

(٦) بهذا السند أخرجه البيهقي (مرسلاً) السنن الكبرى، ٣٤٤/٨، الطحاوي في معاني الآثار، ٢٠٣/٣.

(٧) أخرج البيهقي رواية الأعمش أيضاً بلفظه وزيادة (المعدن جبار) إلا أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه بغير هذا الطريق أخرجه الشيخان وليس فيها (والرجل جبار): [٤٤/٨] =

وقد روى عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (الرجل جبار)^(١).

ورواه محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين بإسناده مثله.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال: (النار جبار)^(٢)

قال لنا أحمد بن [أبي] عمران سمعت يحيى بن معين يقول: أصله الرجل جبار، ولكنه صحف^(٣).

وروي عن شريح أنه أبطل: (النفخ بالرجل)^(٤).

قال أبو جعفر: لا يمكنه التحفظ من الرجل، والذنب، فهو جبار ويمكنه التحفظ من اليد والقم، فعليه ضمانه.

[٢٢٦٧] في الفارسيين يصطدمان^(٥):

قال أصحابنا ومالك، والأوزاعي، والحسن بن حي: في الفارسيين يصطدمان فيموتان، فعلى كل واحد منهما دية الآخر على عاقلته.

= والجوهر النقي معه [البخاري، في الديات، المعدن جبار (٦٩١٢)؛ مسلم، في الحدود، جرح العجماء... (١٧١٠). وأصحاب السنن.

(١) أخرجه أبو داود بسنده وبمثلته، في الديات، في الدابة تنفخ برجلها (٤٥٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٤٣/٨؛ ونقل عن الشافعي بأن هذه الرواية غلط؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا. ونقل عن الدارقطني «وهو وهم لأن الثقات لم يذكروا ذلك»، ٣٤٣/٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود أيضاً، في الديات، في النار تعدى (٤٥٩٤)؛ والبيهقي كذلك في السنن، ٣٤٤/٨؛ ونقل البيهقي عن معمر قوله (لا أراه إلا وهماً).

(٣) روى البيهقي عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: «أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير، يعني مثل ذلك، يعني فهو تصحيف، ٣٤٥/٨٠.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) انظر: الإشراف، ١٨٢/٢؛ المدونة، ٤٤٦/٦؛ المزني، ص ٤٤٧.

وقال عثمان البتي، وزفر، والشافعي: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه.

قال أبو جعفر: لم يختلفوا فيمن وضع حجراً في الطريق أو بنى حائطاً، فصدم الحائط أو عثر بالحجر رجل، إن ضمانه على [الباني]^(١) وواضع الحجر، ولا يسقط عنه شيء من أجل أن الصدم فعله، كذلك المصطدمان.

[٢٢٦٨] في اختلاف حال الرمي والوقوع^(٢):

قال أبو حنيفة: فيمن رمى مسلماً فارتد المرمى، ثم وقع به السهم فقتله، فالدية على الرامي لورثة المرتد.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه، وإن رماه وهو مرتد فوقع به السهم بعد ما أسلم، فلا شيء عليه في قولهم جميعاً.

قال أبو حنيفة، ولو رمى عبداً فأعتق، ثم وقع السهم به فمات، فعلى الرامي قيمة العبد للمولى.

وقال محمد: عليه ما بين قيمته مرمي إلى غير مرمي.

وقال زفر: إذا رماه وهو مرتد ثم أسلم ثم وقع به السهم وهو مسلم، فعلى الرامي الدية قال: ولو رمى عبداً فأعتق ثم وقع به السهم، فعليه الدية.

قال أبو جعفر: فاعتبر أبو حنيفة حال خروج السهم لا ما سواه، واعتبر زفر حال وقوعه، (وقال): أبو يوسف ومحمد اعتبر الحالين دون أحدهما على الانفراد.

وقال المزني عن الشافعي: إذا رماه وهو نصراني ثم وقع^(٣) به وهو مسلم،

(١) في الأصل (التالي) والمثبت من (م).

(٢) انظر: المختصر، ص ٢٣٥؛ المزني، ص ٢٣٨.

(٣) في (م): (وقع السهم به).

[١١٩/أ] أو عبد / ، فأعتق ثم وقع السهم به ، فلا قصاص عليه ، وفيه دية حر مسلم ، وكذلك المرتد يسلم قبل وقوع السهم فتحول الحال قبل وقوع الرمية .

قال أبو جعفر: قول أبي حنيفة في مراعاته خروج السهم دون غيره ، يفسد؛ لأنه يلزمه أن يقول: لو رمى عبداً فمات قبل وقوع السهم (به) ، ثم وقع [٤٨٣] به السهم وهو ميت أنه يلزمه قيمته ، وهذا لا يقوله أحد / ويلزمه أن يقول: لو أعتقه مولاه قبل وقوع السهم ، ثم مات أبوه وخلف مالاً ، ثم وقع به السهم فقتله ، أن لا يورثه من أبيه ، استحال أن يجعله في حكم المقتول قبل ذلك على ملك مولاه ، ولما بطل هذا ثم وجدنا الرامي قد يموت قبل وقوع السهم بالرمي ثم يقع به السهم فيقتله ، فيكون قاتلاً له ، بطل أن يكون الرامي كالمباشر للقتل (بالرمي)؛ لأن الميت لا يصح منه مباشرة القتل ، فبطل قول زفر أيضاً إنه إذا أسلم المرتد المرمى ثم وقع به السهم أنه يضمن ، (وثبت) ما قال أبو يوسف ومحمد من اعتبار حال المرمى في وقت خروج السهم وفي وقت وقوعه .

قال: وقول الشافعي في ذلك مضطرب؛ لأنه راعى في القصاص خروج السهم من يد الرامي ، وراعى فيما أوجب بوقوع السهم حكم المرمى فالواجب أن لا يجعل فيه دية حر ، إذا كان قد رماه وهو عبد ، (وأن لا يجعل)^(١) فيه دية مسلم إذا كان رماه ، وهو غير مسلم .

[٢٢٦٩] في العفو عما وقع عليه الصلح من الدم:

قال أبو جعفر: ذكر ابن وهب عن الليث: في الرجل يقتل عمداً ، فيصالحه على الدية ، ويعفيه من القتل إن هو مات ، ثم يبدوا له فيضع تلك الدية لما يرجو من الثواب ، فذلك جائز ، ولا يتبع منه بشيء .

قال الليث: وإن وضع نصفها أو ثلثها ، أو ما كان منها ما لم يضعها كلها فإن ما وضع من ذلك لا يجوز إلا في ثلثه بمنزلة الوصية .

(١) في (م): (ولا أن يجعل) .

قال أبو جعفر: (وهذا) يدل على أن وضعه كذلك كان، وهو صاحب فراش، ولم نجد هذا القول عن أحد من أهل العلم في وضعه جميع الدية بعد الصلح وبعدهما صار مالاً، ثم فرق بينهما، وبين وضع (النقص)^(١).

[٢٢٧٠] في ديات أهل الكفر^(٢):

قال أصحابنا، وعثمان البتي، والحسن بن حي: دية الكافر مثل دية المسلم، واليهودي، والنصراني (والمجوسي) والمعاهد والذمي سواء.

وقال مالك: دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وديات نسائهم على النصف من ذلك.

وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني ثلث الدية، ودية المجوسي ثمانمائة، والمرأة على النصف.

وقال أبو جعفر: حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الوهبي، قال حدثنا [ابن]^(٣) إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قال في خطبته: (دية الكفار نصف دية المسلم)^(٤).

قال أبو جعفر: لم ترو عن النبي ﷺ في دية الكافر أنها / النصف، أعلى [٤٨٤] ب/١١٩]

(١) في (م): (البعض).

(٢) انظر: المختصر، ص ٢٤٠؛ المدونة، ٦/٣٩٥؛ المزني، ص ٢٤٦؛ الإشراف، ١٤٠/٢، ١٤١؛ المصنف، ٩٢/١٠ - ٩٨.

(٣) في الأصل: (أبو)، وفي (م): (ابن)، وهو المثبت كما في رواية أبي داود والبيهقي.

(٤) أخرج أبو داود من طريق: عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (دية المعاهد نصف دية الحر). في الديات، دية الذمي (٤٥٨٣)؛ وغيره من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً (عقل الكافر نصف عقل المؤمن). الترمذي، في الديات، دية الكفار (١٤١٣)؛ النسائي في القسامة (٤٥/٨)، سنن الدارقطني، ٣/١٧١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ٢٩/٨، ١٠١.

من هذا الحديث، وليس كل أهل العلم بالحديث يقبلون هذا الإسناد ولا يحتاجون به.

وروي عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: (دية اليهودي والنظراني أربعة ألف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم)^(١).

قال سعيد: وقضى عثمان في دية المعاهد بأربعة ألف.

وروى الزهري، عن سالم، عن أبيه (أن مسلماً قتل كافراً من أهل العهد، فقضى عليه عثمان بن عفان بدية المسلم).

وروى عبد العزيز بن عبد الله الأوسي قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب قال: كان أبو بكر، وعمر، وعثمان: يجعلون دية اليهود والنصارى إذا كانوا معاهدين مثل دية المسلم سواء^(٢).

(وروى محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة/ ٤٢].

قال: نزلت في الدية بين بني قريظة [وبين بني] النضير، وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف يودون الدية كاملة، وبني قريظة كانوا يودون نصف الدية، فتحاكموا إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى فيهم، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق، فجعل الدية سواء^(٣).

قال أبو جعفر: ومن جهة النظر أن الله تعالى قال: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾

(١) عبد الرزاق في مصنفه، ١٢٧/٦، ٩٣/١٠؛ الترمذي، ١٨/٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ١٠٠/٨، ١٠١.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ٩٥/١٠، ٩٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ٤٣٥/٢.

[النساء/ ٩٢] [كما] قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ فذكر الدية في كل واحد منهما والكفارة.

واتفقوا على أن الكفارة فيهما واحدة، كذلك الدية، فتأول مالك على أن المقتولين في هذه الآية (مؤمنون؛ لأنه قال في أول هذه الآية)^(١) ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ ثم قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ أي إن كان ذلك المؤمن من قوم بينكم وبينهم ميثاق والحجة عليه: أن الله تعالى قد قال في هذه الآية: (وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن): فدل ذلك على أنه تعالى لم يعطفه على ما تقدم من قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾؛ لأنه لو كان معطوفاً عليه، (لأغنى ذلك عن وصفه بالإيمان)^(٢). وكذلك قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ غير (مضمرة)^(٣) فيه المؤمن الذي تقدم ذكره؛ لأن قوله: (وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن): هو الذي (يلي قوله) ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ فإذا لم يكن ما يليه معطوفاً عليه فما بعده أولى بذلك، فثبت أن دية المسلم والكافر سواء.

وروي عن علقمة، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والزهري^(٤).

[٢٢٧١] في قتل المؤمن بالكافر^(٥):

[٤٨٥] قال أصحابنا، وابن أبي ليلى / وعثمان البتي: يقتل المسلم بالذمي. وقال ابن شبرمة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي: لا يقتل.

(١) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٢) في (م): (لأغنى عن ذلك ثم وصفه بالإيمان).

(٣) في (م): (حصر).

(٤) انظر آثارهم في المصنف، ٩٦/١٠ - ٩٨؛ الإشراف، ١٤٠/٢.

(٥) انظر: المختصر، ص ٢٣٠؛ المزني، ص ٢٣٧؛ المدونة، ٤٢٧/٦؛ الكافي، ٥٨٧؛ الإشراف، ٩٩/٢.

وقال مالك والليث: إن قتله غيلة قتل به، وإلا لم يقتل.

قال أبو جعفر: وروى الشعبي عن أبي جحيفة عن عليّ عن النبي ﷺ: (لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)^(١).

وهذا هو الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد، وهو الحربي. ولا يجوز أن يحمل على أن العهد قد حقن دمه، فلا يقتل به، لبطلان فائدته؛ إذ قد علم أن الإسلام والعهد يحقنان الدم.

[١/١٢٠] وروى الزهري عن سعيد بن المسيب / قال: لما قتل عبيد الله بن عمر الهرمزان، وجفينة وكان نصرانياً، فاجتمع المهاجرون وأمر عثمان بقتل عبيد الله (وكان فرح للناس)^(٢) مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان: أبعدهما الله، فلم يقل المهاجرون إنما يأمره بقتله الهرمزان لا لجفينة^(٣).

فدل على أن تأويل قوله: لا يقتل مؤمن بكافر على الوجه الذي ذكرنا.

وروى شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة (أن عمر كتب أن يقتل رجل من المسلمين برجل من الكفار، فجعلوا يقولون اقتل حنين، فيقول حتى يجيء القبط، فكتب عمر أن يودي ولا يقتل)^(٤).

فقد رأى عمر قتل المسلم بالكافر، وإنما أمر بعد ذلك أن يودي؛ لأن الرجل قال حتى يجيء القبط فجعل ذلك شبهة في درء القود.

وقد روى سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني (أن

(١) أخرجه البيهقي بتمامه في حديث الصحيفة، ٢٨/٨؛ وأخرجه البخاري، في الديات، في العاقلة (٦٩٠٣).

(٢) في (م): (وكان الناس).

(٣) انظر بالتفصيل: السنن الكبرى، ٦٢/٨؛ المحلى، ١١٤/١١. والنص هنا مختصر جداً.

(٤) أخرج البيهقي بطريق آخر، بلفظ نحوه، ٣٢/٨.

النبي ﷺ أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة، فضرب عنقه، وقال: أنا أولى من وفي بدمته^(١).

وروى معمر عن عمرو بن ميمون، أن عمر بن عبد العزيز فعل ذلك^(٢)، ومن جهة النظر: أنه كما تقطع في السرقة منه، كذلك في القتل يقاد منه، كالمسلم، بل أمر الذمي في هذا أغلظ؛ لأن العبد لا تقطع في مال مولاه، ويقتل به.

واحتج الشافعي: بأنه لا خلاف أنه لا يقتل بالحربيّ المستأمن، كذلك لا يقتل بالذمي وهما في تحريم القتل سواء.

قال أبو جعفر: وليس ما ذكره الشافعي إجماع؛ لأن أحمد بن أبي عمران وجعفر بن أحمد قد حدثانا، قالوا: حدثنا بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: يقتل المسلم بالحربيّ المستأمن.

[٢٢٧٢] في القصاص بين الرجل والنساء^(٣):

قال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه، وابن شبرمة: لا قصاص بين الرجل والنساء إلا في النفس. / [٤٨٦]

وروي عن ابن شبرمة رواية أخرى: أن بينهم قصاصاً فيما دون النفس.

وقال ابن أبي ليلى، ومالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، والشافعي:

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٣/١٩٥؛ والدارقطني في السنن، ٣/١٣٥؛ وقال: (لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ابن البيلماني مرسلًا، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله) وذكر البيهقي غير ذلك في تعليل تضعيفه، ٨/٣٠؛ ورواه أبو داود في المراسيل، ص ١٥٢؛ انظر بالتفصيل، الهداية في تخريج البداية، ٨/٤٢٦ - ٤٢٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ١٠/١٠١، ١٠٢.

(٣) انظر: المختصر، ص ٢٣١؛ الكافي، ٥٨٨؛ الأم، ٦/٢١؛ الإشراف، ٢/٩٦.

القصاص فيما بين الرجال والنساء في النفس وما دونها، إلا أن الليث قال: إذا جنى الرجل على امرأته، عقلها، ولم يقتص منه.

وقال عثمان البتي: إذا قتلت امرأة رجلاً، قتلت وأخذ من مالها نصف الدية، وكذلك إن أصابته بجراحة، وإن كان هو الذي قتلها أو جرحها، فعليه القود، ولا يرد عليها شيء.

قال أبو جعفر: لما كان بينهم القصاص في النفس، وجب فيما دونها وأن لا يعتبر اختلاف الديات.

[٢٢٧٣] في القصاص بين العبيد^(١):

قال أصحابنا والثوري، والحسن بن حي: لا قصاص بين العبيد إلا في الأنفس خاصة.

وقال ابن شبرمة: لا قصاص بين العبيد.

وقال ابن أبي ليلى، والأوزاعي، والشافعي: القصاص بينهم واجب في النفس وما دونها.

قال أبو جعفر: روى قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين (أن عبداً لقوم فقراء قطع إذن عبد لقوم أغنياء، فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله: إنا قوم فقراء، فلم يقصه رسول الله ﷺ)^(٢). وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (المسلمون تتكافأ دماؤهم). فاستعملنا الحديثين: أحدهما في النفس، [١٢٠/ب] والآخر / فيما دونها.

فإن قيل: إنما لم يوجب القصاص في إذن العبد؛ لأن مواله كانوا فقراء.

(١) انظر: المختصر، ص ٢٣١؛ المزني، ص ٢٣٧؛ الإشراف، ١٠١/٢؛ «وقال مالك:

الأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار...» الموطأ، ٨٦٣/٢.

(٢) سبق تخريجه بالتفصيل، أبو داود (٤٥٩٠). في مسألة (٢٢٦٥).

قيل لهم: لم يكن النبي ﷺ ليفعل ذلك ولا يخص فقيراً من غنى مع قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء/ ١٣٥].

ثبت أن النبي ﷺ لم يقتص منه؛ لأن ذلك لم يكن واجباً. وروي عن الحكم: أنه لا يقتص من العبد للعبد إلا في النفس. وقال الحسن: في الممالك القصاص بينهم في الجراحات. وقال إبراهيم، والشعبي: لا قصاص بينهم (في الجراحات)، وهو قول إياس بن معاوية.

[٢٢٧٤] في القصاص بين العبيد والأحرار (١):

قال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في النفس. وقال ابن أبي ليلى: القصاص بينهم في جميع الجراحات التي يستطاع فيها القصاص.

وقال ابن وهب عن مالك: ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح، والعبد يقتل بالحر، ولا يقتل الحر بالعبد.

وقال الليث: إذا كان العبد هو الجاني، اقتص منه، ولا يقتص من الحر للعبد.

وقال الشافعي: من جرى عليه القصاص في النفس، جرى عليه القصاص في الجراح.

/ وقال الليث أيضاً: إذا قتل العبد الحر، [فلولي] (٢) المقتول أن يأخذ بها [٤٨٦]

(١) انظر: المختصر، ص ٢٣١؛ المزني، ص ٢٣٧؛ الكافي، ص ٥٨٨؛ الإشراف، ٩٧/٢؛ المصنف، ٤٨٩/٩؛ وما بعدها.

(٢) في الأصل: (فلمولي)، والمثبت من (م).

نفس العبد القاتل، فيكون له، وإذا جنى على الحر فيما دون النفس فللمجروح القصاص إن شاء.

قال أبو جعفر: وإيجاب الليث الخيار لنقصان العبد على الحر لا معنى له؛ لأن المرأة ناقصة عن الرجل، وهو لا يوجب خياراً.

[٢٢٧٥] في الذمي يجني على المسلم (١):

قال أصحابنا: القصاص مما بين المسلم والكافر، كما هو بين المسلمين.

وقال مالك فيما ذكر عنه ابن وهب: لا يقتص للحر من العبد، ولا من النصراني في شيء من الجراح، إلا في النفس.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: إذا فقأ نصراني عين مسلم عمداً اجتهد في ذلك السلطان، وليس هو بمنزلة العبد؛ لأن العبد [يؤخذ] (٢) أحياناً رقيقاً في ذلك. وقد قيل له: الدية ولا قود بينهما، إلا أن يقتل الذمي مسلماً، فيقتل به، وكذلك العبد.

وقال الليث: يقتص للمؤمن من الكافر في العمد، ولا يقتص للكافر من المؤمن ويكون عليه العقل.

وقال الشافعي: يقتص من العبد والنصراني للحر المسلم في الجراح.

[٢٢٧٦] في غصب الصبي الحر (٣):

قال أبو حنيفة وأصحابه: فيمن غصب صبياً حرّاً، فمات عنده بحمى، أو فجاءة، فلا شيء عليه، وإن أصابته صاعقة، أو نهشته حية، فعلى عاقلة الغاصب.

(١) انظر المختصر، ص ٢٣٠؛ الكافي، ص ٥٨٨، المزني ص ٢٣٧، ويوضح مذهب مالك أكثر بما ذكره ابن عبد البر: «ولا قصاص بين الذمي والمسلم ولا بين الحر والعبد في شيء من الجراح ولا في النفس إلا أن يقتل حرّاً فيقتل به...».

(٢) في الأصل: (يوجب)، والمثبت من (م).

(٣) انظر: المدونة، ٦/٤٤٤؛ المزني، ص ٢٤٧.

وسمعت ابن أبي عمران يقول: كان زفر يقول: لا ضمان عليه في شيء من ذلك.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا حمل صبيّاً على دابة يسقيها أو يمسخها فوطئت الدابة رجلاً فقتلته، فالدية على عاقلة الصبي ولا يرجع على عاقلة الرجل.

قال أبو جعفر: هذا يدل على أنه لا يضمن الصبي؛ لأنه لو ضمنه لرجع عليه [بما يحدث]^(١) عليه في يده؛ لأن أبا حنيفة وأصحابه الذين يضمنون / [١٢١/أ] الصبي بالغصب من حادث عليه في يده، مما يمكن أن يتحفظ منه، يوجبون في هذه المسألة لعاقلة الصبي أن يرجع على عاقلة الغاصب.

وقال الثوري: إذا أرسل رجل صبيّاً في حاجة، فجنى الصبي فليس على المرسل شيء، وهو على الصبي، وإذا أرسل مملوكاً، فجنى جناية فعلى المرسل.

وروى المعافى عن الثوري: ومن يستعمل أجيراً صغيراً في حاجة، فأكله الذئب، فلا شيء عليه، وإن استعمل أجيراً في عمل شديد فمات منه، فإن كان صغيراً ضمن، وإن كان كبيراً فلا شيء عليه.

وكان الحسن بن حي: لا يرى بأساً أن يستعير الرجل مملوكاً يقول: اسقني ماء، وناولني وضوءاً، والصبي كذلك، وإن كان غنياً عن ذلك ضمن.

وقال الشافعي: لو صاح رجل بصبي أو معتوه، فسقط من صيحته ضمن. / (قال أبو جعفر: فإذا ضمنه بسقوطه من صيحته بغير وقوع يده عليه، [٤٨٧] فإذا عطب من قبل ذلك بعد وقوع يده عليه أخرى أن يضمنه)^(٢).

(١) في الأصل لعله (ثم أحدث) والمثبت من (م).

(٢) ما بين القوسين ساقطة من (م).

قال أبو جعفر: ضمان الغصب لا يختلف بأن يموت حتف أنفه، أو بحادث من غيره، فلما لم يضمن للصبي بموته حتف أنفه، وجب أن لا يضمن (بِحادث)^(١) من غيره.

[م ٢٢٧١] زيادة في قتل المؤمن بالكافر:

قال أبو جعفر: قوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)، غير ناف تكافؤ دماء المسلمين (ودماؤهم)؛ لأنه قد يضاف (الأمر إلى المسلمين)^(٢) ويدخل أهل الذمة فيه، فالمعنى كما قال: هذه طرق المسلمين وأهل الذمة وهم سواء. ومنه قول النبي ﷺ: (المسلم أخو المسلم، لا يحل له من ماله إلا ما حل له من نفسه).

وأهل الذمة داخلون في حظر الدماء، والأموال.

قال أبو بكر كقوله: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)^(٣). (والذمي)^(٤) كذلك.

[٢٢٧٧] فيما يحدث في الطريق (والفناء)^(٥):

قال أبو حنيفة: له أن يحدث في الطريق الأعظم كنيفاً أو ميزاباً، أو ظلة، أو دكاناً، وينتفع به ما لم يضر بالمسلمين، (وللرجل من عرض الناس أن يبطله)^(٦)، وإن كان يضر بالطريق لم يسعه الانتفاع به، وهو ضامن لما أصاب

(١) في (م): (بخلاف).

(٢) في (م): (أقوال المسلمين).

(٣) أخرجه الدارقطني من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، ٢٦/٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠٠/٦؛ وعن ابن عباس أيضاً.

(٤) في (م): (والدماء).

(٥) انظر: المختصر، ص ٢٥٢؛ المدونة، ٤٤٥/٦. وفي (م): (والبناء).

(٦) ما بين القوسين ساقطة من (م).

[في] ^(١) ذلك في الوجهين جميعاً، إلا أن يكون بالوعة أمرهم السلطان أن يحفروها، فلا يضمنون، فإن حفروها بغير إذن السلطان ضمنوا، وله أن يحفر ذلك في المفازة ويبنى ولا يضمن.

وقال أبو يوسف، ومحمد، وابن أبي ليلى: ما لا يضر بالطريق من ذلك، لا أقلعه، ويضمن عند أبي يوسف ومحمد ما عطب به.

وقال ابن القاسم عن مالك: له أن يحدث في الطريق مر المطر، والمرحاض بحفرة إلى جانب حائطه، والميزاب والظلة، ولا يضمن ما عطب بذلك، وما حفره في الطريق مما لا يجوز له ضمن ما عطب به.

قال مالك: وإن حفرها في داره لسارق يرصده ليقع فيها، أو وضع حبلاً أو شيئاً يتلفه، فعطب به السارق، فهو ضامن، وكذلك إن عطب به غير السارق.

وقال الحسن بن حي: من أحدث في الطريق حدثاً من (نضح أو ماء) ^(٢) أو حجر، أو شيء أخرجه من داره (في الطريق) من ظله أو جناح فهو ضامن لما عطب به من ذلك، إذا عطب بالجناح وهو قائم في موضعه، فإن انقطع فأصاب / شيئاً ضمن منه مقدار ما كان خارجاً، ولم يضمن حصة ما كان في حائطه منه.

وقال الأوزاعي: فيمن أخرج كنيفاً أو جذعاً على الطريق فأعنت ^(٣) أحداً، ضمن ذلك.

وقال الليث: في رجل ربط بعيراً أو دابة على طريق فعقرت في رباطها أو أفلتت، فإن كان ذلك من شأنها معلوماً، فعسى أن يضمن وإن كان شيئاً لم يكن منها فيما خلا، فلا أرى عليه شيئاً.

(١) زيد من (م).

(٢) في (م): (رضح أو بناء) والنضح: هو البيلّ بالماء والرش. المصباح (نضح).

(٣) فأعنت من العنت: المشقة، وأعنته: «أوقعه في العنت فيما يشق عليه تحمله» المصباح (عنت).

[٤٨٨] قال: وإن أخرج عوداً أو حجراً / أو خشبة من جداره، فمر بها إنسان فجرحته أو قتلته، فإن كان ذلك لا يعرف من (صنع)^(١) الناس ضمن.

قال: وإن حفر بئراً في داره أو في طريق أو في رحبة له، فوقع فيها إنسان فإنه لا يضمن ما حفر [في] داره أو في رحبة له لا حق لأحد فيها، فليس عليه في ذلك (شيء)^(٢).

وقال عبيد الله بن الحسن: فيما يتخذ الناس من (الساباطات)^(٣)، والكنف^(٤) إذا لم يكن منها ضرر في أطلام^(٥) أو حمولة، فإنها تترك. فإن أبى رجل واحد أن يرضى، قال: هذا (مضار)^(٦) فإن كان جماعة رددتهم حتى يصطلحوا، قال: والدكاكين أهون من الساباطات يتكأ عليها ويوضع عليها الحمل، وإن جنت ضمن.

وقال: في الكرايس^(٧) التي تتخذ في الطريق وقد أحكمت أفواهاها، فلهم أن يمنعوهم.

قال الشافعي: في واضع الحجر في الأرض لا يملكها يضمن ما عطب به قال: ولو حفر في صحراء أو في طريق واسع محتمل فمات به إنسان أو مال

(١) في (م): (ضيع).

(٢) في (م): (من شيء).

(٣) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها ممر نافذ. وجمعه: (سوايط وساباطات). انظر: المصباح، المعجم الوسيط (سبط).

(٤) والكنيف: الساتر، والمقصود هنا: المرحاض؛ لأنه يستر قاضي الحاجة. والجمع كُنُف. المصباح (كنف).

(٥) الطلم: (وسخ الأسنان من إهمال تنظيفها: كما في اللسان والمعجم (طلم)، ولعل المراد هنا: أوساخ الكنف من إهمال تنظيفها مما تتأذى منها المار.

(٦) في (م): (مضر).

(٧) الكرايس: جمع كرباس وهو الثوب الخشن من القطن، ولعل المراد ما يجعل مثل الحواجز في الطرقات.

حائط من داره فوق على إنسان فمات، فلا شيء عليه؛ لأنه وضعه في ملكه، وإن كان قد أشهد عليه، وإن أخرج جناحاً إلى الطريق: (فإن لم يضر ترك)^(١)، وإن أضر قلع.

قال أبو جعفر: لم يختلفوا أنه يضمن فيما ليس له أن يحدثه، وإنما اختلفوا فيما له أن يحدثه في غير ملكه، وجواز إحداثه لا يبرئه من الضمان، كراكب الدابة يضمن ما عطب به، وإن كان له أن يسير.

[٢٢٧٨] في جناية الكلب^(٢):

قال أصحابنا: في الكلب يجعله الإنسان في داره فيدخل داخل فيعقره، فلا ضمان عليه، وهو قول الثوري، والحسن بن حي، والشافعي.

وقال ابن القاسم عن مالك قال: في الكلب العقور إذا كان في الدار أو في غير الدار فتقدم إلى صاحبه، فهو ضامن لما عقر.

قال ابن القاسم: وإنما يعتبر ملك المقدم^(٣) في الموضع الذي يجوز له اتخاذه (وليس كذلك لما يتخذه في الدور وما أشبهها مما لا يجوز اتخاذه)^(٣) فيها.

وذكر الواقدي عن مالك، وابن أبي ذئب: في الرجل [يدخل]^(٤) في دار قوم، ولهم كلب عقور فيعقره، أنه لا ضمان عليه، مربوطاً كان أو غير مربوط.

وقال ابن وهب عن مالك: في رجل اقتنى كلباً في داره لماشية فعقر^(٥) الكلب إنساناً، أنه إذا اقتناه وقد علم أنه يعقر الناس فهو ضامن لما أصاب.

(١) في (م): (فلم يضر).

(٢) المصنف، ٧٥/١٠، ٤٧٢؛ المدونة، ٤٤٦/٦؛ المبسوط، ٥/٢٧.

(٣) في (م): (المتقدم) وفي المدونة، «إذا اتخذه في موضع يجوز له اتخاذه فيه أن لا ضمان عليه حتى يتقدم». المدونة.

(٤) في الأصل: (يدخله) والمثبت من (م).

(٥) في (م): (ذلك الكلب).

قال أبو جعفر: لا خلاف أن من وضع في داره حجراً، فعطب به إنسان أنه لا يضمن؛ لأنه في ملكه، كذلك الكلب.
وقد رخص رسول الله ﷺ في اتخاذ الكلب للماشية^(١)، فكيف يضمن مع إباحته له.

[٤٨٩] [٢٢٧٩] في الحائط المائل^(٢) :

[١/١٢٢] قال أصحابنا: في الحائط المائل إذا أشهد عليه، فلم / يهدمه حتى وقع على إنسان، أو دابة ضمن، وإن لم يشهد عليه، لم يضمن، وهو قول مالك والثوري، والحسن بن حي.

وقال ابن أبي ليلى: (يضمن)، أشهد عليه أو لم يشهد.

(وقال الشافعي: لا يضمن أشهد عليه أو لم يشهد)^(٣).

قال أبو جعفر: لا خلاف أنه لو جعل دابة في ملكه، فخرج إلى غير ملكه فقتل وأفسد أن صاحبه لا يضمن، أشهد عليه أو لم يشهد. كذلك القياس في الحائط؛ لأنه وضعه في ملكه، وميله ليس من فعله، إلا أن أصحابنا تركوا القياس؛ لما روي عن جماعة من التابعين أنه يضمن إذا أشهد عليه، منهم شريح، والحسن، وإبراهيم^(٤).

(١) الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر وغيره. البخاري، في الذبائح والصيد، من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، (٥٤٨٠)؛ مسلم في المساقاة؛ الأمر بقتل الكلاب، (١٥٧٤).

(٢) انظر: المصنف، ٧١/١٠؛ الإشراف، ١٩٠/٢؛ المبسوط، ٩/٢٧؛ المهذب، ١٩٣/٢.

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٤) راجع المصنف، ٧١/١٠.

[٢٢٨٠] فيمن صاح برجل من جدار فوقه:

قال أبو جعفر: كان أبو حنيفة وسائر أصحابه يقولون: لا ضمان على الصائح، (ولا مخالف لهم في ذلك)^(١) غير الليث، فإنه قال: من كان على جدار أو قصر أو خشبة، فقال له رجل آخر إياك أن تسقط، فسقط فمات أو انكسر، إن كان إنما تأخر بأمره، جعلت الدية على عاقلته.

وقال المزني عن الشافعي في مختصره: ولو صاح رجل فسقط عن حائط، لم أر عليه شيئاً، ولو كان صبيّاً أو معتوهاً فسقط من صيحته ضمن.

قال أبو جعفر: الجنايات إنما تكون إما بمباشرة القتل أو بسبب يتصل بالمجنني عليه كالرمي ونحوه، والصياح ليس بجناية من الصائح إنما هو ارتياع من الذي صيِّح به، لا فعل للصائح فيه^(٢)، فلم يكن الصائح جانبياً. ولو كان هذا (ارتاع من غير صياح منه به، لم يضمن هذا شيئاً كذلك)^(٣) إذا ارتاع من صياحه، لأن الارتياح ليس هو فعلاً من الصائح أحدثه في المرتاع.

[٢٢٨١] في أخذ الدية من قاتل العمد^(٤):

قال أصحابنا، ومالك، والثوري، وابن شبرمة، والحسن بن حي: ليس لولي المقتول عمداً إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا برضا القاتل.

وقال الأوزاعي والليث، والشافعي: هو بالخيار بين القصاص وبين أخذ الدية وإن لم يرض القاتل.

وقال الشافعي: وإن عفا المفلس عن القصاص جاز، ولم يكن لأهل

(١) في (م): (ولا نعلم لهم في ذلك مخالفاً).

(٢) في (م): (به في ذلك).

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٤) انظر: المختصر، ص ٢٣٢؛ المزني، ص ٢٣٩؛ الكافي، ص ٥٨٨.

الوصايا والدين منعه؛ لأن المال لا يملك بالعمد إلاً بمشيئة المجني عليه إن كان حياً، وبمشيئة الورثة إن كان ميتاً.

قال أبو جعفر: قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ — إِلَى قَوْلِهِ — فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِيَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة/ ١٧٨].

فقال: من خيَّره بين القصاص وبين الدية: أن الآية قد اقتضت ذلك شاء القاتل أو أبى.

فيقال لهم: قد روى عمرو بن مجاهد عن ابن عباس قال: كان القصاص [٤٩٠] في بني إسرائيل / ولم يكن فيهم دية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ — إِلَى قَوْلِهِ — فَمَنْ عُفِيَ لَهُ ﴾: فالعفو في أن يقبل الدية في العمد (ذلك تخفيف من ربكم): مما كان كتب على من كان قبلكم^(١).

قال أبو جعفر: وحدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا سعيد بن سليمان (الواسطي) عن سليمان بن كثير قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل في عَمِيًّا أو رَمِيًّا يكون بينهم بحجر أو سوط أو بعضاً فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمداً فقود يده ومن حال بينه وبينه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)^(٢).

فإن قيل: قد روى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو، عن طاوس موقوفاً عليه لم يذكر فيه ابن عباس ولا رواه عن النبي ﷺ.

(١) مصنف عبد الرزاق، ٥١/١٠؛ أحكام القرآن للجصاص، ١٥١/١؛ السنن الكبرى، ٨٥/٨؛ معاني الآثار، ١٧٥/٣.

(٢) الحديث أخرجه النسائي بسنده بمثله، في القسامة، من قتل بحجر أو سوط، ٣٩/٨، ٤٠؛ وأبو داود في الديات، من قتل في عمياء بين قوم، (٤٥٤٠)؛ ابن ماجه، (٢٦٣٥).

ونقل الزيلعي عن صاحب التنقيح: «إسناده جيد، لكنه روي مرسلًا» نصب الراية، ٣٣٢/٤.

قيل له: قد كان ابن عيينة حدث به مرة هكذا، ومرة أخرى (حدث به) كما حدث به سليمان بن كثير، رواه عنه حوثة بن محمد [البصري] (١).

وروى ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري قال سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم فتح مكة: (ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإنني عاقله، فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين بين أن يأخذو العقل وبين أن يقتلوه) (٢).

وقد روى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إمّا أن يقتل وإمّا أن يودي) (٣).

وهذا على معنى الإباحة لأخذ العقل إذا رضي القاتل.

وقد روى محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حميد الطويل، عن أنس (أن عمته الرُبَيْعَ لطمت جارية، فكسرت ثنيتها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فأمر بالقصاص، فطلبوا إليهم العفو، فأبوا أو الأرش فأبوا إلاّ القصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع! لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: يا أنس كتاب الله القصاص، فعفا القوم، فقال

(١) في الأصل: (المقري)، والمثبت من (م)، وهو الصحيح كما ذكره الحافظ في التقریب:

(حوثة بن محمد أبو الأزهر البصري)، ص ١٨٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٣/١٧٤.

وأبو داود، في اللديات، ولي العمدة يرضى بالدية، (٤٥٠٤)؛ والترمذي، في اللديات، حكم ولي القتيل في القصاص والقتل، (١٤٠٦)؛ وقال: (حسن صحيح).

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، (هكذا مختصراً)، ٣/١٧٤؛ وأخرجه البخاري

(مطوّلًا) في العلم، كتابة العلم، (١١٢)، ومسلم، في الحج، باب تحريم مكة،

(١٣٥٥)؛ وأصحاب السنن.

رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره^(١) فأخبر عليه الصلاة والسلام أن الذي في كتاب الله هو القصاص دون غيره.

وروى ثابت البناني، عن أنس (أن رجلاً قتل رجلاً، فدفعه رسول الله ﷺ إلى وليّ المقتول ثم قال اعف عنه، فأبى، ثم قال: فخذ أرشاً فأبى، فقال: أما إنك إن قتلته كنت مثله، فمضى الرجل فلحقه الناس فقالوا إن رسول الله ﷺ قال: أما إنك إن قتلته كنت مثله، فدخل سبيله، فذهب إلى أهله يجر نسعته^(٢). فقال له: اعف، فلمّا أبى، (قال له: خذ أرشاً)^(٣). فدل على أنه إن عفا لم يكن له أرش، ولو كان له أرش لما قال له خذ أرشاً، بعد أن قال اعف، إذ كان عفوه يوجب الأرش.

فإن قيل: إنما لزمته الدية بغير رضاه؛ لأن عليه إحياء نفسه.

(قيل له: فينبغي أن يلزمه إعطاء داره وعبده إذا أراد ذلك ولي المقتول؛ لأن عليه إحياء نفسه)^(٤).

[٢٢٨٢] في الكفارة في قتل العمد^(٥):

قال أصحابنا: لا كفارة عليه في قتل العمد.

وقال مالك: يصوم شهرين أو يعتق رقبة، ويتقرب إلى الله سبحانه بما

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ١٧٧/٣؛ وأخرجه البخاري، في الجهاد، من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، ٢٨٠٦؛ وأبو داود، (٤٥٩٥)، وغيرهم.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وائل الحضرمي، في القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص واستحباب طلب العفو منه، (١٦٨٠)، وانظر الحديث مع رواياته بالتفصيل، في السنن الكبرى للبيهقي، ٥٤/٨، ٥٥.

(٣) في (م): (أن يأخذ أرشاً).

(٤) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٥) انظر: المختصر، ص ٢٣٤؛ المدونة، ٤٠٠/٦؛ المزني، ص ٢٥٤؛ الإشراف، ٢١١/٢؛ الإفصاح، ٢٢٤/٢.

استطاع من خير، فخيرَه بين الصوم والعتق، وهذا يدل على أنه لم يرها واجبة؛ لأن آية القتل يقتضي الترتيب^(١)، وقول الليث أيضاً يدل على أنه لم يرها واجبة. وقال الشافعي: عليه الكفارة كالمخطيء.

قال أبو جعفر: احتج من أوجبها بأن الله سبحانه أوجبها في الخطأ^(٢) والعمد أولى بذلك.

فيقال له: لم يوجبها في الخطأ للمأثم حتى يقاس عليه العمد؛ لأن المخطيء لا مأثم عليه، وإذا لم يكن موضوعة للمأثم لم يسقط بها المأثم عن العامد، فلا يجوز إيجابها عليه للمأثم.

وقد روى ابن المبارك، عن إبراهيم بن أبي عبلة /، عن العريف، [١/١٢٣] والعريف: هو عبد الله بن فيروز الديلمي تابعي^(٣)، عن وائلة بن الأسقع، قال (أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم، فقالوا: إن صاحباً لنا أوجب؟ قال: (فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار)^(٤)).

واحتج من أوجب الكفارة في العمد بهذا الحديث.

قيل له: لم يذكر (بأي) شيء (أوجب)، بقتل (أو غيره)^(٥)، فلا دلالة فيه على ما ذكرت، ويدل على أنه لم يرد القتل، أنه لم يأمره برقبة مؤمنة^(٦)، ولم يقل: إن لم يجد فصيام شهرين، فدل أنه لم يرد الكفارة، وإنما أراد التقرب إلى الله تعالى بذلك.

(١) قال ابن البر في الكافي: «ولا كفارة في قتل عمد»، ص ٥٩٥.

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً...﴾ [النساء/٩٢].

(٣) في (م): (تابعي إمام).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ١٠٧/٤.

(٥) في (م): (بعيره).

(٦) في (م) زيادة توضيح هنا: (وكفارة القتل رقبة مؤمنة).

[٢٢٨٣] فيما تجب فيه الكفارة (١):

قال أصحابنا: لا كفارة على السائق، والقائد، ولا على حافر البئر، وواضع الحجر في الطريق، والدية على عواقلهم، وعلى الراكب الكفارة إذا وطىء بيده أو رجله، ومن لا تجب عليه الكفارة من هؤلاء، لا يحرم الميراث، ومن وجبت عليه الكفارة منهم حرمة.

وقال ابن القاسم عن مالك: فيمن دفع إلى صبيّ دابته ليمسكها أو دفع إليه سلاحاً، فعطب الصبيّ بذلك، فعلى عاقلة الدافع الدية وعليه الكفارة.

وقال ابن عبد الحكم عنه: ومن أمر غيره بضرب غلام له، فعطب فعليهما الكفارة (٢).

قال أبو جعفر: وهذا يقتضي إيجاب الكفارة على حافر البئر ونحوه، قال: ومذهب الشافعي أيضاً يدل على موافقة مالك في ذلك.

قال أبو جعفر: لما لم يكن ما ذكرنا من واضع الحجر ونحوه قاتلاً في الحقيقة، وإنما فعل للسبب (٣) من غير اتصال ذلك في المقتول من فعله، لم تلزمه كفارة، فسائر ما وصفنا من الرمي، ووطء الراكب، أفعال من هؤلاء يتصل بالمقتول وكان قاتلاً لزمته الكفارة.

[٢٢٨٤] في الجنين (٤):

قال أصحابنا في رجل ضرب بطن امرأة حرة، فألقت (٥) جنيناً ميتاً، فلا

(١) انظر: المختصر، ص ٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من (م).

(٣) في (م): (السبب).

(٤) انظر: المختصر، ص ٢٤٣؛ المدونة، ٦/٤٠١؛ المزني، ص ٢٥٠؛ الإشراف، ٢٠٤/٢، ٢٠٥.

(٥) هذه نهاية النسخة المصرية المرموزة لها (م).

كفارة فيه وعليه الغرة، وإن وقع حياً ثم مات ففيه الكفارة والدية، وقيمة الغرة: خمسمائة درهم، وهي على العاقلة في سنة، وهي بين ورثة الجنين على فرائض الله تعالى، ولو قتل الأم بالضربة ثم خرج الجنين بعد موتها ميتاً، فعليه الدية في الأم، ولا شيء عليه في الجنين: والذكر والأنثى سواء، إذا خرج ميتاً قبل موت الأم.

وقال مالك: في الجنين غرة: عبد أو أمة، وقيمته: خمسون ديناراً أو ستمائة درهم، وهي موروثه عن الجنين على فرائض الله تعالى وعلى الضارب الكفارة، وذلك إذا خرج الجنين ميتاً قبل موت الميت، فإن خرج ميتاً بعد موت الأم، فلا شيء فيه، وفي الأم الدية، قال: فإن خرج حياً ثم مات، فإن استهل صارخاً ففيه ما في الجنين.

وقال مالك: في جنين اليهودية والنصرانية: عشر دية أمه.

وقال الأوزاعي: [جنين ابن النصراني]^(١) خمسون ديناراً.

وقال الليث: دية الجنين لأمه وحدها.

وروي عن ربيعة، والزهري أنها موروثه على فرائض الله تعالى،

وقال الشافعي: في جنين الحرة المسلمة إذا استبان شيء من خلقه وألقت ميتاً، ففيه: غرة عبد أو أمة، يورث كما لو خرج حياً ثم مات، وعليه الكفارة، وأقل شيء الغرة: ينبغي أن تكون سبع سنين، أو ثمان سنين، وليس عليه أن يقبلها معيبة ولا خصياً، رواه عنه المزني في مختصره.

قال أبو جعفر: لا يختلفون أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة حامل، فألقت جنيناً ميتاً، أنه لا شيء فيه، وكذلك إذا كان الضرب في حياتها / ثم ماتت، ثم

(١) العبارة التي بين المعقوفتين، مطموسة وكتبت بهامش النسخة، وبصعوبة وصلت إلى ما أثبت (والله أعلم) ولم أجد أيضاً في المراجع الفقهية قول الأوزاعي إلا في مسألة (لو قتل حاملاً لم يسقط جنينها) كما في المغني، ٤٠٦/٨؛ (مكتبة القاهرة).

ألقته ميتاً، فبطل بذلك قول الليث: وقد قال الليث: أنه لو ضربها فماتت قبل، والجنين في بطنها، ولم يسقط، أنه لا شيء فيه، فكذلك إذا أسقطت بعد موتها.

وأما الكفارة في الجنين فإن الله تعالى قرن إيجاب الكفارة بوجوب الدية بقوله ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ﴾ [النساء/ ٩٢] والجنين لا دية فيه، ولا كفارة فيه، وإنما قلنا إن الغرة موروثه، وليست بمنزلة بدل عضو من أعضائها؛ أنا وجدنا لو قطع يدها فماتت لدخلت اليد في النفس، ولو ألفت جنيناً ميتاً ثم ماتت من الضربة، وجبت الدية والغرة، ولم تدخل الغرة في الدية، فدل ذلك على أنه منفرد بحكمه دون أمه، فوجب أن تكون العزة موروثه عنه، وبطل قول من جعلها لأمه.

[٢٢٨٥] في الغرة على العاقلة^(١):

قال أصحابنا، والشافعي: الغرة على العاقلة.

وقال مالك، والحسن بن حي: هي في مال الجاني.

قال أبو جعفر: قد روي عن النبي ﷺ بأخبار تقدم ذكرها: (أنه جعل الغرة على العاقلة)^(٢).

[٢٢٨٦] في جناية النصراني من يحملها^(٣):

قال أصحابنا: في النصراني إذا قتل مسلماً، أو ذمياً، فإن كانت لهم معاقل يتعاقلون، فعلى عواقلهم، وإن لم تكن لهم معاقل، ففي مال الجاني.

وقال ابن القاسم عن مالك: في النصراني إذا جنى جناية يحمل عنه تلك

(١) انظر: المختصر، ص ٢٤٣؛ المزني، ص ٢٥٠؛ المدونة، ٦/ ٣٩٩.

(٢) البخاري في الديات، جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد (٦٩٠٩)، ومسلم في القسامة، دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ... على عاقلة الجاني (١٦٨١).

(٣) انظر: المدونة، ٦/ ٣٩٧؛ المزني، ص ٢٤٩.

الجنانية أهل جزيته، وهم أهل كورثة الذين خراجه معهم، وكذلك إذا أصاب أهل الذمة بعضهم بعضاً، وهو قول الليث.

وقال المزني عن الشافعي: إذا كان الجاني [نوبياً]^(١) فلا عقل على أحد من النوبة إلا أن يكونوا [يثبتون أنسابهم]^(٢)، إثبات أهل الإسلام، وكذلك [كل]^(٣) رجل من قبيلة أعجمية: أو لقبط أو غيره، فإن لم يكن [له]^(٤) ولاء يعلم، فعلى المسلمين لما [بينه]^(٥) وبينهم من ولاية للدين، وأنهم يأخذون ماله إذا مات.

قال أبو جعفر: الدية تلزم الجاني، ويتحملها عنه العاقلة، فإن كان لأهل الذمة عواقل، وجب أن يتحملها، فإن تكن لهم عواقل، ففي مال المقتول إذا لم يكن هناك من يتحملها عنه.

[٢٢٨٧] في القسامة (٦) (٧):

قال أصحابنا: إذا وجد قتيل في محلة وبه شر، وادعى الولي على أهل المحلة أنهم قتلوه، أو على واحد منهم بعينه، استحلف أهل المحلة خمسين رجلاً: بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، يختارهم الولي، فإن لم يبلغوا خمسين، كرر عليه الأيمان ثم يغرمون الدية، وإن نكلوا عن اليمين حبسوا، حتى يقرؤا أو يحلفوا، وهو قول زفر.

(١) في الأصل غير واضح، والمثبت من المزني.

(٢) في الأصل (بيبتون إسلامهم) والمثبت من المزني.

(٣) الزيادة من المزني.

(٤) الزيادة من المزني.

(٥) الزيادة من المزني.

(٦) القسامة: — بالفتح — اليمين مطلقاً، وشرعاً عرفها الميداني بقوله «اليمين بعدد مخصوص، وسبب مخصوص وعدد مخصوص». اللباب، ١٧١/٣؛ وعرفها الفيومي بقوله: «أيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم» المصباح (قسم).

(٧) انظر: المختصر، ص ٢٤٧؛ المدونة، ٤٢١/٦ — ٤٢٥؛ المزني، ص ٢٥١؛ الإشراف،

وقال الحسن بن زياد عن أبي يوسف: إذا أبوا أن يقسموا تركهم ولم يحبسهم، وجعل الدية على العاقلة في ثلاث سنين، وقالوا جميعاً: إن ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة، فقد أبرأ أهل المحلة، ولا شيء له عليهم.

وقول الثوري: مثل قول أبي حنيفة إلا أن ابن المبارك روي عنه أنه [إذا] ادعى الولي على رجل بعينه، فقد أبرأ المحلة.

وقال ابن شبرمة: إذا ادعى الولي على رجل بعينه من أهل المحلة، فقد برى أهل المحلة، وصار دمه هدرًا، إلا أن يقيم البيعة على ذلك الرجل.

[١٢٣/ب] وقال عثمان البتي: يستحلف منهم خمسون رجلاً: / ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم لا شيء عليهم غير ذلك إلا أن تقوم البيعة على رجل بعينه أنه قتله.

وقال ابن وهب عن مالك: القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان، أو يأتي ولادة الدم بلوث من بيعة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم، فهذا موجب القسامة لمدعي الدم على من ادعوه عليه، فتبدأ بأيمان مدعي الدم في العمد والخطأ، فيحلف من ولادة الدم خمسون رجلاً خمسين يميناً، فإن قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم، إلا أن ينكل أحد من ولادة المقتول الذين يجوز عفوهم، فلا يقتل إذا نكل واحد منهم، ولا ترد الأيمان على من بقي من ولادة الدم إذا نكل واحد منهم عن الأيمان، ولكن إذا كان ذلك، فإنما ترد الأيمان على المدعى عليهم الدم، فيحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يميناً، فإن لم يبلغوا خمسين رجلاً، ردت الخمسون اليمين على من حلف منهم، فإن لم يوجد أحد يحلف، إلا الذي ادعى عليه الدم، حلف هو خمسين يميناً.

قال: ولا يقتل في القسامة إلا واحد، لا يقتل فيها اثنان.

وذكر ابن القاسم عن مالك: إذا شهد رجل عدل على القاتل أقسم رجلان فصاعداً خمسين يميناً.

قال ابن القاسم: والشاهد في القسامة إنما هو لوث ليست بشهادة.

وقال الأوزاعي: يستحلف من أهل القرية خمسون رجلاً: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فإن حلفوا استحقوا، وإن نقصت قسامتهم أو نكل رجل منهم لم يعطوا الدم، وعقل قبيلتهم إذا كان بحضرة الذين ادعى عليهم في ديارهم.

وقال الحسن بن حي: يحلف من كان حاضراً من أهل المحلة من سكان أو ملاك خمسين يميناً: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فإذا حلفوا كان عليهم الدية. ولا يستحلف من كان غائباً وإن كان مالكاً، وسواء كان به أثر أو لم يكن، وكان مسلم بن خالد الزنجي، وأهل مكة لا يرون القسامة.

وقال الليث: الذي يوجب القسامة: أن يقول المقتول قبل موته: فلان قتلني، أو يأتي من الصبيان والنساء والنصارى ومن يشبههم ممن لا يقطع بشهادته، أنهم رأوا حين قتل هذا، فإن القسامة تكون مع ذلك.

وقال الشافعي: إذا وجد القاتل في دار قوم [محضة]^(١) أو قبيلة وكانوا أعداء للمقتول، وادعى أولياؤه قتله، فلهم القسامة، وكذلك الزحام إذا لم يفترقوا حتى وجدوا بينهم قاتل، أو في ناحية ليس إلى جنبه^(٢) إلا رجل واحد، أو يأتي عنه متفرقين من المسلمين، من نواح لم يجتمعوا فيها يثبت كل واحد [منهم] على الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهاداتهم، ولم يسمع بعضهم بشهادة بعض، وإن لم يكونوا ممن [لم يعدلوا]^(٣)، أو شهد عدل أنه قتله؛ لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم، أنه كما ادعى عليه، فللولي أن يقسم على الواحد والجماعة من أمكن أن يكون في جملتهم، وسواء كان به جرح أو غيره؛

(١) في الأصل (مختصة) والمثبت من المزني.

(٢) العبارة في المزني: «... ليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا رجل واحد مخضب بدمه». المزني.

(٣) في الأصل (يعدل) والمثبت من المزني.

لأنه قد يقتل بما لا أثر له، وإن أنكر المدعى عليه أن يكون فيهم، لم يسمع الولي إلا [بيينة]^(١) ولا ينظر إلى دعوى الميت.

قال أبو جعفر: روى مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله، عن [١٢٤/ب] عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه / أخبره رجال من كبراء قومه: (أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين، فأتى يهود فقال لهم: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محبيصة ليتكلم، فقال رسول الله ﷺ لمحبيصة: كبر كبير، يريد السن، فتكلم حويصة، فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا دية صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك. فكتبوا إليه: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبيصة، وعبد الرحمن: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟! فقالوا: لا، قال: فيحلف لكم يهود، قالوا ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة)^(٢).

قال أبو جعفر: معلوم أن النبي ﷺ لم يقل لليهود: (إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب من الله) إلا وقد تحقق عنده، قبل ذلك وجود القتل بخيبر، فدل ذلك على وجوب الدية على اليهود بوجود القتل بينهم؛ لأنه لا يجوز أن يؤذنوا بحرب إلا بمنعهم حقاً واجباً عليهم، فدل على صحة قول أصحابنا.

وقد روي نحو ذلك (عن عمر في قتل وجد بين حيين، [فجعله عمر

(١) في الأصل (يمينه) والمثبت من المزني وفيه بعد ذلك «أو إقرار أنه كان فيهم...» المزني.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، ٨٧٧/٢، ٨٧٨؛ والطحاوي في معاني الآثار، ٣/١٩٨، والبخاري، في الأحكام، كتاب الحاكم إلى عماله، (٧١٩٢) ومسلم في القسامة، (١٦٦٩).

رضي الله عنه^(١) على أقربهما، فأحلف منهم خمسين رجلاً: ما قتلنا ولا نعلم قاتلاً، ثم أغرمهم الدية، فقال له الحارث بن الأزمع نحلف وتغرمننا؟! فقال: نعم^(٢).

واحتج من قال: يبدأ المدعون فيحلفون، فإذا حلفوا، استحقوا دم صاحبهم، وإن لم يحلفوا حلف المدعى عليهم، ويروا بهذا الحديث.

قال أبو جعفر: وقد روى عبّاد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن بُجَيْد قال: والله ما كان الحديث كما حدث سهل ولقد أوهم، إنما كتب رسول الله ﷺ إلى أهل خيبر: (أن قتيلاً وجد بين أفئيتكم فدوه! فكتبوا يحلفون: ما قتلنا، فوداه رسول الله ﷺ من عنده)^(٣).

قال ابن إسحاق: وسمعت عمرو بن شعيب في المسجد الحرام يقول: والله الذي لا إله إلا هو، ما كان الحديث كما حدث سهل، ولقد أوهم ولكن (رسول الله ﷺ بعث إلى أهل خيبر أن قتيلاً وجد بين أفئيتكم فدوه، أو آذنوا بحرب، فبعثوا إلى النبي ﷺ يحلفون ما قتلوه، فوداه رسول الله ﷺ من عنده).

قال أبو جعفر: والوهم في ذلك أن النبي ﷺ قال لليهود: إما أن تدوا وإما

(١) في الأصل (فجعل النبي ﷺ) ولكن الأثر عن عمر رضي الله عنه.

(٢) الأثر هكذا كما أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٣/٢٠١؛ ورواه عبد الرزاق مفصلاً في مصنفه: (أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يميناً كل رجل منهم: ما قتلت ولا علمت قاتلاً ثم أغرمهم الدية... فقال الحارث بن الأزمع: يا أمير المؤمنين: لا إيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن إيماننا، فقال عمر: كذلك الحق). ٣٥/١٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٨/١٢٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٨/١٢٠، ١٢١؛ ورد الشافعي الحديث بقوله «لا أعلم ابن بجيد سمع النبي ﷺ» (فهو مرسل). ولكن تعقبه ابن التركماني وأثبت لابن بجيد صحبة كما ذكره ابن حبان وغيره أنه من الصحابة. انظر: الجوهر النقي بذيل السنن بالتفصيل، ٨/١٢١.

أن تأذنوا بحرب من الله، وفي ذلك تحقيق وجوب الدية على اليهود، ولم يكن من أولياء القتيل قبل ذلك قسامة، وكان محالاً أن يقال لأولياء القتيل: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم! وهم قد كانوا مستحقين له قبل ذلك بوجود القتيل في الموضع.

وقد روى سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، سمع بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، وذكر القصة إلى أن قال: محيصة: (إنا وجدنا عبد الله بن [١٢٥/أ] سهل قتيلاً في قليب من قلب خيبر، وذكر / عداوة اليهود لهم، قال فتبرئكم يهود بخمسين يميناً أنهم لم يقتلوه، قال: وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون، قال فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه، قال: كيف نقسم على من لم نر، فوداه رسول الله ﷺ من عنده)^(١).

ورواه مالك عن يحيى عن بُشير بن يسار (أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، وذكر القصة، فقال لهم رسول الله ﷺ: أتخلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، قالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان كفار فرعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه من عنده)^(٢).

فذكر في هذا الحديث أن النبي ﷺ بدأ بأولياء الدم قال: أتخلفون.

وروى أبو نعيم، قال حدثنا سعيد بن عبيد الله الطائي، عن بُشير بن يسار (أخبره، عن سهل بن أبي حثمة أن نفرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا! فقالوا: والله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، قال فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ، فقالوا يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال رسول الله ﷺ: الكبر الكبر، فقال لهم: تأتون

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ١٩٧/٣.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ٨٧٨/٢، ٨٧٩.

بالبينة على من قتل! قالوا: ما لنا ببينة، قال أفحلفون لكم؟ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة^(١).

فذكر في هذا الحديث أن النبي ﷺ طلب منهم البينة، فلما أخبروه أن لا بينة لهم، قال: أيحلفون لكم، وليس فيه خلف من الآثار، فهذا أشبه وأولى مما روي، على ما ذكرناه. دل كقول النبي ﷺ: (لو أعطى الناس بدعاويهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).

وروى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار (أن النبي ﷺ قال لليهود - بدأبهم - يحلف منكم خمسون! فأبوا فقال للأنصار: استحقوا! فقالوا نحلف على الغيب! فجعلها النبي ﷺ دية على اليهود، ولأنهم وجد بين أظهرهم).

ففي هذا الحديث قول النبي ﷺ لليهود: يحلف منكم خمسون. وإبائهم لذلك، وقوله للأنصار: (استحقوا) وإبائهم ذلك، وقضى رسول الله ﷺ بعد ذلك بدية ذلك القتل على اليهود، لوجوده بينهم.

فدل على أن الدية مستحقة بوجود القتل، وهذا ما في حديث بشير بن يسار، وهو أولى منه لاستقامة طريقته؛ لأن بشير بن يسار ليس كأبي سلمة، ولا كسليمان بن يسار، لا سيما وقد روي عن عمر بن الخطاب موافقة ذلك.

فإن قيل: فما معنى قوله في هذا الحديث (استحقوا) قيل معناه: أي استحقوا بما يوجب الاستحقاق دمه، وهو البينة: وهو القود؛ لأن المستحق قبل البينة هو الدية.

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ١٩٨/٣.

وقد روى الحسن، عن الأحنف (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه / اشترط على أهل الذمة إن قتل رجل من المسلمين بأرضكم فعليكم الدية).

قال أبو جعفر: وقول مالك: إذا قال المقتول: دمي عند فلان أن تجب القسامة، فلا أصل له في السنة، ولا دليل عليه. وقد نفى النبي ﷺ ذلك بقوله: (لو أعطي الناس بدعائهم) وكذلك اعتبار العداوة بينهم! لأن النبي ﷺ لم يقل أوجبت ذلك للعداوة، ولا كشف عمر عن ذلك في القتل الذي قضى فيه بالدية.

وروى إبراهيم، عن الأسود أن رجلاً أصيب عند البيت فسأل عمر علياً رضي الله عنهما؟ فقال: (دية من بيت مال المسلمين)^(١).

فإن قيل: فما معنى: قول النبي ﷺ في حديث سهل بن أبي حثمة: أتخلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم.

قيل له: روي في هذا الحديث بالشك.

وروي في حديث ابن أبي ليلى عند الله دم صاحبكم بغير شك، معناه: استحقاق الواجب بدم صاحبكم.

وقال الحسن البصري: العمل بالقسامة جاهلية.

[٢٢٨٨] في كيفية اليمين (٢):

روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: إذا كانت اليمين على رجل، يُحْلَفُ القاضي: بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، فذلك حسن، وإن اكتفى

(١) المصنف، ٥١/١٠؛ المحلى، ٤٦٨/١٠.

(٢) انظر: المختصر، ص ٣٣٤؛ المدونة، ٤٢٣/٦؛ المزني، ص ٣٠٨؛ الكافي، ص ٦٠٥.

بالأولى أجزأه، [ولا]^(١) يستقبل القاضي بالذي يحلف القبلة، ولا يدخله المسجد، وحيثما حلفه فهو مستقيم .

وروي أيضاً عن أبي حنيفة في القسامة: يقسم منهم خمسون رجلاً: بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم يغرمون الدية .

وقال ابن القاسم عن مالك: اليمين في القسامة على البيعة، يقسم الورثة: بالله الذي لا إله إلا هو (أن قاتلاً قتله، أو مات من ضربه)^(٢) ولا يزيد على ذلك، ولا يقول: الرحمن الرحيم في سائر الأيمان .

قال: ويكون ذلك في المساجد في أدبار الصلوات، وعلى رؤوس الناس قال: وأهل قرى مكة والمدينة وبيت المقدس يجلبون إلى البلد فيقسمون فيه، وأهل الآفاق يستحلفون في مواضعهم إلا أن يكون بينهم وبين المصر عشرة أميال أو نحوها فيجلبون إلى مصر فيحلفون في المسجد .

وقد روى أسد عن مالك: أن يستحلف بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة الذي يعلم السر والعلانية .

وحكى الواقدي عن أبي حنيفة والثوري: أن القاضي يستحلفه مكانه، ولا يستحلفه عند المنبر .

وقال الأوزاعي: يستحلفه: والله الذي لا إله إلا هو، وإن قال: والله، فقد اكتفى .

وقال المزني في مختصره عن الشافعي: إذا ادعى مالاً مبلغه: عشرون ديناراً، أو جراحة عمد صغرت [أو]^(٣) كبرت، أو في طلاق أو لعان، أو [حد]^(٤)

(١) الزيادة من المختصر، وفي الأصل (ويستقبل).

(٢) في المدونة: (إن فلاناً قتله، أو لمات من ضربه).

(٣) في الأصل: (أم)، والمثبت من المزني .

(٤) في الأصل: (أخذ)، والمثبت من المزني .

أوردَ يمين في ذلك، فإن كان بمكة كانت اليمين بين البيت والمقام، وإن كان بالمدينة، كانت على منبر النبي ﷺ، وإن كان ببلد غيرهما، أحلف بعد العصر في مسجد ذلك البلد بما تؤكد به الأيمان.

وروي عن ابن عباس أنه يتلو عليه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ [آل عمران/ ٧٧].

قال: وإذا حلف في القسامة حلف بالله الذي لا إله إلا هو، عالم خائفة الأعين وما تخفي الصدور، بقتل فلان فلاناً، منفرداً بقتله ما شركه أحد في قتله، ويحلف المدعى عليه كذلك: ما قتل فلاناً، ولا أعان على قتله، ولا ناله من فعله، ولا تسبب فعله شيء جرحه، ولا وصل إلى شيء من بدنه.

قال أبو جعفر: اليمين حق لمن وجبت له على الحالف، ومن لزمه حق أخذ منه، لا في مكان بعينه، فكذلك الأيمان.

فإن قيل: إنما استحلف في المسجد ونحوه لتعظيم المستحلف لذلك.

قيل له: لو كان كما ذكرت، لوجب أن لا ينظر الحاكم بين الناس إلا في هذه المواضع؛ ليهاب من عليه الحق جحوده، وفي ذلك دليل على أن الاستحلاف على الحقوق هناك أيضاً.

فإن قيل: روى مالك عن (هاشم بن هاشم)^(١) بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف على منبري هذا، بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار)^(٢).

(١) في رواية الإمام مالك (هشام بن هشام) وهو خطأ، والمثبت هو الصحيح كما في التقريب، ص ٥٧٠؛ وأبي داود، وابن ماجه. ولفظ الموطأ (من حلف على منبري آثماً...)، ٧٢٧/٢.

وأخرجه أبو داود، في الأيمان، ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ، (٣٢٤٦)؛ وابن ماجه في الأحكام اليمين عند مقاطع الحقوق، (٢٣٢٥).

قيل له: يحتمل أن يكون ذلك على جهة اختيار الحالف لذلك، لا على إيجاب الحاكم ذلك عليه، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ...﴾ الآية [آل عمران/ ٧٧]، ولم يفرق بين شيء من الأماكن، وإذا رأى الحاكم أن إحلّافه في بعض المواضع أضر له عن اليمين الكاذبة، جاز أن يفعلها، وكان حسناً، ولما اتفقوا فيما هو أقل من ربع دينار، أنه لا يستحلف إلا في موضع الخصومة كذلك ما فوقه، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يوجب التسوية بين القليل والكثير في حكم اليمين.

قال أبو جعفر: والزيادة على قوله: (بالله) على وجه التأكيد لا معنى له في القياس؛ لأن الوعيد لاحق لمن حلف بالله كاذباً وإن لم يؤكده، ولأن كفارة اليمين تتعلق بها مع عدم التأكيد فيها، ولا فرق في القياس بين القسمات وغيرها من الأيمان، ومن زاد في القسمات فإنما زاده اتباعاً لا قياساً.

وأما من أجاز لولي القتل الحلف على المدعى عليه أنه فعله، فإن ذلك مما لا يحل؛ لأنه مدع لما لا يعلم، وقد نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء/ ٣٦] كما لا يسعه أن يقول ذلك في غير القسمات، والقسمات أخرى بذلك.

وأما قول من يستحلف المدعى عليهم: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، إنما هو إضافة إلى الجملة. وأما الواحد إذا حلف فإنه يحلف: ما قتلت ولا علمت قاتلاً؛ ولا يستحلف الواحد: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، لأن ذلك يمين على فعل الغير ما قتل، وذلك غيب لا يسع الحلف عليه، فإن رأى الحاكم توكيد اليمين، ولم ياب ذلك المستحلف، كان ما رواه أسد عن مالك من قوله: والذي يعلم من السر والعلانية، أحسن مما ذكرناه عن أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي الذي يعلم / من السر ما يعلم من العلانية؛ لأن ذلك خصوصية. وقوله: الذي يعلم [١٢٦/ب] السر والعلانية يعلم ذلك ويزيد عليه.

[٢٢٨٩] في أيمن أهل الكفر في القسامة وغيرها^(١) :

قال أصحابنا: يستحلف النصراني: بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ويحلف اليهودي: بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ويحلف المجوسي: بالله الذي خلق النار.

وقال مالك: يستحلف النصراني بالله حيث يعظم من الكنائس وغيرها.

وقال الحسن بن حي: لا يستحلف أحد بغير الله، ويستحلف النصراني برب عيسى، واليهودي برب موسى، والمجوسي برب النار.

وقال: يستحلف أهل الذمة حيث يعظمون من المواضع، مما يعرف المسلمون وما يعظم الحلف منهم، مثل قوله والله الذي أنزل التوراة على موسى، وبالذي أنزل الإنجيل على عيسى، وما أشبه ذلك. ولا يحلفون بما يجهل معرفته المسلمون.

قال أبو جعفر: روى الشعبي، عن جابر أن النبي ﷺ لما سأل [ابني] سورياً عن الرجم في التوراة قال لهما: (أنشدكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى، كيف تجدون حد الزانيين في التوراة)^(٢).

وأما قول الحسن بن حي: إن النصراني يستحلف برب عيسى: فإن النصراني يابون ذلك، وقد أعطوا الجزية على أن يتركوا على ذلك، فلا ينبغي أن يستحلفوا كذلك.

قال أبو جعفر: ذكر ابن القاسم عن مالك: قال يستحلف في الأيمان قياماً، إلا أن يكون دخل به عليه، والذي يحلف عند المنبر يحلف قائماً.

(١) انظر: المختصر، ص ٣٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود، في الحدود، رجم اليهوديين، (٤٤٥٢)؛ وابن ماجه مختصراً في الأحكام، شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، (٢٣٧٤).

ولم نجد هذا القول عن أحد من أهل العلم سوى مالك، وأخذه بالقيام الذي يريد، ولا تصلح العقوبات بغير حجة.

[٢٢٩٠] في القتل في مسجد جماعة أو سوق^(١):

قال أصحابنا: في القتل يوجد في سوق المسلمين، أو في مسجد جماعتهم، فهو في بيت المال، وليس قسامة، وهو قول الثوري، والحسن بن حي، والليث.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا شيء فيه.

وقال الشافعي: إذا وجد قتل في محلة قوم يخلطهم غيرهم، أو في صحراء، أو مسجد، أو سوق، فلا قسامة، فإن ادعى وليه على أهل المحلة، لم يحلف إلا من أثبتوه بعينه، ولو كانوا ألفاً فيحلفون يمينا؛ لأنهم يزيدون على خمسين، فإن لم يبق منهم إلا واحد، حلف خمسين يمينا وبرىء، فإن نكلوا حلف ولادة الدم خمسين يمينا، واستحقوا الدية في أموالهم إن كان عمداً، وعلى عواقلهم في ثلاث سنين إن كان خطأ.

قال أبو جعفر: قد أوجب النبي ﷺ الدية على اليهود بوجود القتل فيما بينهم بقوله: (إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب من الله ورسوله): وكان ذلك لقوم خواص، فإذا كان الموضع لعامة الناس، وجب أن يكون في أموالهم، وهو: بيت المال، وقد روي نحو ذلك عن عليّ، وعثمان رضي الله عنهما.

[٢٢٩١] في السكّان في القبيلة^(٢):

روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: في قتل وجد في

(١) انظر: المختصر، ص ٢٤٧؛ المدونة، ٦/٤٢٠؛ المزني، ص ٢٥٣.

(٢) انظر: المختصر، ص ٢٤٧؛ المدونة، ٦/٤٢٠؛ المزني، ص ٢٥٠؛ الإشراف، ٢/٢٣٠.

قبيلة، فالقسامة والعقل على أهل الخطة دون المشترين والسكان، وهو قول أبي يوسف.

وقال ابن أبي ليلى: على السكان والمشرتين معهم وأهل الخطة، قال: فإن وجد في دار فهو على أهل قبيلة تلك الدار، والسكان اللذين فيها في قول ابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة: على عاقلة مالك الدار وإن كان مشترياً وهو قول [١٢٧/أ] أبي يوسف. / وقال أبو حنيفة: فإن كانت هذه المحلة فيها من قبائل شتى، فالدية والقسامة على أهل الخطة الأولى، ولا شيء على المشترين من قسامة ولا دية.

وقال أبو يوسف: عليهم معهم، وعلى السكان مع أهل الملك، تختار الورثة خمسين رجلاً منهم جميعاً، فيحلفون وتلزمهم الدية، فإن اختاروا الخمسين من قبيلة واحدة، فذاك عليهم، والدية عليهم بالحصص جميعاً.

قال: وقال أبو حنيفة: إن باع أهل المحلة جميعاً، فالدية والقسامة على المشترين، وليس على السكان شيء من الدية ولا قسامة.

وقال ابن أبي ليلى: في دار فيها سكان وجد فيها قتيل، الدية والقسامة على السكان وهو قول أبي يوسف.

وقال أبو حنيفة: على عواقل أرباب الدار، وإن كانوا أغنياء.

وقال ابن القاسم عن مالك: في قتيل وجد في دار قوم، أو في محلثهم، أو في أرض قوم، فليس فيه قسامة.

وقال الحسن بن حي: القسامة على من كان حاضر القبيلة حين وجد القتيل فيها من سكان أو أرباب الدور، ومن كان غائباً منهم لم يدخل في القسامة.

وقال الشافعي: إذا وجد قتيل في زحام، قيل للولي: ادع على من شئت منهم! فإن كانت جماعة يمكن أن يكونوا قاتليه، قبلت دعواه، وحلف، واستحق الدية على عواقلهم في ثلاث سنين، فإن ادعى على من لا يمكن أن يكون كلهم زحمة، فإن لم يدع على أحد بعينه يمكن أن يكون زحمة لم يعرض لهم فيه، ولم يجعل فيه عقل ولا قود، وكذلك إن قتل بين صفين لا يدري من قلته.

قال أبو جعفر: لم يعتبر في شيء من هذا حكم الموضع، فلما أوجب النبي ﷺ الدية على أهل خيبر لوجوده فيما بينهم، دل على وجوب اعتبار حكم الموضع. وأما من أوجب ذلك على السكان، فإنه يحتج بخيبر. وكانت للمسلمين واليهود سكان. ومن لم يوجبه على السكان، احتج بأن اليهود كانوا مَلَائِكًا، وكانوا على صلح قبل فتح خيبر: واحتج بما روى مسدد عن بشر بن [المفضل]^(١) عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح، ففترقا في حوائجهما - وذكر الحديث - وبما روى القعنبى عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار (أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، وهي يومئذ صلح وأهلها يهود)^(٢) وذكر الحديث.

فدل على أن قصة القتل بخيبر كانت قبل فتحها، وأن اليهود كانوا ملاكها. فإن قيل: كيف يجوز مراعاة الملك في إيجاب القسامة والدية، وقد يكون الملاك غيباً.

قلنا له: هذا على التسليم لما جرى عليه الأمر في ذلك، كما وجبت الدية على العاقلة من الرجال، وإن لم يكن منهم جناية.

(١) في الأصل: (المفضل) والمثبت من التقريب، ص ١٢٤؛ والخلاصة، ص ٤٩.

(٢) انظر بالتفصيل: معاني الآثار، ٣/١٩٧؛ وما بعدها.

[٢٢٩٢] في جريح في محلة مات في غيرها:

قال أبو حنيفة، والثوري: إذا وجد الرجل في محلة وبه جراحة، فاحتمل إلى بيته، ولم يزل مريضاً حتى مات، فالدية والقسامة على أهل المحلة التي جرح فيها.

قال ابن أبي ليلى: لا شيء فيه.

وروى بشر عن أبي يوسف: مثل قول ابن أبي ليلى.

فإن كان صحيحاً يجيء ويذهب ثم مات، فلا شيء فيه عليه في قولهم جميعاً.

[١٢٧/ب] وقال الشافعي: / إذا كان صاحب فراش حتى مات، ففيه القسامة، وإن كان يجيء ويذهب، إن لم يلتئم الجرح، فلا قسامة فيه وإن مات.

قال أبو جعفر: إذا كان وجود القتيل فيها يجعلهم كمن باشر القتل في وجوب القسامة والدية، وجب أن يكون وجود الجراحة، إذا مات منها بمنزلة وجود القتيل.

ألا ترى أن وجود الجراحة إذا مات منها بمنزلة وجود القتيل، إذا باشره في حكم القصاص.

[٢٢٩٣] في العبد يوجد قتيلاً^(١):

قال أبو حنيفة ومحمد: في العبد يوجد قتيلاً في قبيلة، ففيه القسامة، وعليهم قيمته في ثلاث سنين، ولا تبلغ بها الدية.

وقال أبو يوسف: فيمن قتل عبداً، عليه قيمته بالغة ما بلغت، لا تعقله العاقلة [إذا]^(٢) وجد في محلة، وفي قياس هذا القول لا قسامة فيه.

(١) انظر: المختصر، ص ٢٤٨؛ المزني، ص ٢٥١؛ الأم، ٩٠/٦؛ الإشراف، ٢٣٤/٢.

(٢) في الأصل: (فإذا). والمثبت يلائم مذهب أبي يوسف. انظر: المختصر.

وروي عنه: أن القيمة على العاقلة، وفي قياس هذا القول: فيه القسامة.
وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف: في عبد وجد قتيلاً في دار رجل،
قال هو: هدر لا شيء فيه: قسامة ولا قيمة.
وقال زفر: على عاقلة رب الدار القسامة والقيمة.
وقال ابن شبرمة: ليس في العبد وجد قتيلاً شيء هو كالدابة.
وقال ابن وهب عن مالك: ليس في العبد قسامة في عمد ولا خطأ.
قال: فإن قتل عبد عمداً أو خطأ، لم يكن على المولى قسامة، ولا يمين،
ولا يستحق ذلك إلاً بينة عادلة، أو شاهد ويمين.
وقال الأوزاعي: إذا وجد العبد قتيلاً في دار قوم، فعليهم غرم ثمنه
ولا قسامة فيه.
وذكر الربيع عن الشافعي قال: لسيد العبد القسامة في العبد، ويقسم
المكاتب في عبده غيره.
قال أبو جعفر: قد اتفقوا على وجوب الكفارة على قاتل العبد خطأ، وكان
كالحر، فوجب فيه القسامة والقيمة.
وقول الشافعي إن المكاتب يقسم في مملوكه لا معنى له؛ لأن المكاتب
ليس من أهل القسامة في غير مملوكه، فكيف يقسم في مملوكه.

[٢٢٩٤] في السفينة تصطدمان^(١):

قال: قياس قول أبي حنيفة وأصحابه: إن ذلك إن كان من فعل الراكب
أو الملاح، فهو ضامن، وإن كان من غير فعل واحد منهما، فلا ضمان على أحد
في الأنفس، وأما المتاع فإن الملاح فيه أجير مشترك، فيضمن في قول من يضمن
الأجير، ولا يضمن في قول من لا يضمن.

(١) انظر: الإشراف، ١٨٣/٢، ١٨٤؛ الأم، ٨٦/٦.

وقال ابن أبي ليلى: في الملاح يغرق سفينته، لا ضمان عليه في المتاع؛ لأن الماء غالب.

وقال ابن شبرمة: إذا وقعت إحداها على الأخرى، وقد ربطت على الجسر في طريق المسلمين، فأيتهما انكسرت، فعلى الأخرى انكسارها.

وقال مالك: لا ضمان على أحد إلا أن يعلم أن النوتي^(١) لو شاء أن يصرفها صرفها، وهو يقدر على ذلك فيضمن.

وقال الحسن بن حي: فيمن كان على دابة فحممته^(٢) الدابة به وغلبته فما وطئت في تلك الحال وهو مغلوب على حبسها، فهو ضامن. وإن كانت مغلبة، وليس صاحبها عليها، فلا شيء فيه، قال: وكذلك السفينة إذا كان فيها رجال فغلبتهم، فمن كان فيها ضامن لما أصابته، بمنزلة الراكب على الدابة الجامح.

[١/١٢٨] وقال الربيع عن الشافعي: في السفينتين إذا اصطدمتا، إذا أمكن / واحداً منهما صرفها، فعلى كل واحد ضمان نصف دية الآخر، على عاقلة الصادم، فإن لم يمكن واحداً منهما صرف ذلك بحال من الأحوال أبداً، فما صنعوا هدر^(٣).

وقال في كتاب الإجازات: لا ضمان إلا بأن يمكن صرفها.

قال أبو جعفر روي عن النبي ﷺ أنه قال: (العجماء جبار)^(٤) ومعنى ذلك: إذا كانت الجناية من فعلها لا من فعل الراكب، فكذلك السفينة، لا يضمن صاحبها فيما لا يمكن التحفظ منه، وليس من فعله، وضمن ما كان من فعله.

(١) النوتي: «الملاح الذي يدير السفينة في البحر وجمعه نواتي» المعجم الوسيط (نوت).

(٢) يقال: حمم الفرس والبرذون: «صات صوتاً دون العالي»، المعجم الوسيط (حمم).

(٣) انظر بالتفصيل قول الشافعي حيث أطال في البيان الأم، ٦/٨٦.

(٤) سبق تخريجه.

[٢٢٩٥] فيمن اطلع في بيت غيره ففقت عينه:

قال أبو جعفر: لا نعلم عن أبي حنيفة وأصحابه في ذلك شيئاً منصوباً، غير أن أصلهم: من فعل شيئاً دافعاً به عن نفسه، فيما له فعله، أنه لا يضمن ما تلف به؛ من ذلك المعضوض إذا انتزع يده من فم العاض فسقطت ثنيتاه أنه لا شيء عليه؛ لأنه دفع به عن نفسه عضه، فلما كان من حق صاحب البيت أن لا يطلع أحد في بيته قاصداً لذلك، أن له منعه ودفعه عنه، كان ذهاب عينه يمنعه من ذلك هدرأ، على هذا يدل مذهبهم.

قال أبو بكر: هذا ليس بشيء، ومذهبهم: أنه يضمن؛ لأنه يمكنه أن يمنعه من الاطلاع في بيته من غير فقء عينه، بأن يزجره بالقول، أو ينحيه عن الموضع، ولو أمكن المعضوض أن ينتزع يده من غير كسر سنّ العاض، فكسرها ضمن.

وقال ابن عبد الحكم عن مالك: من اطلع على رجل في بيته ففقء عينه بحصاة، فإنه عليه القود.

قال المزني عن الشافعي: لو تطلع إليه رجل في بيته، فطعنه بعود، أو رماه بحصاة، ففقت عينه، فهذا هدر.

وقال الربيع عن الشافعي: ما كان مقيماً على الاطلاع، فحذفه بحصاة، أو بعود أما يعمل عليه، مما لا يكون له جراح يخاف قتله، وإن كان قد يذهب البصر، فهو هدر. ولو مات المطلع من ذلك، لم تكن عليه الكفارة ولا إثم، فإن نزع عن الاطلاع لم يكن له أن يناله شيء، ومن ناله شيء، فعليه القود.

قال أبو جعفر: حدثنا يونس، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد، سمعته يقول: اطلع رجل من جحر في باب رسول الله ﷺ، ومع النبي ﷺ مدرى يحك به رأسه، فقال له النبي ﷺ: (لو أعلم أنك تنظرني

لطعنت به في عينك، إنما الاستئذان من أجل البصر^(١).

ورواه ابن أبي ذئب أيضاً عن الزهري، عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ مثله.

وروى موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثه عن أنس، (أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فألقى عليه حصاة الباب، فبصر به رسول الله ﷺ، فأخذ سهماً أو عوداً محدواً، وجاء ليفقأ عين الأعرابي، فذهب، فقال رسول الله ﷺ: (أما إنك لو ثبتت لفقأت عينك)^(٢).

[١٢٨/ب] وروى عبد الله بن بكر قال حدثنا حميد عن أنس: (قال اطلع رجل / من خلل بيت رسول الله ﷺ، فسدد آلة مشقصاً، فنحى الرجل رأسه)^(٣).

وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (من اطلع في بيت قوم بغير إذنه، فقد حل لهم أن يفتقوا عينه)^(٤).

وروى قتادة عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من اطلع في دار قوم بغير إذنه ففتقوا عينه، فلا دية ولا قصاص)^(٥). فهذه آثار متواترة لا يسع خلافها.

(١) أخرجه الشيخان بلفظ (لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك، وقال... إنما جعل الإذن من قبل البصر) واللفظ للبخاري، في الديات، من اطلع في بيت قوم... (٦٩٠١)؛ ومسلم، في الآداب، تحريم النظر في بيت غيره، (٢١٥٦).

(٢) أخرجه النسائي في القسامة والديات ٦٠ / ٨.

(٣) أخرج الشيخان عن (عبيد الله بن أبي بكر) عن أنس نحوه. البخاري، في الديات، من اطلع في بيت قوم (٦٩٠٠)؛ ومسلم، في الآداب، تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٧).

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢١٥٨).

(٥) أخرجه النسائي في القسامة والقود والديات ٦١ / ٨.

[٢٢٩٦] في العاقلة تحمل قيمة العبد^(١):

قال أبو حنيفة وزفر ومحمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين: إذا قتل العبد خطأ فقيمه على عاقلة القاتل في ثلاث سنين.

وروي عن أبي يوسف: إنها على الجاني في ماله حالة، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك.

وقال مالك: الكفارة التي في القرآن في الأحرار، والكفارة في قتل العبد حسنة.

وقال الثوري، والحسن بن حي، والليث، وعثمان البتي: هي من مال القاتل.

وقال الشافعي: هي على العاقلة، وكذلك ما دون النفس من الحر والعبد، قل أو أكثر.

وقال أصحابنا: لا تعقل العاقلة ما جنى على العبد فيما دون النفس.

قال أبو جعفر: قال النبي ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم). فاقضى ذلك وجوب القصاص فيما بين الحر والعبد، ويلزم قاتله الكفارة أيضاً، فوجب أن يكون على العاقلة كالحر.

فإن قيل: فيلزمك ذلك فيما دون النفس.

قال أبو جعفر: القياس فيهما واحد، ولكنه لما روي عن النبي ﷺ أنه لم يقتص من العبد فيما دون النفس^(٢)، لم نوجهه.

(١) انظر: المختصر، ص ٢٤٣؛ الإشراف، ١٩٩/٢.

(٢) يقصد به حديث عمران بن حصين: (أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً). أخرجه أبو داود، في الديات، في جناية العبد يكون للفقراء، (٤٥٩٠) والنسائي، في القسامة، سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس، ٢٥/٨، ٢٦.

قال أبو بكر: ما دون النفس من العبد بمنزلة المال، لانتفاء القصاص فيه بحال، على أصلنا. وأما قول مالك: إن الكفارة التي في القرآن، إنما هي في الأحرار دون العبيد؛ لأنه ذكر معها الدية، والعبد لا تجب فيه دية، فإن الله تعالى قد قال: ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء/ ٩٢] فأوجب الكفارة بلا دية، فعلمنا أن وجوب الكفارة غير مقصور على حال وجوب الدية.

[٢٢٩٧] في قيمة العبد إذا جاوزت الدية: (١):

قال أبو حنيفة وزفر ومحمد: إذا قتل عبداً خطأ قيمته أكثر من الدية، غرم عاقلته: عشرة ألف درهم، وهو قول الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان. قال أبو يوسف: يغرّم قيمته بالغة ما بلغت، في ماله دون عاقلته. وهو قول مالك والشافعي، إلا أن الشافعي يجعلها على العاقلة في الخطأ.

وقال الأشجعي عن الثوري: لا يبلغ بالعبد دية الحر إذا قتل خطأ ينقص منها الدرهم ونحوه.

قال أبو جعفر: الرق نقص، فمحال أن يجب في حال نقصانه أكثر مما يجب في حال تمامه، وهو حال الحرية، وجب أن لا يجاوز به الدية، وأيضاً قد قضت السنة بأن الدية في ثلاث، في كل سنة الثلث، فلو وجب أكثر من الدية، [١٢٩/أ] لوجب / أن يكون في أكثر من ثلاث سنين، وذلك خلاف السنة، فثبت بطلان قول من جاوز بها الدية، ثم كل من منع مجاوزة الدية، فإنه يوجب النقصان، ومقدار النقصان موكول إلى رأي الإمام.

[٢٢٩٨] في أعضاء العبد (٢):

قال أبو حنيفة: في يد العبد، أو عينه: نصف قيمته، وكذلك شجاعه تجب

(١) انظر: المختصر، ص ٢٤٣؛ الإشراف، ٢/ ٢١٣.

(٢) انظر: المختصر، ص ٢٤٣؛ الإشراف، ٢/ ٢١٣؛ المدونة، ٦/ ٣٣٣.

فيها من قيمته مثل ما يجب من الحر من ديته، إلا أن يزيد على أرش الحر في ذلك، فينقص منه بقدره إن قطع يده، وقيمه عشرة ألف أو أكثر، كان عليه خمسة ألف إلا خمسة دراهم.

وقال: في أذن العبد، وتنف حاجبه إذا لم ينبت ما نقصه.

وقال محمد: في جميع ما يتلف من أعضاء العبد النقصان، ينظر إلى قيمته صحيحاً وإلى قيمة دية الجناية، فيغرم الجاني فضل ما بينهما.

وقال أبو يوسف: مثل قول أبي حنيفة في أعضاء العبد، وقال في الحاجب، في الأذن: في كل واحد منهما نصف قيمته، كما يجب في الحر نصف ديته.

وروى الحسن عن زفر: مثل قول أبي حنيفة، وروى عنه محمد مثل قول أبي حنيفة وإن فقاً عيني عبد.

وقال أبو حنيفة: إن شاء سلمه إليه وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه، ولا شيء له من النقصان.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن شاء أمسكه وأخذ النقصان، وإن شاء دفعه وأخذ قيمته.

وقال زفر: عليه ما نقصه، فإن بلغ ذلك أكثر من عشرة ألف، كان عليه عشرة ألف درهم.

وروى ابن وهب عن مالك: أن في موضحة العبد: نصف عشر ثمنه، وفي منقلته عشرة ونصف عشر ثمنه، وفي مأمومته، وجائفته، في كل واحدة منهما ثلث ثمنه، وفيما سوى هذه الخصال الأربع ما نقصه،

وقال ابن القاسم عنه مثل ذلك، وقال عنه أيضاً: إن فقاً عيني عبد جميعاً، أو قطع يديه ضمنه الجراح ويعتق عليه إذا أبطله، فإن [كان]^(١) جرحاً لم يبطله،

(١) الزيادة من المدونة.

مثل فقء عين [واحدة]^(١) أو جدع (أنف)^(٢)، فعليه ما نقصه من ثمنه، ولا يعتق عليه.

وقال الثوري: إذا أصيب من العبد ما يكون نصف ثمنه: من يد أو رجل، أخذ مولاه نصف ثمنه إذا كان برأ، وإذا أصيب أنفه أو ذكره، دفعه مولاه إلى الذي أصابه، وأخذ ثمنه إذا كان قد برأ.

وقال الأوزاعي: في يد العبد نصف ثمنه، وإن غصب مملوكة ما قبضها ضرب مائة، وغرم قيمتها، ويدفع إلى أهلها.

وقال الحسن بن حي: جراحة المملوك في قيمته، مثل جراحة الحرفي ديته، فإن قطع أذنيه أو فقأ عينيه، فإن شاء المولى أخذ النقصان، وإن شاء أخذ القيمة، ودفعه إلى الجاني.

وقال الليث: في رجل خصاً غلاماً لرجل، وكان ذلك زيادة في ثمنه فإنه يقوّم ثمنه كله لسيدته زاد أو نقص، ويعاقب في ذلك.

قال الشافعي: جراحة العبد من ثمنه، كجراح الحر من ديته، في كل قليل وكثير، وقيمه ما كانت، وتحمل [ثمنه]^(٣) العاقلة إذا قتل [خطأ وفي ذكره ثمنه]^(٤) ولو زاد القطع في ثمنه أضعافاً. وقوله: إن العبد يكون لمولاه على حاله.

قال أبو جعفر: لا يجوز أن يكون الواجب في عيني العبد قيمته، ويبقى [١٢٩/ب] العبد / مع ذلك في ملك المولى؛ لأن الأشياء المملوكة، لا تجوز اجتماعها مع أبدالها في ملك واحد، ولا يجوز أيضاً أخذ القيمة، وتسليم العبد إليه بغير

(١) الزيادة من المدونة.

(٢) في المدونة (أذن).

(٣) في الأصل (منه) والمثبت من المزني.

(٤) ما بين المعقوفتين زيدت من نص المزني، والسياق يدل على سقوطها، إذ بغير هذه العبارة لا يكتمل المقصود المراد من العبارة.

رضاه؛ لأن ذلك عقد، وعقود التمليكات لا تقع إلا برضاها، فصَحَّ وجوب النقصان لا غير، على ما قال زفر.

[٢٢٩٩] في العبد المجروح يعتقه مولاه^(١):

قال أبو حنيفة: فيمن قطع يد عبد خطأ، فأعتقه مولاه، ثم مات من القطع، فعلى القاطع: نصف قيمته لمولاه، ولا شيء عليه في النفس.

وقال أبو يوسف: يضمن القاطع ما نقص العبد بجنايته لمولاه إلى أن أعتقه، فلا شيء عليه سوى ذلك.

وقال عثمان البتي: في رجل جرح عبد رجل ثم باعه مولاه ثم مات في يد المشتري، فإنه ينظر إلى ما أخذه البائع من الثمن، فإن كان قيمته فلا شيء على الجارح، وإن كان أقل رجع على الجاني بتمام قيمته.

وقال ابن القاسم عن مالك: فيمن يجرح عبد رجل فأعتقه ثم مات من الجراحة، فإن عقله عقل حر، فكذلك النصراني يضرب ثم يسلم ويموت، فإن ديته دية مسلم.

وقال الشافعي: في رجل قطع يد عبد، فأعتق ثم مات، فعلى الحر الدية كاملة في ماله، للسيد منها نصف قيمته يوم قطعه، والباقي لورثته.

قال: ولو فقاً عين عبد قيمته مائتان من الإبل، فأعتق ثم مات، فلم يكن فيه إلا دية؛ لأن الجناية تنقص بموته حراً، وكانت الدية لسيدة دون ورثته.

قال أبو جعفر: الجناية قد أوجبت على الجاني حقاً للمولى، ألا ترى أن عفوه جائز بعد الجناية، فإذا أعتقه سقط حقه فيما حدث بعد العتق، فلا يجوز أن يجب للورثة؛ لأنه إذا لم يجب للمولى الذي كانت الجناية في ملكه فأحرى أن

(١) انظر: المختصر (مع تعليق المحقق)، ص ٢٣٦؛ المزني، ص ٢٣٨.

لا يجب لمن لم يكن لهم حق في حال وقوعها، فصار العتق كبير العبد من الجناية فيكون عليه الأرش إلى وقت وقوع العتاق.

قال أبو جعفر: وقال بعض أهل النظر من المتأخرين من أهل العلم: إن هذه الجناية تبطل كلها، ولا شيء على الجاني منها، لا للمولى ولا لغيره؛ لأنه لو لم يعتقد لكان الواجب هو النفس لا الجراحة، فلما بطلت الجراحة ولم يستحقها المولى لسقوطها، ولم تجب النفس؛ لأنها حدثت في غير ملكه، سقطت الجناية. قال: فيقال له: إنما يسقط حكم الجراحة إذا وجبت النفس، فيدخل فيها، فإذا لم يجب بها ضمان النفس، استحال أن يدخل ما دونها فيها، وهي لم تجب، فصار ذلك بمنزلة براء العبد من الجراحة.

[٢٣٠٠] في جنين الأمة (١):

قال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد: في رجل ضرب بطن امرأة، فألقت جنيناً ميتاً، فعلى الضارب نصف عشر قيمته إن كان غلاماً، وعشر قيمتها إن كان جارية.

وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف: أنه لا شيء عليه في جنين الأمة إلا أن يكون قد نقص الأم، فعليه نقصان الأم.

وقال زفر: إن نقصتها الولادة، فعليه أرش الجنين، ونقصان الأم أيضاً. واتفقوا كلهم أنه لو ضرب بطن دابة فألقت جنيناً ميتاً، أن عليه ما نقص الأم.

وقال ابن أبي ليلى، والحجاج بن أرطاة: في جنين الأمة نصف عشر قيمة أمه.

[١٣٠] وقال ابن القاسم عن مالك: في جنين الأمة / عشر قيمتها، كجنين الحرة

(١) انظر: المختصر، ص ٢٤٣، ٢٤٤؛ المدونة، ٦/٤٠٢؛ المزني، ص ٢٥٠؛ الإشراف، ٢/٢٠٦؛ المصنف، ١٠/٦٤؛ وما بعدها.

من دية أمة. وقال في جنين أم الولد إذا كان لسيدها فيه ما في جنين الحرة. قال: قال مالك في غير هذه الرواية في جنين البهيمة، كما في جنين الأمة عشر قيمة أمه.

وقال الثوري: جنين الأمة إن كان غلاماً ففيه عشر قيمته لو كان حياً.

وقال الحسن بن حيّ: في جنين الأمة نصف عشر قيمته، وكذلك في جنين الفرس فيه نصف عشر.

وقال الشافعي: في جنين الأمة عشر قيمة أمه يوم جنى عليها ذكراً كان أو أنثى.

قال المزني: والقياس على أصله: عشر قيمة أمه يوم تلقيه؛ لأنه قال: لو ضربها ثم ألقته جيناً ميتاً، ثم أعتقت فألقت جيناً آخر، فعليه عشر قيمة أمه لسيدها، وللآخر ما في جنين الحرة لأمه ولورثته.

وقال أبو جعفر: لما كان في جنين الحرة نصف عشر ديته إن كان ذكراً، وعشر ديتها إن كان أنثى، فاعتبر الغرة بديته، وجب أن يعتبر ذلك في جنين الأمة بقيمته لا بقيمة أمه، وأيضاً لو اعتبرنا عشر [قيمة أمه] كانت قيمة أمه ألف درهم، فكان الواجب مائة درهم، وإن كانت قيمة الجنين عشرة دراهم. ولو ألقته حياً ثم مات، كان الواجب عليه عشر قيمته: عشرة دراهم، فكان الواجب إذا ألقته حياً ثم مات أقل منه إذا ألقته ميتاً، ففسد بذلك قول من اعتبر قيمة أمه.

[٢٣٠١] في جناية المملوك (١):

قال أصحابنا: إذا جنى العبد جناية خطأ، خير المولى بين دفعه إلى ولي الجناية وبين أن يفديه بأرش الجناية، وإن استهلك مالاً تبع فيه، إلا أن يؤدي عنه مولاه.

(١) انظر: المختصر، ص ٢٥٤؛ المزني، ص ٢٣٨؛ المدونة، ٦/٣٣٢؛ الإشراف،

وقال ابن شبرمة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي: إذا جنى جنابة خطأ، قيل لمولاه: ادفعه أو افده بأرش الجنابة.

وقال مالك: في الجنابة واستهلاك المال: إما أن يدفعه بذلك، وإما أن يفديه بالدين أو أرش الجنابة، وإن كان للعبد مال كان ذلك في ماله، إلا أن يفديه مولاه.

وقال الليث في جنابة العبد خطأ: يدفع بها، أو يفديه مولاه. ولو قتل حراً عمدًا، فلولي القتل أن يأخذ العبد. وقال في عبد عليه دين جرح رجلاً، فالمجروح أولى برقبة العبد من أهل الدين حتى يستوفي عقل جرحه، فإن فضل لهم شيء بعد عقل الجرح، فهم أولى به؛ لأنهم تركوا طلب دَيْنهم حتى جرح الرجل.

وقال الشافعي: في جنابة العبد يباع فيه إلا أن يفديه مولاه، فإن بيع دفع إلى ولي الجنابة أرش جنابته، وما بقي فلمولاه.

قال أبو جعفر: جنابة العبد على الحر يستحق به رقبة الجاني بالقصاص، وقيمة العبد مما يجوز أن يستحق، فوجب أن يستحق بجنابة الخطأ إلا أن يفديه المولى، وأما الدين فليس في الأصول استحقاق الرقاب بها، وإنما يثبت في الذمة، فليستوفى من الكسب، وثمن العبد مثل كسبه، فليستوفى ثمنه دون الرقبة.

[٢٣٠٢] في عتق العبد الجاني^(١):

[١٣٠/ب] قال أصحابنا: في المولى إذا أعتق / العبد الجاني إن كان عالماً بجنابته فعليه أرشها كاملاً، وإن لم يعلم فعليه الأقل من قيمته ومن أرش الجنابة. وقال ابن أبي ليلى، والثوري، وابن شبرمة: عليه الدية إذا علم.

(١) انظر: المختصر، ص ٢٥٤؛ المدونة، ٦/٣٢٩، ٣٣٠؛ الإشراف، ٢/٢١٤.

وقال الأوزاعي: عليه القيمة، ولم يفرق بين العلم وغيره.

وقال الحسن بن حي في رواية حميد عنه: عليه الدية علم أو لم يعلم، وروى عنه المختار: أن عليه القيمة.

وقال مالك: إذا أعتقه وهو يعلم بالجناية الخطأ، فإن حلف ما أراد بعثه تحمل الجناية، أسلم العبد إلى ولي الجناية، ويبطل العتق، وإن قال: أردت تحمل الجناية، جاز العتق وغرم أرش الجراحة، وإن كانت جارية فاستولدها كان كذلك.

وقال الليث: إن لم يعلم بالجناية حتى أعتقه، خيّر السيد: فإن شاء أمضى عتقه وأدى الأرش، وإن شاء أسلمه بجريرته، وإن علم بالجناية، فالعقل على السيد.

وقال الشافعي: إذا باعه وقد جنى، فالبيع مفسوخ إلا أن يتطوع بالجناية أو قيمة العبد، كالرهن إذا باعه، وفيه قول آخر: إن البيع جائز كما يكون العتق جائزاً، وعليه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية.

قال أبو جعفر: لما كان المولى مخيراً بين الدفع والفداء، ثم أعتقه مع العلم بالجناية فقد اختار إمساكه العبد لنفسه، فلزمه الفداء، كالعبد إذا كان المشتري بالخيار فيه، فأعتقه.

[٢٣٠٣] في المحجور عليه يأمر محجوراً بالجناية:

قال أبو حنيفة ومحمد: في عبد محجور عليه أمر عبداً محجوراً عليه أن يقتل رجلاً، فقتله، فمولى القاتل بالخيار: إن شاء دفع، وإن شاء فدى، فإن عتق العبد الأمر، رجع مولى المأمور عليه، فأخذ منه قيمة عبده المأمور، ولو كان العبد أمر صبيّاً حراً، فقتل رجلاً، فالدية على عاقلة الصبي، فإن عتق العبد لم يرجع عليه بشيء.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف: في الأمر والمأمور إذا كانا عبيدين

وكانت الجناية مالا أو نفساً، فإذا أعتق الأمر، لزمه الدين، ولا تلزمه الجناية، كما لو أقرّ بجناية ثم عتق لم يلزمه بعد العتق، ولو أقرّ بدين لزمه.

وروى الحسن عن زفر: في عبد أمر صبيّاً أن يقتل رجلاً فقتله، فعلى عاقلة الصبي الدية، ثم ترجع عاقلة الصبي على سيد العبد، فقال له: ادفع العبد إلى العاقلة، وأخذه بالدية. وهو قول الحسن بن زياد.

وقال أبو يوسف: على عاقلة الصبي الدية ثم يرجعون على العبد إذا أعتق يوماً: إما بالأقل من الدية أو قيمة العبد.

وقال الشافعي: في الحر يأمر عبد غيره، أو صبيّ غيره، بقتل رجل فقتله، فإن كان العبد والصبيّ يميزان بينه وبين سيده، [وأبيه، ويريان لسيده وأبيه طاعة ولا يريانها]^(١) لهذا عوقب الأمر، وكان الصغير والعبد قاتلين دون الأمر؛ وإن كانا لا يميزان ذلك فالقاتل الأمر، وعليه / القود إن كان القتل عمداً، وإذا أمر الرجل ابنه الصغير، أو عبد غيره الأعجمي أن يقتله، فقتله فدمه هدر؛ لأنني [لا]^(٢) أجعل جنايتهما بأمره كجنايته.

وروى ابن المبارك، عن الثوري: في رجل قال لعبد غيره: اقتل نفسك! ففعل فهو ضامن لقيمته، فإن قال: اقتل مولاك ففعل، فليس عليه شيء.

قال أبو جعفر: العبد الأمر غاصب للمأمور من جهة القود، وقوله: لا يلزمه إلا بعد العتق، ولا يلزمه ضمان من جهة القول في حال الرق، فينبغي أن يختلف حكمه، أن يكون له تمييز أو لا يكون؛ لأن العبد المغضوب إذا غضبه حر لا يختلف حكمه في الضمان، أن يكون مميزاً يقدر على الامتناع من الغضب أو لا يقدر عليه، وإذا ثبت ذلك فما كان ضمانه من جهة الجناية، لا يلزمه بعد

(١) في الأصل (وابنه ويرثان السيد ولابنه طاعة ولا يرثانها)، والمثبت من نص الشافعي في الأم، ٤٣/٦.

(٢) الزيادة من الأم، وبغيرها لا تصح العبارة.

العتق؛ لأن جناية العبد لا تثبت بعد العتق، وما كان من ضمان الأموال فإنه يلزمه بعد العتق.

[٢٣٠٤] في الموصي بخدمته إذا قتل:

قال أبو حنيفة: في العبد الموصي بخدمته لرجل، وبرقبته لرجل إذا قتل خطأ بعد موت الموصي، وهو يخرج من الثلث، فإنه تؤخذ قيمته فيُشترى بها عبد، فيخدم صاحب الخدمة، وإن قطعت يده أخذ الأرش، فإن كانت الجراحة تنقص الخدمة، اشترى به عبداً آخر حتى يخدمه مع الأول، أو يباع الأول فيشترى بالجميع عبد، حتى يخدمه إذا تراضوا، وإن اختلفوا لم يبع العبد، واشترى بالأرش عبداً يخدم معه، فإن لم يوجد به عبد وقف الأرش حتى يصطلحا.

وقال مالك: تؤخذ القيمة فتكون لصاحب الرقبة، ويبطل حق صاحب الخدمة

قال أبو جعفر: القيمة قائمة مقام العبد، فينبغي أن يثبت فيها حق صاحب الخدمة، كالعبد المقتول لو كان باقياً، ألا ترى أن أرض الوقف لو غرقها رجل حتى صارت بحراً فغرم قيمتها أنه يشتري بها أرض، فيوقف مكانها.

[٢٣٠٥] في جناية المدبر^(١):

قال أصحابنا: إذا قتل المدبر أو أم الولد رجلاً خطأ، فعلى المولى الأقل من قيمته ومن أرش الجناية، إلا أن تكون القيمة عشرة ألف أو أكثر، فيكون عليه عشرة ألف إلا عشرة دراهم، فإن قتل آخر، فلا شيء على المولى، واشتركا في تلك القيمة.

وروى الحسن عن زفر: في أم الولد قتلت رجلين أو ثلاثة خطأ فعلى المولى لورثة كل واحد منهم القيمة.

(١) انظر: المختصر، ص ٢٥٦؛ المدونة، ٦/٣٤٨؛ الإشراف، ٢/٢١٨؛ المصنف،

وقال أبو يوسف: عليه قيمة واحدة لهم جميعاً.

وقال زفر: في مدبر قتل دابة لرجل، فلصاحب الدابة أن يستسعي المدبر في قيمة الدابة، وإن شاء اتبع المولى بقيمة المدبر، ثم اتبع المدبر بما بقي من قيمة الدابة، فاستسعى فيه، وكذلك أم الولد.

وقال أبو يوسف: إن شاء صاحب الدابة استسعى المدبر في جميع قيمة دابته، وإن شاء أتبع السيد بالقيمة، ولم يكن له على المدبر شيء حتى يعتق.

[ب/١٣١] وقال أبو حنيفة ومحمد: في مدبر استهلك / متاعاً، فإنه يسعى فيه، ولا شيء على المولى.

وقال ابن وهب عن مالك: في أم ولد جنت جناية، فعلى المولى الأقل من قيمتها ومن أرش الجناية.

وقال مالك: في المدبر إذا جنى وله مال، فأبى سيده [أن يفديه]^(١) فإن لم يكن فيه وفاء استعمل المدبر بما بقي دية جرحه.

وقال الثوري: في جناية المدبر وأم الولد على المولى القيمة.
وقال الأوزاعي: في جناية المدبر إن فداه المولى، وإلاً دفع بها، وعلى المولى في جناية أم الولد قيمتها إن بلغ ذلك جنايتها.

وقال الحسن بن حي: جناية المدبر على سيده، فإن قتل حراً فعلى مولاه الدية، وإن قتل خمسة فدياتهم على مولاه، وكذلك أم الولد.

وقال الليث: في جناية أم الولد يخير المولى بين أن يؤدي عقل جنايتها ما بينه وبين قيمة رقبتها، وإن شاء أن يخليها تسعى في قيمة رقبتها، ليس على المولى غير ذلك.

(١) قال مالك في المدونة: «يبدأ بماله فيعطاه أهل الجناية فإن لم يكن فيه وفاء قيل لسيدة سلم خدمته أو افتد الخدمة بما بقي من أرش الجناية»، ٣٤٨/٦؛ ومن ثم يظهر بأن في العبارة نقصاً، ولعل الزيادة مناسبة للنقص، والله أعلم.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: سألت ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم ولد قتلت رجلاً، قال: يقال لمولاه: أذ دية قتلها، فإن فعل ذلك وإلاً أعتقها عليه، وجعلت دية قتلها على عاقلتها.

وقال المزني عن الشافعي: ولو جنت أم ولد ضمن المولى الأقل من الأرش أو القيمة، فإن جنت أخرى، ففيها قولان: أحدهما: أن الثاني يشارك الأول في القيمة، ثم هكذا كلما جنت. والقول الثاني: إن المولى يغرم قيمة أخرى للثاني، وكذلك كلما جنت.

[٢٣٠٦] في جناية المكاتب (١):

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: في مكاتب جنى جناية ثم عجز قبل أن يقضي دينه عليه، قيل لمولاه: ادفعه أو افده، وإن قضى، عليه بقيمته لولي الجناية، ثم عجز فإنه يباع فيها.

وقال زفر: إذا عجز قبل القضاء أو بعده، فإنه يباع فيه.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا جنى المكاتب، قال له القاضي، أذ وإلاً عجزتك، ولم أسمعه يفرق بين عجزه قبل قضاء القاضي أو بعده.

وقال الحسن بن حي: إذا جنى المكاتب ثم عجز قيل لمولاه: ادفعه أو افده! فإن أدى نصف الجناية ثم عجز، خير المولى: بأن يدفع نصفاً بنصف الجناية، أو يفديه بنصفها.

وقال الشافعي: إذا عجز بيع في الجناية، إن لم يودّ عنه مولاه.

قال أبو جعفر: المكاتب حكمه مراعى في الجناية في رقبته؛ لأنه رقيق، فإن عجز قبل القضاء صار كعبد جنى، فيخاطب المولى بالدفع أو الفداء، وإن عجز بعد القضاء فإن القاضي قد جعله ديناً، فيباع فيه.

(١) انظر: المختصر، ص ٢٥٧؛ المدونة، ٣٧٦/٦؛ الإشراف، ٢/٢١٧؛ المصنف، ٩٨/٨؛ وما بعدها.

[٢٣٠٧] في المكاتب يموت وعليه جناية:

قال أبو حنيفة: في مكاتب جنى جناية ثم مات ولم يترك إلا مائة درهم، ومكاتبته أكثر من ذلك، ولم يقض عليه بالجناية، فالمائة للمولى؛ لأنه مات عبداً، ولو كان عليه دين مع ذلك، دفع إلى صاحب الدين، فإن كانت الجناية قد قضى بها كان ما تركه بين أصحاب الدين والجناية بالحصص.

[١/١٣٢] وقال الحسن عن زفر: الجناية والدين / سواء، وإن لم يقض بالجناية.

قال: وقول مالك إن الجناية وسائر الديون سواء.

وقال مالك: إذا عجل عتقه على مال ثم مات وعليه دين، بدىء بدين الأجنبي ثم المولى.

وقال مالك: في المكاتب إذا جنى؛ عليه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية، فإن كان عليه دين، وكتابة، وجناية، فله أن يبدأ بما شاء من ذلك.

وقال الحسن بن حي: إذا مات المكاتب وعليه دين، ضرب للمولى مع الغرماء بما بقي من الكتابة.

[٢٣٠٨] في الجمل الصؤول^(١):

قال أصحابنا في الرواية المشهورة: في بعير صال على رجل، فقتله الرجل فهو ضامن.

وروى علي بن معبد عن أبي يوسف أنه قال: أستقبح أن أضمنه.

وقال الثوري: يضمن.

وقال مالك^(٢) والشافعي: لا يضمن، كما لو قتل رجلاً قصد قتله.

(١) انظر: المختصر، ص ٢٥٨؛ الموطأ، ٧٤٩/٢؛ الأم، ١٧٧/٦؛ الإشراف، ٢٢١/٢.

(٢) وقال مالك في الموطأ «في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره: فإنه إن كانت له بيعة، على أنه أراد وصال عليه، فلا غرم عليه، وإن لم تقم له بيعة إلا مقالته، فهو ضامن للجمل».

قال أبو جعفر: الفرق بين الرجل والبعير، لو قتل الرجل كان هدرًا، فحرمة قبل قتله كهي بعده؛ ولأن الضرورة إلى مال الغير لا يسقط ضمانه.

[٢٣٠٩] في أعضاء البهيمة (١):

قال أبو حنيفة: في شاة القصاب، وبقرة الجزار، تفقأ عين واحدة منهن، ففي شاة القصاب ما نقصها، وفي البعير والبقرة ربع قيمتها وهو قول زفر.

وروى الحسن بن زياد عن زفر: أن في جميع ذلك النقصان، وهو قول مالك والليث.

وقال الليث أيضاً: إن فقىء عينها أو كسر رجلها، أو قطع ذنبها: فعليه ضمان الدية حتى يؤدي ثمنها أو شراؤها.

وقال الشافعي: في ذلك كله ما نقص.

وقال الحسن بن حي: في غير الدابة: ربع ثمنها، فإن قطع ذنبها، ضمن النقصان.

قال أبو جعفر: القياس عند أصحابنا: إيجاب النقصان، ولكنهم تركوا القياس لما روي عن عمر بن الخطاب، (أنه قضى في عين الدابة: بربع قيمتها)^(٢) بمحضر الصحابة من غير مخالف له منهم؛ ولأن مثله لا يقال قياساً، فهو إذن توقيف.

[٢٣١٠] فيما يفسد البهائم بالليل والنهار (٣):

قال أصحابنا: لا ضمان على أرباب البهائم فيما يفسده، أو يجني عليه لا في الليل ولا في النهار إلا أن يكون راكباً، أو قائداً أو سائقاً أو مرسلًا.

(١) انظر: الإشراف، ٢/٢٢١؛ المصنف، ١٠/٧٦.

(٢) المصنف، ١٠/١٠/٧٧؛ المحلى، ٨/١٥٠.

(٣) انظر: المختصر، ص ٢٥١/٢٥٢.

وقال مالك والشافعي: ما أفسدت المواشي بالنهار، فليس على أهلها منه شيء، وما أفسدت بالليل فزمانه على أربابها.

وقال ابن المبارك عن الثوري: لا ضمان على صاحب الماشية.

وروى الواقدي عنه: في شاة وقعت في غزل حائك بالنهار، أنه يضمن، وتصحيح الروایتين: إذا أرسلها سائبة، ضمن بالليل والنهار، وإذا أرسلها محفوظة، لم يضمن لا بالليل ولا بالنهار.

وقال الليث: يضمن بالليل والنهار، ولا يضمن أكثر من قيمة الماشية.

[ب/١٣٢] قال أبو جعفر / : روى سفيان، عن إسماعيل بن أمية، وعبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن حرام بن مَحِيصَةَ عن البراء: أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً: (فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الثمار على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل)^(١).

قال أبو جعفر: روى مالك، وابن عيينة، ومعمّر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لرجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: (إن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وكل ما أفسدت المواشي بالليل فزمانه على أهلها)^(٢). وهؤلاء أثبت من إسماعيل بن أمية، وعبد الله بن عيسى ورووه مرسلًا.

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٦٩)، (٣٥٧٠)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٣٢).

وأخرج البيهقي حديث ناقة البراء من عدة طرق، انظر الروايات بالتفصيل؛ السنن الكبرى، ٣٤٢، ٣٤١/٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، في باب القضاء في الضواري والحريسة، ٧٤٧/٢، ٧٤٨؛ قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب، عنه مرسلًا، والحديث من مراسيل الثقات، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول وجرى عمل أهل المدينة عليه قال المعلق. ورواه أبو داود موصولًا، في البيوع، المواشي تفسد زرع قوم (٣٥٦٩).

فإن قيل: رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب عن حرام بن محيصة أن البراء بن عازب أخبره - وذكر الحديث.

قيل له: إسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى في الرواية أتقن من الأوزاعي فيها، وإذا كان من ذكرنا ممن رواه مرسلاً حجة عليها، فهي حجة على الأوزاعي، (على أن الفريابي قد رواه عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة: أن البراء كانت له ناقة ضارية...) (١) ثم ذكر الحديث، فحصل منقطعاً.

وقد روى مالك، وسفيان، ويونس، عن الزهري، عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (العجماء جبار) (٢).

وروى يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله، ولم يفرق بين جنائتها بالليل والنهار.

وهذا الحديث أولى لصحة سنده واستقامة طريقته، ولو تساويا من جهة السند كان هذا أولى؛ لأن ما في حديث حرام بن محيصة، إنما هو على اتباع شريعة سليمان عليه السلام؛ لأن النفس إنما تكون بالليل مضمنة، وصونه لله تعالى في ذلك، وقوله عليه الصلاة والسلام (جرح العجماء جبار) شريعة من النبي ﷺ مبتدأة بعد الأولى.



(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٠).

(٢) سبق تخريجه من الصحيحين.

كتاب الحَجْر (١)

[٢٣١١] في الحَجْر على المفسد لماله (٢):

كان أبو حنيفة: لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل، لا لسَفَهٍ وتبذير ولا لِدَيْنٍ وإفلاس، فإن حجر عليه القاضي ثم أقر بدين أو تصرف في ماله، جاز ذلك عليه.

وقال ابن أبي ليلى: إذا كان عليه دين، وقضى القاضي عليه بالتفليس لم يجز إقراره، ولا بيعه، ولا شراؤه، ولا جميع أفعاله بعد التفليس.

قال أبو جعفر: فإذا كان هذا مذهبه في حفظ ماله على غرمائه حياطة له فقياس قوله: / أن يكون كذلك إذا كان سفيهاً مبذراً ولا دين عليه. [١/١٣٣]

وقال أبو يوسف: إذا كان سفيهاً حجرت عليه، وإذا فلسته وحبسته حجرت عليه، ولم أجز بيعه ولا شراؤه، ولا إقراره بدين إلا ببينة تشهد به عليه، أنه كان قبل الحجر.

(١) الحجر - بفتح الحاء وسكون الجيم - المنع، وهو لغة: مطلق المنع، انظر: المغرب؛ المصباح، التعريفات (حجر).

وشرعاً: «المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة».

وعرفه الميداني بأنه: «المنع من نفاذ تصرف قولي».

وعرفه الشربيني بأنه: «المنع من التصرفات المالية». الاختيار، ٩٤/٢؛ اللباب، ٦٦/٢؛ مغني المحتاج، ١٦٥/٢.

(٢) انظر: المختصر، ص ٩٧؛ المبسوط، ١٥٧/٢٤؛ الأم، ٢١٨/٣؛ المزني، ص ١٠٥؛ المهذب، ٣٣٨/١؛ المدونة، ٢٢٤/٥، ٢٢٥.

وقال ابن أبي عمران، عن ابن سماعة، عن محمد في الحجر بمثل قول أبي يوسف فيه، ويزيد عليه: أنه إذا صارت في الحال التي يستحق معها الحجر، صار محجوراً عليه، حجر القاضي عليه مع ذلك أو لم يحجر.

وقال أبو يوسف نقول: لا يكون محجوراً عليه بحدوث هذه الأحوال فيه، حتى يحجر القاضي عليه، فيكون بذلك محجوراً عليه.

قال محمد: وقال أبو حنيفة الحجر على الحر باطل، فإذا بلغ الغلام جاز تصرفه في ماله بالبيع والهبة وغيرهما، وإن لم يؤنس منه رشد كان فاسداً، ويحال بينه وبين ماله، ومع ذلك إن أقرّ به لإنسان أو باعه، جاز ما صنع من ذلك، وإذا تمت له خمس وعشرون سنة دفع إليه ماله، وإن لم يؤنس منه رشد.

وقال محمد: إذا بلغ ولم يؤنس منه رشد، لم يدفع إليه ماله، ولا يبيعه ولا هبته، وكان بمنزلة من لم يبلغ، فما باع أو اشترى، نظر الحاكم فيه، فإن رأى إجازته أجازته، وهو ما لم يؤنس منه رشد بمنزلة الصبي الذي لم يبلغ، إلا أنه يجوز لو وصي الأب أن يبيع ويشترى على الذي لم يبلغ، ولا يجوز أن يبيع ويشترى على الذي بلغ إلا بأمر الحاكم.

وقول عبيد الله بن الحسن في ذلك كقول أبي حنيفة، فبطل الحجر على الحر.

وذكر ابن القاسم، وابن عبد الحكم عن مالك، قال: ومن أراد الحجر على وليه^(١) فليحجر عليه عند السلطان حتى يوقفه للناس، يعرفه الناس ويسمع منه في مجلسه، ويشهد على ذلك، وترد بعد ذلك ما موع به وما أذن به السفیه فلا يلحقه ذلك إذا صلحت حاله. وهو مخالف للعبد إذا مات المولى قد أدان، فلا يقضي عليه، وهو في موته بمنزلته في حياته، إلا أن يوصي بذلك في ثلثه. فيكون ذلك له، وإذا بلغ الولد فله أن يخرج عن أبيه، وإن كان أبوه شيخاً

(١) في المدونة (ولده).

ضعيفاً، إلا أن يكون الابن مولياً عليه، أو سفيهاً، أو ضعيف العقل يخاف عليه، فلا يكون له ذلك.

وقال الفريابي عن الثوري: في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء/ ٦] قال: الفصل والحفظ لماله، وكان يقال: إذا اجتمع فيه خصلتان: إذا بلغ الحلم، وكان حافظاً لماله، لا يخدع عنه.

وحكى المزني عن الشافعي في مختصره: قال وإذا أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم بأمرين، لم يدفع [إليهم]^(١) إلا بهما، وهما: البلوغ والرشد، والصلاح في الدين [حتى]^(٢) تكون الشهادة جائزة مع إصلاح المال والمرأة إذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها، تزوجت (أو)^(٣) لم تتزوج، كالغلام، نكح أو لم ينكح؛ لأن الله تعالى سوى بينهما، ولم يذكر تزويجاً، فإذا حجر الإمام عليه [لسفه]^(٤) وإفساد ماله / أشهد على ذلك، فمن بايعه بعد الحجر، فهو [١٣٣/ب] المتلف لماله، ومتى أطلق عنه الحجر ثم عاد إلى حال الحجر، حجر عليه ومتى رجع^(٥) إلى حال الإطلاق، أطلق عنه.

قال أبو جعفر: قول الشافعي: إن من إيناس الرشد الذي لا يدفع المال إلى صاحبه حتى يكون من أهله جواز الشهادة. لم نجد من أحد من أهل العلم غيره.

وذكر التسوية بين الرجال والنساء، وقد ذكرنا حكم المرأة في مالها في كتاب النكاح.

(١) الزيادة من المزني.

(٢) الزيادة من المزني.

(٣) في المزني (أم).

(٤) في الأصل (في سفهه) والمثبت من المزني.

(٥) في المزني زيادة (بعد الحجر).

قال أبو جعفر: منع الله تعالى اليتامى بعد بلوغ النكاح حتى يؤنس الرشد منهم بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء/ ٦] وهي آية محكمة غير منسوخة، والابتلاء المذكور فيها: هو الاختبار لأحوالهم في حفظ المال وتبذيره.

فإن قيل: قد روي عن مجاهد في قوله (وابتلوا اليتامى) قال: عقولهم^(١). قيل له: هذا محال لاتفاق الجميع على أنه ممنوع من ماله بعد البلوغ إذا كان مفسداً، فدل على أن إيناس الرشد ليس هو العقل فحسب؛ لأنه لو كان إيناس الرشد هو العقل لما صرفه أحد منه، مع وجود العقل.

فإن قيل: قال الله تعالى في آية الدين: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِبَلَ هُوَ فَلْيُمْلَأْ وَيُرَىٰ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة/ ٢٨٢]، فأجاز مداينة السفیه، فدل على أن مداينة السفیه لا يوجب حجراً.

قيل له: اسم السفه يقع على معاني مختلفة: منها السفه في المال، وهو تبذيره وإفساده ووضعه في غير مواضعه، فذلك السفه المختلف في حال أهله، واستحقاق الحجر به، ومنها السفه في اللسان، ومعه إصلاح المال، وذلك غير موجب للحجر.

ويدل على أن السفه قد يكون في غير المال قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة/ ١٣٠]، قال أبو عبيدة: يريد أهلكها وأبقها، ومنه ما روي عن النبي ﷺ حين قال له عبد الله بن عمرو: (إني أحب أن يكون رأسي دهيئاً، وقميصي غسيلاً، وشراكي نعلي جديداً، أفمن الكبر هو يا رسول الله؟ قال: لا، إنما الكبر من سفه الحق وغمص الناس)^(٢). وهذا يعود إلى معنى إهلاكه نفسه ويوبقها.

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٦١/٢؛ وما بعدها.

(٢) الحديث أورده الهيثمي في المجمع، وقال «رواه البزار وأحمد في حديث طويل...» =

قال: وقيل في قوله تعالى: ﴿فَلْيَسِّرْ لَهُ وَيُسِّرْ لَهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة/ ٢٨٢]، قولان: أحدهما: أن الهاء في قوله (وليه) رجعت إلى صاحب الدين، والآخر: أنها رجعت إلى الذي يتولى الذي عليه الدين بأمره، وفي أمره إياه يدل على انتفاء الحجر عنه، وأنه إنما احتاج إلى غيره في ذلك السفه الذي قصر به عن إملاء ذلك عن نفسه لجهله بوجوه الأحكام^(١).

ويدل على تأكيد أمر الحجر: ما روي عن علي رضوان الله عليه، وعثمان، والزيبر، وعبد الله بن جعفر / رضي الله عنهم: وهو ما روى هشام بن عروة، عن [١٣٤/١] أبيه أن عبد الله بن جعفر: (أتى الزيبر فقال: إني ابتعت بيعاً، ثم إن علياً يريد أن يحجر عليّ، فقال الزيبر: فأنا شريكك في البيع، فأتى عليّ عثمان فسأله أن يحجر على عبد الله بن جعفر! فقال الزيبر: أنا شريكه في هذا البيع، قال: فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزيبر!!)^(٢). فهذا يدل على أنهم جميعاً قد رأوا الحجر جائزاً، وشاركه الزيبر ليدفع الحجر عنه، وكان ذلك بحضور الصحابة، من غير تكبير غيرهم عليهم ولا خلاف.

قال أبو بكر: ليس فيه دلالة على أنه من مذهب الزيبر جواز الحجر، وإنما يدل ذلك على تسويغه لعثمان الحجر، ولا دلالة في ذلك على أن ذلك كان رأيه؛ لأن ذلك يحكم سائر مسائل الاجتهاد^(٣).

وقد روى يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فكتب عبد الله بن عباس: (كتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم،

وقال: ورجال أحمد ثقات». وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه أيضاً، وقال الهيثمي فيها: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف»، ١٣٣/٥، ١٣٤.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٤٨٧/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٢٦٧/٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٦/٦٦١؛ ابن حزم في المحلى، ٢٨٤/٨؛ أحكام القرآن للجصاص، ٤٩٠/١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ٤٩٠/١.

ولعمري أن الرجل تنبت لحيته وهو الضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الإعطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد انقطع عنه اليتيم). وفي لفظ آخر: (أنه إذا بلغ الحلم، أونس رشده، ودفع إليه ماله فقد انقضى يتمه)^(١).

وروى الزهري، عن عروة أن عائشة بلغها، أن ابن الزبير بلغه أنها باعت بعض رباعها، فقال لتنتهين أو لأحجرن عليها، فبلغها ذلك، فقالت: (الله عليّ أن لا أكلمه أبداً)^(٢). فثبت بذلك أن ابن الزبير كان يرى الحجر على المتسرع في ماله، وهذا الحديث يدل على أن عائشة كانت ترى الحجر [إلاً]^(٣) أنها أنكرت [عليه]^(٤) أن تكون [هي]^(٥) من أهل الحجر، فلو لا ذلك لبيّنت أن الحجر لا يجوز ولردت عليه قوله.

قال: واحتج أبو يوسف لأبي حنيفة في مذهبه لرفع الحجر بما روى مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال له رسول الله ﷺ: (إذا بايعت فقل لا خلابة، وكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة)^(٦).

ففي هذا الحديث وقوف رسول الله ﷺ، على أنه كان يغبن في البيوع، فلم يمنعه من التصرف، ولم يحجر عليه.

قال أبو جعفر: لما قال له: (إذا بايعت فقل لا خلابة)، أي لا ينفذ على خلابتك إياي، فجعل بيوعه معتبرة، فإن كان فيها خلابة، لم يجز عليه.

(١) أخرجه مسلم في الجهاد (١٨١٢) وانظر الأموال، ص ٣٤٤؛ (دار الكتب العلمية).

(٢) المصنف، ٤٤٤/٨؛ السنن الكبرى، ٦٢/٦؛ أحكام القرآن للجصاص، ٤٩٠/١.

(٣) الزيادة من أحكام القرآن.

(٤) الزيادة من أحكام القرآن.

(٥) الزيادة من أحكام القرآن.

(٦) أخرجه البخاري، في البيوع. ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧)، ومسلم، في

البيوع، من يخدع في البيوع (١٥٣٣).

وقد نهى عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: (أن يبيع حاضر لباد، وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)^(١).

وهذا إنما يدل على قول محمد في اعتباره عقود المحجور عليه، قال: ولم نجد عن أحد من الصحابة والتابعين أنه لا حجر، كما قال أبو حنيفة، إلا إبراهيم، ومحمد بن سيرين، فإنه قد روى شعبة عن مغيرة، عن إبراهيم [١٣٤/ب] قال: لا حجر على حر^(٢).

وروى ابن عون عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى الحجر شيئاً.

[٢٣١٢] في عتق المحجور عليه ونكاحه^(٣):

قال محمد في الأصل: وإن أعتق المحجور عليه عبداً له، جاز عتقه ويسعى في قيمته للذي أعتقه، وإن دبره جاز تدبيره ويستخدمه. ولا يجوز بيعه، فإن مات المولى ولم يؤنس منه رشد، سعى العبد في جميع قيمته مدبراً، كالمریض إذا أعتق، وعليه دين، ولو تزوج امرأة، جاز نكاحه بمهر المثل، ويطلق الفضل.

قال: وقال محمد بعد ذلك في أماليه من رواية ابن سماعة: وإذا أعتق المحجور عليه عبداً من عبده، فإن أبا يوسف قال: عتقه جائز ويسعى في جميع قيمته.

وقال محمد: العتق جائز، ولا يسعى في شيء، قال: ولو كان تجب عليه السعاية، لوجب إذا طلق امرأته قبل الدخول أن لا يجب لها شيء، لم يأخذ منها شيئاً،

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، في البيوع، تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٢)؛ وأبو داود، في البيوع، في النهي أن يبيع حاضر لباد (٣٤٤٢).

(٢) المحلي، ٢٨٠/٨.

(٣) انظر: المختصر، ص ٩٧ المزني، ص ١٠٥؛ الإشراف، ١/١٣١، ١٣٢.

وقال ابن وهب، عن مالك: الأمر عندنا أن السفية يجوز طلاقه، ولا يجوز عتاقه، محجوراً عليه كان أو غير محجور عليه.

وقال ابن القاسم عنه: مثل ذلك.

وقال عنه في جواباته: أبيع، ولا يجوز نكاح السفية ولا عتقه إلا في أم ولده.

وقال المزني عن الشافعي: وإن أكثر المحجور عليه الطلاق، لم يزوج وسرى، والعتق مردود.

وقال عنه الربيع: ويجوز طلاق المحجور عليه البالغ، ولا يجوز عتقه لأم ولده ولا لغيرها.

قال أبو جعفر: لا يخلو عتقه من أن يكون قد تناوله الحجر فلا ينفذ، أو لم يتناوله فينفذ بلا سعاية، فلما كان المملوك مآلاً له وهو محجور عليه في ماله بدلالة بطلان بيعه، وهو مع ذلك يعتاض عنه، فالعتق أولى بالبطلان إذا لم يعتض منه، وقول من أوجب السعاية باطل؛ لأن العتق عنده لم يدخل في الحجر فلما بطل قول من أوجب السعاية وقول من أوجهه بلا سعاية، صح أن عتقه لا ينفذ.

فإن قيل: فلو طلق امرأته قبل الدخول لزمه ذلك، وقد كان البضع في حكم المال لأنها لو ارتدت سقط مهرها، فكذلك عتقه كطلاقه.

قيل له: لم يدخل الطلاق في الحجر، فهو فيه بعد الحجر، كهو قبله؛ لأن البضع نفسه ليس بمال، والعتق واقع في عبد هو مال له داخل في الحجر لا يجوز بيعه وتصرفه، فصار عتقه فيه كبيعته وهبته، ولا فرق بين أم الولد وغيرها من ممتلكاتها؛ لأنها في الحياة مال له، ألا ترى أن قاتلاً لو قتلها لا يستحق هو قيمتها، كهي لو لم تكن أم ولد له، ويطأها بملك اليمين.

قال أبو جعفر: وما ذكره محمد بن الحسن من تشبيهه عتق المحجور عليه

بعق المريض الذي عليه دين، فغير مشبه له من قبل أن المريض جائز التصرف في أمواله، وإنما يفسخ منه بعد الموت ما يجب فسخه، ألا ترى / لو وهب عبده [١٣٥/أ] في مرضه فأعتقه الموهوب، وعلى المريض دين يحيط بماله ثم مات، أن الموهوب له يغرم قيمته كلها ولم تبطل الهبة، فدل ذلك على جواز تصرفه.

قال أبو بكر: يؤكد هذا المعنى أنه لا حق لأحد قبل الموت في فسخ عقوده وتصرفه، وإنما يثبت لهم الحق بعد موته، وليس كذلك المحجور عليه؛ لأنه بالحجر قد صارت أقواله وعقوده كلا عقود، فلم ينفذ.

قال: وأما نكاحه فقد اتفقوا أنه ليس للولي أن يزوجه في حال حجره، فدل ذلك على أنه لم يدخل في الحجر وإنما تناول الحجر غير التزويج، فإذا تزوج جاز بمهر المثل.

قال أبو بكر: فهذا يدل على بطلان الحجر؛ لأن وليه لا يبيع عليه ولا يتصرف في ماله، فكان في سائر ماله بمنزلة الصبي والمجنون، فكان ذلك يوجب جواز تصرف وليه في ماله.

آخر كتاب الحجر



كتاب المأذون^(١) في التجارة^(٢)

[٢٣١٣] في الإذن في تجارة خاصة:

قال أصحابنا: إذا قال لعبده: اقم قصاراً أو صبتاً، فهذا إذن له في التجارات كلها وإذا أذن له في تجارة خاصة فهو مأذون له في سائر التجارات. وإن قال له: أجر نفسك في البقالين، أو في عمل من الأعمال، فهذا إذن منه في سائر التجارات.

ولو قال: أجر نفسك من فلان، لم يكن مأذوناً له في التجارة؛ لأنه أمره أن يؤجر نفسه من إنسان بعينه. فإذا أرسل عبده ليشتري له ثوباً، أو أرسل جاريته لتشتري له لحماً بدرهم، فهذا في القياس إذن في التجارة، ولا يكون إذناً استحساناً.

وقال الحسن بن صالح: إذا أذن له في نوع من التجارات، فهو إذن في التجارات كلها.

وقال الثوري: إذا أذن له في تجارة خاصة، فهو مأذون له فيها خاصة، لا يجوز له أن يتجر في غيرها، وهو قياس قول الشافعي فيما رواه الربيع.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا خلى بينه وبين الشراء والبيع، فهو مأذون له في التجارة كلها. وإذا قال له: أذ إلى الغد، لم يكن مأذوناً في التجارة، فإن

(١) المأذون: من أذنت للعبد للتجارة فهو مأذون. المصباح (أذن).

(٢) انظر: المختصر، ص ٤١٩؛ المدونة، ٢٤٢/٥.

أقعده قصاراً لم يكن مأذوناً له، قال ولا يشبه هذا البرّ؛ لأن هذا عامل بيده، قد عرف الناس حاله، وأنهم لم يؤمروا بمدايئته.

وقال الأوزاعي: في رجل أذن لعبده في التجارة، فزعم المولى أنه لم يأذن له إلا في خاص منها، قال: عليه البيئة بذلك، وإلا فهو ضامن لجميع ما لحق العبد من الدين.

قال أبو جعفر: لما اتفقوا على جواز تخصيص الوكالة بالقصارة، أنه غير جائز له أن يتعدها، وإن دخل فيها شراء الصابون والأشنان فكذلك الإذن في القصارة، يجوز أن يكون خاصاً فيها دون غيرها، ولما جازت المضاربة الخاصة في نوع من التجارات، كان كذلك حكم الإذن في التجارة.

[٣٢١٤] في العبد المأذون له، هل يكون عليه دين لمولاه؟^(١)

[١٣٥/ب] / قال أصحابنا: لا يثبت للمولى على عبده دين، سواء كان عليه دين أو لم يكن، وهو قول الشافعي، فيما يقتضيه معنى مذهبه.

وقال ابن القاسم عن مالك: في العبد المأذون إذا دأبه سيده، لزم ذلك العبد، ويضرب بدينه مع الغرماء ما لم يحابي العبد سيده.

قال: وقال مالك: إذا كان مع العبد مال لسيده قد دفعه إليه، يتجر به فلحق العبد دين، فإن الدين الذي لحق العبد يكون في مال سيده الذي دفعه إلى العبد يتجر به، وفي مال العبد، ولا يكون في رقبة العبد، ويكون بقية الدين في ذمة العبد، ولا يكون في ذمة السيد من ذلك الدين شيء.

قال أبو جعفر: العبد لا يملك إذا كان ملكاً لغيره، ولا يجوز أن يكون لمولاه عليه دين، لاستحالة وجوب الدين له في مال نفسه؛ لأنه لو كان يجب له في ماله دين، كان قد وجب له على نفسه دين، وهذا محال.

(١) انظر: المختصر، ص ٤٢٨؛ المدونة، ٥/٢٤٢.

[٢٣١٥] في عارية المأذون وهديته^(١):

قل أصحابنا: يجوز هدية العبد التاجر الطعام، ودعوته، وعاريته ذابته، وكره كسوة الثوب والدنانير.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا يجوز للعبد أن يعطي من ماله شيئاً بغير أمر سيده، سواء كان مأذوناً له في التجارة أو غير مأذون له، وكذلك العارية والدعوة إلى الطعام، إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة فيصنع ذلك ليحتر به إليه المشتري منه [فيطلب]^(٣) بذلك المنفعة في شرائه وبيعه، فيكون هذا من التجارة ويجوز. فإن علم أن أهله لا يكرهون الدعوة، فأجاز له ذلك.

وقال ابن وهب: سألت الليث عن عبد مملوك في منزل تمر به وهو فيه يقدم إليك طعاماً، لا تدري هل أمره سيده أم لا؟

قال الليث: الضيافة حق واجب، وأرجو أن لا يكون بذلك بأس إن شاء الله.

وقال الحسن بن حي: المأذون له في التجارة لا يهب ولا يصدق ولا يتزوّج، وهو بمنزلة المملوك المحجور عليه، إلا في البيع والشراء.

قال أبو جعفر: العبد لا يملك، فحاله بعد الإذن في الهدية والعارية والدعوة كهو قبل الإذن؛ إذ ليس ذلك من التجارة، فإن احتج بحديث سلمان الفارسي الذي رواه عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن أسد، عن ابن عباس قال: حدثني سلمان الفارسي ذكر الحديث بطوله، وذكر فيه: (أنه كان عبداً، قال: فلما أمسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه، فقلت: بلغني إنه ليس بيدك شيء، وأن معك أصحابك،

(١) انظر: المختصر، ص ٤٢٧؛ المدونة، ٢٤٣/٥.

(٢) في الأصل: (فبطلت) وفي المدونة (إنما يطلب بذلك...).

وأنتم أهل حاجة وغربة، وقد كان عندي شيء وضعتهُ للصدقة، فلما ذكر لي مكانكم رأيتمكم أحق به. ثم وضعت له فقال رسول الله ﷺ: (كلوا وأمسك هو)، ثم أتيت بعد أن تحول إلى المدينة، وقد جمعت شيئاً، فقلت: رأيتم لا تأكل الصدقة، وقد كان عندي شيء أحببت أن أكرمك به: ليس بصدقة، فأكل وأكل أصحابه^(١).

وروى شريك عن عبيد المكتب، عن أبي الطفيل، عن سلمان قال: (أتيت رسول الله ﷺ بصدقة فردها، وأتيت بهدية فقبلها). ورواه ابن بريده أيضاً / عن أبيه عن سلمان^(٢).

فإن هذا ليس فيه حجة؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل سلمان أمأذون هو أو محجور عليه، وجائز أن يكون إنما قبل هديته على ظاهر الحرية، وإن كان الباطن خلافها، كما بايع المملوك الذي بايعه في حديث جابر بن عبد الله على ظاهر الحرية، وقد كان عبداً.

وحديث جابر يرويه الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: (جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة، ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال النبي ﷺ بعينه فاشتراه بعبدين أسودين، ولم يبايع أحداً حتى يسأله أعبد هو)^(٣). فجائز أن يكون قبل هدية سلمان على هذا الوجه.

(١) حديث سلمان (الطويل) أورده الهيثمي (بطوله) بروايتين، ثم قال: «رواه أحمد كله والطبراني في الكبير بنحوه بأسانيد، وإسناد الرواية الأولى عند أحمد والطبراني: رجالها رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع. ورجال الرواية الثانية انفرد بها أحمد، ورجالها رجال الصحيح غير عمرو بن أبي قرة الكندي وهو ثقة ورواه البزار». مجمع الزوائد، ٣٣٢/٩ - ٣٣٦.

(٢) حديث بريده أخرجه الحاكم في المستدرک، ١٦/٢؛ وقال حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأورده الزيلعي في النصب وقال: «رواه إسحاق بن راهوية وأبو يعلى الموصلي، والبزار في مسانيدهم... وقال البزار: لا نعلمه يروي إلا عن بريده عن النبي ﷺ، ورواه الطبراني في معجمه»، ٢٧٩/٤.

(٣) أخرجه مسلم، في المساقاة، جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً، (١٦٠٢).

قال أبو بكر: لو كان كذلك لكان حين علم برق سلمان يأمر برد صدقته وهديته، وغرامتها، فلما لم يفعل ذلك، دل على أنه قبلها مع علمه بأنه عبد، وعلى أن العبد والحر في ذلك سواء.

قال أبو جعفر: قد ذكرنا عن الليث بن سعد إيجاب الضيافة، وجعل من أجل ذلك من نزل على العبد قبول ذلك وأكله من غير إذن مولاه، وحجته في ذلك: حديث شعبة، عن منصور، عن الشعبي، (عن المقدم أبي كريمة)^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: (ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، فإن أصبح بفنائها، فإنه دين إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه)^(٢).

وروى الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: (قلنا يا رسول الله إنك تبعنا فنمر بقوم؟ فقال: إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي)^(٣).

وروى عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرشي، عن المقدم بن معدي كرب: (أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل [ضاف بقوم]^(٤) فلم يقروه كان له أن يعقبهم بمثل قراه)^(٥).

وبما حدثنا به فهو، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا معاوية بن

(١) في أصل المخطوطة: (المقدم بن أبي كريمة)، والصحيح أن لقب المقدم: (أبو كريمة) كما ورد في التقريب، ص ٥٤٥، ٦٦٩؛ وأسد الغابة، ٦/٢٦٣.

(٢) وأخرجه الطحاوي كذلك في معاني الآثار، ٤/٢٤٢؛ والإمام أحمد في مسنده، ٤/١٣٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٩/١٩٣.

(٣) أخرجه الطحاوي ٤/٢٤٤ بسنده بمثله، وأخرجه البخاري، في المظالم، قصاص المظلوم، إذا وجد مال ظالمه، (٢٤٦١)؛ ومسلم، في اللقطة، الضيافة ونحوها، (١٧٢٧).

(٤) في الأصل: (أضاف قوماً)، والمثبت من معاني الآثار.

(٥) أخرجه الطحاوي بسنده وبمثله، ٤/٢٤٢.

صالح، أن أبا طلحة حدثه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (أيما ضيف نزل بقوم، فأصبح محروماً فله أن يأخذ بقدر قرأه ولا حرج عليه)^(١).

قال أبو جعفر: فظاهر هذه الأخبار يوجب الضيافة وجائز أن يكون منسوخة.

وقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا المقداد بن الأسود، قال: (جئت أنا وصاحب لي، قد كادت تذهب أسماعنا وأبصارنا من الجوع، فجعلنا نتعرض للناس، فلم يصفنا أحد، فأتينا النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله: أصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس، فلم يصفنا أحد فأتيناك، فذهب إلى منزله، وعنده أربعة أعتر، فقال يا مقداد احلبهن [وجزء اللبن لكل اثنين جزءاً]^(٢).

[١٣٦/ب] فلم يأمرهما أن يأخذا ما استضافا / بمقدار ضيافتهما، مع شدة حاجتهما إلى ذلك، فدل ذلك على أن الضيافة قد كانت غير واجبة في بعض الأوقات.

وروى الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي أنه قال: سمعت أذناي، وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ حين قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته. قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال يومه وليته) للضيافة ثلاث) فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)^(٣).

فأخبر في هذا الحديث أن الضيافة من كرامة الضيف، فدل على انتفاء

(١) أخرجه الطحاوي أيضاً، ٢٤٢/٤.

(٢) في أصل المخطوطة (وخذ اللبن لكل جزءاً)، والمثبت من المعاني، حيث أخرجه بسنده بمثله، ٢٤٢/٤.

(٣) أخرجه الشيخان بمثله إلا لفظ (للضيافة ثلاث) ففي الصحيحين بلفظ (والضيافة ثلاث أيام): البخاري، في الأدب، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، (٦٠١٩)؛ ومسلم، في اللقطة، الضيافة ونحوها، ١٣٥٢/٣؛ (١٤ - ٤٨).

وجوبها، وجائز أن تكون قد كانت واجبة عند الحاجة إليها لقلّة عدد أهل الإسلام (في ذلك الوقت، وتقارب وتباعد مواطنهم أن يقع ذلك لعموم الإسلام) في الجوار؛ لأن في حديث شريح أنها جائزته، والجائزة منحة، والمنحة إنما تكون عن اختياره لا عن وجوب.

[٢٣١٦] في دين المأذون هل هو في رقبته أو في كسبه^(١) :

قال أصحابنا: المأذون وكسبه في ديون الغرماء، فإن كان المولى قد أخذ منه غلة عشرة دراهم في كل شهر، لم يرجع عليه الغرماء منها بشيء، فإن كان أخذ أكثر من ذلك ردّ الفضل وللغرماء أن لا يطلبوا بيع العبد، ويستسعوه في دينهم حتى يستوفوه، فإن طلبوا بيعه فبيع بأقل من الدين، اقتسموا الثمن بينهم بالحصص على قدر ديونهم ولم يكن لهم على العبد سبيل حتى يعتق، فإذا عتق أتبعوه بما بقي [من] دينهم.

وقال مالك: ليس للغرماء من خراج العبد شيء ولا من الذي يبقى في يد العبد بعد الخراج وإنما يكون ذلك لهم في مال العبد إن وهب للعبد مال، أو تصدق به عليه إذ أوصى له به، فقبله العبد، فأما [ما]^(٢) عمله فليس لهم فيه قليل ولا كثير، وإنما يكون دينهم الذي صار في ذمة العبد في مال العبد، إن طرأ للعبد [مال]^(٣) يوماً [ما]^(٤) بحال، ما وصفت لك. وإن عتق العبد يوماً [ما]^(٥) كان ذلك الدين يبتع به، وإن قبل وأخذه سيده قيمته، فلا شيء لهم في قيمته.

وقال الثوري: إذا أعتقه مولاه، وعليه دين يضمن قيمته، ويبيعه غرماؤه بما زاد على قيمته.

(١) انظر: المختصر، ص ٤٢١، ٤٢٧؛ المدونة، ٥/٢٤٧.

(٢) هذه الزيادة من نص المدونة.

(٣) الزيادة من نص المدونة.

(٤) الزيادة من نص المدونة.

(٥) الزيادة من نص المدونة.

وقال الأوزاعي: إذا أذن له مولاة في البيع والشراء (في مال مولاة، مما لحقه من دين فهو من مال مولاة، وإن كان إنما أذن له في البيع والشراء) في مال العبد، أو توجه العبد ثم لحقه دين، فهو في مال العبد وفي رقبته، وإن كان دفع إليه مالاً مسمى فأذآن فهو فيما دفع إليه من ماله، وفي رقبة العبد.

وسئل الأوزاعي عن رجل زوّج عبده حرة، وجعل مهرها على نفسه، ثم مات ولم يدع مالاً غير العبد؟

قال: إن أدى لها أولياؤه ما جعل على نفسه من صداقتها فهي أحق به ما أقامت على نكاحه، وإن كرهوا ذلك أسلموه إليها وحرمت عليه.

[1/137] وذكر حُميد عن الحسن بن صالح قال: إذا خرّق العبد / ثوب الرجل وأفسد له شيئاً أو استهلك له مالاً بغير أمره فهو دين في رقبة العبد، يسعى فيه، فإن باعه مولاة، كان ثمنه في دينه. وإن فضل شيء عن العبد، لم يتبع به للعبد وإن عتق؛ لأنه إنما كان لهم ثمنه، ليس لهم بعد ذلك شيء، وكذلك كان قوله في المأذون له إذا باعه مولاة ثم أدى ثمنه لم يتبع العبد بعد ذلك بشيء وإن عتق.

وذكر عنه المختار قال: إذا قاطع مملوكه على الغلة، فأجر نفسه مما أدى، فهو في رقبته، وإذا كان سيده يؤجره، فليس عليه من دينه شيء، قال: وإذا أذآن المأذون له ثم جنى فإنه يخير مولاة: فإن دفعه بجنايته اتبعه دينه، وإن أعتقه ضمن جنايته ويتبع الدين المملوك، وإن لم يعتقه فليس للغرماء أن يبيعوه، ولكن يؤاجرونه ولا يأخذ مولاة من غلته شيئاً.

وقال الليث: إذا كان على المأذون دين، وعلى مولاة دين وقد أفلسا فغرماء العبد أولى بمال العبد من غرماء المولى وبياع العبد لغرماء السيد.

قال أبو جعفر: فهذا يوجب ألا يباع العبد في دين نفسه.

وقال عبيد الله بن الحسن: غرماء العبد أحق أن يستسعوه، وأن يبيعوه من سيده، وإن قامت عليه البينة بدين، ومولاة غائب بيع في دينه.

وقال الشافعي في مختصر المزني: وإذا أذن الرجل لعبده في التزويج، فتزوّج كان لها المهر متى عتق، وفي إذنه لعبده إذن باكتساب المهر والنفقة إذا وجبت عليه، فإن كان مأذوناً له في التجارة أعطى مما في يده.

قال أبو جعفر: لا يختلفون في العبد إذا استهلك مالا لغير مولاه بغير أمر مولاه، أن على مولاه بيعه فيه لصاحبه، إلا أن يشاء أن يفديه من ماله بذلك، فوجب أن يكون ذلك حكم ما لزمه في التجارة بإذن مولاه.

وأما قول الحسن بن صالح إنه إذا بيع في الدين وفضل دينه عن الثمن أنه لا يتّبع به بعد العتق، فلا معنى له؛ لأن الدين كان على العبد لا على غيره، ولذلك بيع فيه، فلم يثر مما بقي بالبيع.

قال أبو جعفر: والقياس أن يكون الغرماء أولى بمقدار ما عليه من المولى كسائر إكسابه.

[٢٣١٧] في صداق الأمة المأذون لها أرش يديها^(١):

قال أصحابنا: إذا أذن لها في التجارة، ففقاً رجل عينها، ثم لحقها دين، فإن الأرش للمولى، ولا حق للغرماء فيه، وإن كان الدين قبل الفقه، فالأرش للغرماء، وكذلك الولد بمنزلة الأرش، وكذلك لو كان الفاقء عبداً فدفعت به، فهو كالولد.

وقال الحسن عن زفر: في المأذون لها، يجوز للمولى أن يزوّجها كان عليها دين أو لم يكن، والمهر للسيد سواء زوّجها قبل الدين أو بعده.

قال أبو يوسف: إن زوّجها وعليها دين، فالمهر للغرماء، وإن زوّجها قبل أن يلحقها دين، فالمهر للسيد، وكذلك الوطاء بشبهة على هذا الخلاف.

قال: وقال زفر لا يباع ولدها في دينها وهو للسيد ولدته قبل الدين أو بعده، وتباع رقبتها.

(١) انظر: المختصر، ص ٤٢١.

[١٣٧/ب] وقال أبو يوسف: إن ولدت قبل أن يستدين لم تبع، وإن ولدت بعد / الدين، بيع في دينها.

وذكر سلمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد مثل ذلك، قال محمد: والكسب للغرماء، سواء ما كسبته قبل الاستدانة أو بعدها إذا لحقها الدين، وهو في يدها، ثم يأخذه السيد قبل ذلك.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا جرح المأذون له وعليه دين، فالأرش للمولى.

وقال الشافعي كمعنى قول مالك.

قال أبو جعفر: كما كان للغرماء بيعه في دينه، كذلك أرش أعضائه، وكما يأخذون قيمته لو قتل، وقد دللنا على استحقاتهم [بيعه] فيما سلف، وإذا كان لهم أخذ قيمته وأرش جنايته، كذلك لهم أخذ صداقها، سواء نقصها الوطاء أو لم ينقصها.

وقال زفر: في الوطاء بشبهة إن نقصها وذلك بعد الدين فالمهر للغرماء، وإن كان قبل الدين فهو للمولى، وإن لم ينقصها فالمهر للمولى قبل الدين وبعده.

[٢٣١٨] فيما وهب للمأذون له^(١):

وقال أصحابنا: فيما وهب للعبد، هو كسائر إكسابه، الغرماء أحق به من المولى، سواء استفاده قبل الدين أو بعده.

وقال الحسن عن زفر: لا سبيل للغرماء على الهبة، سواء وهب له قبل الدين أو بعده.

(١) انظر: المختصر، ص ٤٢١؛ المدونة، ٥/٢٤٦.

وقال مالك فيما ذكره ابن القاسم عنه: إذا لحقه دين ووهب له هبة، فهي للغرماء.

قال أبو جعفر: لا يختلفون في أن ما وهب للمكاتب بمنزلة سائر إكسابه، فكذلك المأذون له يجب أن يكون ما وهب له كسائر إكسابه، وليس أرش الجناية كالكسب؛ لأن ذلك ملك للمولى لم يستفده من جهة العبد، فلا يلحقه دين وجب بعد لزومه كما في يده للمولى.

[٢٣١٩] في العبد بين رجلين يأذن له أحدهما في التجارة:

قال أصحابنا: في عبد بين رجلين، أذن له أحدهما في التجارة إن ذلك جائز في نصيبه، وما لحقه من الدين فهو في نصيبه خاصة، دون من لم يأذن، وليس للآخر أن ينهأ عن الشراء والبيع لصاحبه.

وقال مالك: لا يجوز لأحدهما أن يأذن له في التجارة.

قال أبو جعفر: لما استحق كل واحد منهما استخدامه بالمهياة، كان له في يوم نوبته أن يأذن له في التجارة، ويستخدمه بالتصرف فيها؛ لأن أمره بالبيع والشراء ضرب من الاستخدام، وإذا جاز ذلك ثبت الدين في نصيبه، فثبت أنه ليس لواحد منهما منع شريكه من الإذن في التجارة، كما ليس له منعه من استخدامه ومن أمره إياه بالابتياح له والبيع عليه لحقه فيه.

[٢٣٢٠] في المأذون عليه دين حال ومؤجل^(١):

قال أصحابنا: المأذون إذا كان عليه دين حال لرجل، وآخر عليه دين مؤجل، فأراد صاحب الدين الحال بيعه، فإن القاضي يبيعه ويعطيه حصته من الثمن، ويدفع حصة المؤجل إلى المولى، فإذا حلّ دفع إليه المولى ما قبضه،

(١) انظر: المختصر، ص ٤٢١؛ المدونة، ٢٤٧/٥؛ المزني، ص ١٠٤.

فإن هلك في يد المولى فلا ضمان عليه، ويتبع صاحب الدين المؤجل صاحب الدين الحال، فيشاركه فيما قبض، هذه رواية محمد من غير خلاف ذكره.
وروى المعلى بن منصور، الرازي عن أبي يوسف قال: إذا بعث العبد المأذون له، حلّ كل دين عليه إلى أجل. وكذلك إذا حجر عليه المولى، أو باعه [١/١٣٨] بإذن الغرماء / حلّ كل دين عليه إلى أجل، وإن أعتقه لم يحل ما عليه، وكان إلى أجله.

وروى الحسن عن زفر: أنه إذا بيع، فإنه يباع لهم جميعاً، فيقسمون ثمنه بينهم بالحصص، من حلّ دينه ومن لم يحل، وهو قول الحسن.

قال: وقال أبو يوسف: يباع لهم جميعاً بالحصص، فيعطي من حلّ دينه، ومن لم يحل حبس عليه حتى يحل.

وقال مالك: لا يباع المأذون له في الدين، ولكنه قال في المفلس: إذا أفلس فقد حلت ديونه.

وقال ابن صالح: إذا مات وعليه دين مؤجل حلّ عليه، وكذلك إذا أفلس حلّ دينه.

وقال الليث: فيمن أفلس وعليه دين إلى أجل، فإنه يحلّ دينه قبل الميت، ويقسم ماله بين غرمائه العاجل والآجل إلا أن يتحمل له الغرماء بدينه الآجل، فإن ذلك يجوز لهم.

وذكر المزني في مختصره عن الشافعي قال: وقد ذهب بعض المفتيين إلى أن ديون المفلس إلى أجل، تحلّ حلولها على الميت، وقد يحتمل أن يؤخر [المؤخر]^(١) عنه؛ لأن له ذمة وقد يملك، والميت قد بطلت ذمته، ولا يملك بعد موته الدين.

قال المزني: هذا أصح، وبه قال في الإملاء.

(١) الزيادة من المزني، ص ١٠٤.

وذكر البويطي عنه في مختصره وأجازه لنا الربيع عن الشافعي، قال: ومن مات أو أفلس فقد حلّ دينه.

قال أبو جعفر: لما لم يختلف من أوجب بيع العبد في الدين، أن الثمن مقسوم بين صاحب الحال، وصاحب المؤجل، وجب أن لا تكون حصة المؤجل محبوسة عنه؛ لأنه قد بطل ذلك الدين من الذمة، وصار في العين، والآجال لا تثبت إلا في ديون في الذمة، ولا تثبت في الأعيان، ألا ترى أنه لو باع عبداً بكر حنطة بعينها إلى أجل كان البيع فاسداً، وإن باعه بكر في الذمة إلى أجل جاز، فكذلك حصة الدين المؤجل لما تحولت في العين، وجب أن يبطل الأجل فيها.

قال: وقال محمد بن الحسن: إذا كان على العبد دين مؤجل، فباعه مولاه، أن يبعه جائز، وليس للغرماء على المولى سبيل في الثمن، فإذا حلّ دينهم ضمنوه القيمة، وكذلك لو وهبه، جازت هبته وضمن قيمته إذا حل الدين. وإن توى ما على المولى من القيمة، لم يكن لهم على العبد ولا على الموهوب له سبيل. قال ذلك في المأذون الكبير.

وقال ابن سماعة عنه في نوادره: وكذلك الثمن بين رجلين، روي عنه في هذه المسألة: أن للغرماء أن يبطلوا بيع المولى وهبته بديونهم الآجلة، كما يكون لهم إبطالها بديونهم العاجلة.

قال ابن سماعة عنه: وإنما كان لهم أن يبطلوا بيعه؛ لأن ديونهم الآجلة في ذمته كالعاجلة، وإن لم يكن لهم المطالبة به، كالرهن / بالدين المؤجل، أنه [١٣٨/ب] ليس للراهن بيعه: ألا ترى أنه يجوز إبراء الغرماء منها.

[٢٣٢١] في كيفية الحجر على العبد^(١):

قال أصحابنا: لا يكون الحجر على المأذون له إلا في أهل سوقه ولا يكون الحجر عليه في بينة حجراً، وكذلك الصبي والمعتوه.

(١) انظر: المختصر، ص ٤٢٠؛ المدونة، ٢٥/٥.

وقال مالك فيما ذكره ابن القاسم عنه: في الرجل يحجر على وليه، قال: لا يحجر عليه إلا عند السلطان، فيكون السلطان هو الذي يوقفه للناس (ويشيع به)^(١) في مجلسه، ويشهد على ذلك، فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك، فهو مردود.

وقال: في الرجل المأذون له في التجارة إذا أراد أن يحجر عليه، فإنه يأتي به السلطان، حتى يكون السلطان هو الذي يوقفه للناس.

وقال مالك: ومن ذلك أن يأمر به السلطان؛ ليظاف به، ليعلم الناس منه ذلك.

قال أبو جعفر: قد اتفقوا أن الحجر ليس بمنزلة العزل عن الوكالة الذي يصح بين المولى وبين العبد الوكيل، فيشترط أصحابنا إظهاره واشتهاره، وشرط مالك: السلطان. وقد اتفقوا على صحة الإذن بغير سلطان، فكذلك فسخه كفسخ العقود التي تصح ابتداؤها بغير سلطان، فكان فسحها كابتدائها: مثل البيع، والإجارة، والنكاح، وما لم يصح ابتداؤه إلا بالسلطان، كان كذلك أجله مثل أجل العين لا يصح إلا بالسلطان. فكذلك خيار المرأة فيه بعد الأجل، لا يثبت إلا بالسلطان، فوجب أن يكون الحجر جائزاً دون السلطان كالإذن.

[٢٣٢٢] في إذن الصغير في التجارة:

قال أصحابنا: يجوز للأب أن يأذن لابنه الصغير في التجارة إذا كان يعقل الشراء والبيع، وكذلك الوصي في الأب، ويكون بمنزلة العبد المأذون له.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا أرى إذن الأب والوصي للصبي في التجارة جائزاً، وإن لحقه في ذلك، لم يلزمه الصبي منه شيء.

وقال الحسن بن صالح: في الصبي يأذن له أبوه في التجارة فيه إن ديناً أنه

(١) في المدونة (ويسمع به).

يكون عليه في ماله، فإن لم يكن له مال، كان عليه ديناً يؤخذ به مما وجد له مال، صغيراً كان أو كبيراً.

وقال الربيع عن الشافعي في كتابه في الإقرار: وما أقر به الصبي من حق الله تعالى أو لآدمي، أو حق في مال أو غيره، فإقراره ساقط عنه، وسواء كان الصبي مأذوناً له في التجارة، أذن له أبوه أو وليه من كان أو حاكم، ولا يجوز للحاكم أن يأذن له، فإن فعل فإقراره ساقط عنه، وكذلك شراؤه وبيعه مفسوخ، ولو أجزت إقراره في التجارة، أجزت أن يأذن له بطلاق امرأته، أو يأمره فيقذف رجلاً، فأحدّه أو يخرج فاقترض منه / فكان بهذا وأشباهه أولى أن يلزمه من [١٣٩/١] إقراره، لو أذن له في التجارة ليس بإذن له بالإقرار بعينه، ولكن لا يلزمه شيء من هذا كما يلزم البالغ بحال.

قال أبو جعفر: قد أمر النبي ﷺ عمر بن أبي سلمة وهو صغير بتزويج أم سلمة إياه - وقد ذكرناه في كتاب الوكالة - فدل على أن الصغير الذي لا تجوز أقواله إذا أطلق له غيره أقواله له، عادت أقواله إلى غير ما كانت عليه حالها قبل ذلك من بطلانها، وإذا عملت أقواله لغيره بأمره كانت أقواله لنفسه بأمر من يملك ذلك أولى بالجواز.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَتْلُوا لِيَنبَأَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء/٦]، والابتلاء: الاختبار، والاختبار قد يكون في عقولهم ومذاهبهم وفي حِرْفِهِمْ فيما يبيعون ويتاعون.

وفي ذلك دليل على جواز إذن وليه له في التجارة.

آخر المأذون



تم المختصر والحمد لله رب العالمين وصلّى الله
على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى أهله الطيبين
الطاهرين، وسلامه وتحياته.

وافق الفراغ منه في ربيع الآخر من سنة إحدى
وثمانين وأربعمائة (وفي آخره) قوبل بالأصل المنتسخ منه،
وذلك في شهر ربيع سنة إحدى وثمانين وأربعمائة.

وقع الفراغ من قراءته وتفهمه سلخ المحرم سنة
اثنين وثمانين وأربعمائة.



ملحق في تراجم بعض الفقهاء

١ - إبراهيم بن الجراح بن صبيح التميمي الكوفي:

تفقه على قاضي القضاة أبي يوسف وسمع منه الحديث وكتب الأمالي عنه علي بن الجعد وغيره، ولي قضاء مصر سنة خمس ومائتين، وتوفي بمصر سنة سبع عشرة ومائتين.

انظر: الكندي: الولاة والقضاة، ص ٤٢٧؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص ١٣٩؛ القرشي: الجواهر المضية، ٧٥/١.

٢ - إبراهيم النخعي:

هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي قال عنه الشعبي حين بلغه موت إبراهيم: «لو قلت أنعي العلم، ما خلف بعده مثله...» وإليه يرجع الفضل في فقه أهل العراق. توفي سنة (٥٠ - ٩٦هـ).

انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص ٨٢؛ البستي: مشاهير علماء الأمصار، ص ١٠١.

٣ - أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد:

القرشي الكوفي مولى بني هاشم كان ثباً ما كان أثبتة، ضابطاً للحديث كيساً صدوقاً. مات سنة (٢٠١هـ).

انظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ١٣٤، ١٣٥؛ الخزرجي: الخلاصة، ص ٧٧.

٤ - أبو إسحاق الفزاري :

هو الإمام إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري. فقيه محدث، ومن أهم مصنفاة (كتاب السير)، توفي سنة ١٨٥هـ.

التقريب: ص ٩٢.

٥ - أبو بكر بن عياش :

أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحنّاط المقرئ. (٩٥ - ١٩٣هـ) اسمه كنيته على الأصح. قال ابن حجر: «ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح».

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ١٧٣؛ طبقات الحفاظ، ص ١١٣؛ طبقات القراء لابن الجزري، ١/٣٢٥؛ التقريب، ص ٦٢٤.

٦ - أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله :

القاضي القشيري البجلي الكوفي صاحب الإمام، وأحد الأعلام، سمع أبا حنيفة وتفقه عليه، روى عنه الإمام أحمد ووثقه يحيى وغيره، توفي سنة (٢٨٨). انظر: الجواهر المضية، ١/٣٧٦.

٧ - إسماعيل بن أبي خالد :

إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي. قال أحمد: أصح الناس حديثاً عن الشعبي إسماعيل بن أبي خالد، مات سنة (١٤٦هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ، ١/١٥٣؛ طبقات الحفاظ، ص ٦٦.

٨ - إسماعيل بن سالم :

إسماعيل بن سالم تفقه على محمد بن الحسن، ذكره أبو بكر الرازي في أحكام القرآن.

انظر: الجواهر المضية، ١/٤٠٤؛ ميزان الاعتدال، ١/٢٣٢.

٩ - الأسود:

هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمر الكوفي، قال ابن المديني: أعلم الناس بعبد الله: علقمة والأسود، توفي سنة (٧٥هـ).

انظر: طبقات الفقهاء ص ٧٩؛ تذكرة الحفاظ، ١/٥٠؛ الخلاصة، ص ٣٢.

١٠ - الأشجعي:

هو عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، روى عن الثوري وشعبة. توفي سنة (١٨٢هـ).

انظر: طبقات الحفاظ، ١٢٩؛ تذكرة الحفاظ، ١/٣١١؛ الخلاصة، ص ٢١٣.

١١ - أشهب بن عبد العزيز:

هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز العامري (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، تفقه بمالك وبالمدنيين والمصريين. انتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم.

انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٥٠؛ السيوطي: حسن المحاضرة، ١/١٢٢.

١٢ - أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع القرشي الأموي:

أبو عبد الله الفقيه المصري. كان مضطرباً بالفقه والنظر، وأعلم الناس برأي مالك.

انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص ١٥٣؛ السيوطي: طبقات الحفاظ، ص ٢٠٠.

١٣ - الأوزاعي:

هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧) إمام أهل الشام في وقته، وقال عبد الرحمن بن مهدي: «ما كان أحد بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي».

انظر: طبقات الفقهاء، ص ٧٦؛ السيوطي: طبقات الحفاظ، ص ٧٩.

١٤ - إياس بن معاوية:

إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني، أبو وائلة البصري. كان على القضاء بالبصرة، وكان من دهاة الناس وأذكياهم. توفي سنة (١٢٢هـ).

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ١٥٣؛ التقريب، ص ١١٧.

١٥ - أيوب بن سليمان بن بلال التيمي:

مولاهم أبو يحيى المدني، روى عن أبي بكر بن أبي أويس عن أبيه سليمان نسخة وقيل: إنه روى عن أبيه وفيه نظر، وثقه أبو داود وقال الدارقطني: ليس به بأس. مات سنة ٢٢٤.
تهذيب التهذيب، ١: ٤٠٤.

١٦ - بشر بن الوليد:

هو أبو الوليد بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي القاضي «أحد أعلام المسلمين، وأحد المشاهير». أخذ عن أبي يوسف، وولي القضاء ببغداد للمأمون توفي سنة (٢٣٨هـ).
انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٣٨؛ الجواهر المضية ١/٤٥٢.

١٧ - بكار بن قتيبة:

هو أبو بكر القاضي بكار بن قتيبة المتوفى (٢٧٠هـ)، قاضي الديار المصرية، كان إماماً في الفقه والحديث، وأخباره مشهورة في العدل والتزاهة والورع، وهو من أكثر من استفاد منه الطحاوي.
انظر: الجواهر المضية، ١/٤٥٨ - ٤٦١؛ الولاية والقضاء ص ٥٠٥؛ حسن المحاضرة، ١/١٩٧.

١٨ - أبو ثور:

هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي. قال ابن حبان: «أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً...». توفي سنة (٢٤٤هـ).
انظر: طبقات الفقهاء، ص ٩٢؛ التقريب، ص ٨٩؛ طبقات الحفاظ، ص ٢٢٣.

١٩ - الثوري:

هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي (٩٧ - ١٦١هـ) أحد الأئمة الأعلام، قال شعبة: «سفيان أمير المؤمنين في الحديث»، وقال ابن عيينة: «ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري» توفي بالبصرة.
انظر: طبقات الفقهاء، ص ٨٤، ٨٥؛ طبقات الحفاظ، ص ٨٨، ٨٩.

٢٠ — جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي اليماني:

قال عنه ابن عباس: تسألوني وفيكم جابر بن زيد، وهو أحد العلماء. توفي سنة (١٠٣هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات الفقهاء، ص ٨٨؛ طبقات الحفاظ ص ٢٨.

٢١ — جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي:

قال أبو حنيفة: «... ولا أكذب من جابر الجعفي».

طبقات الحفاظ، ص ٣٩؛ الجواهر المضية ١/٥٩.

٢٢ — الحسن البصري:

هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد. «رأى عشرين ومائة من الصحابة، وكان من علماء التابعين العالمين بالقرآن والفقه والأدب، وكان من عباد أهل البصرة وزهادهم». توفي سنة (١١٠هـ).

انظر: طبقات الفقهاء، ص ٨٧؛ مشاهير علماء الأمصار، ص ٨٨؛ طبقات الحفاظ، ص ٢٨؛ التقريب، ص ١٦١.

٢٣ — الحسن اللؤلؤي:

هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة تولى القضاء ثم استعفى منه، كان عالماً بروايات أبي حنيفة وتفريعاتها، كما كان كثيراً في رواية الحديث، توفي سنة (٢٠٤هـ).

انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٣٦؛ الجواهر المضية، ٢/٥٦، ٥٧.

٢٤ — الحسن بن أبي مالك:

تفقه على أبي يوسف وبرع، وتفقه عليه محمد بن شجاع. وقال الصيمري: ثقة في روايته غزير العلم واسع الرواية. توفي في السنة التي مات فيها الحسن بن زياد سنة أربع ومائتين.

انظر: الجواهر المضية، ٢/٩٠؛ الفوائد البهية، ص ٦٠.

٢٥ - الحسن بن صالح = (الحسن بن حي):

هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان الهمداني (١٠٠ - ١٦٧هـ). قال الإمام أحمد: «الحسن صحيح الرواية يتفقه صائناً لنفسه في الحديث والورع». وقال أبو زرعة: «اجتمع فيه إتقان، وفقه، وعبادة، وزهد». انظر: طبقات الفقهاء، ص ٨٥؛ طبقات الحفاظ، ص ٩٢.

٢٦ - الحكم بن عتيبة:

هو الحكم بن عتيبة، مولى كندة، قال يحيى بن كثير عنه بمنى: «ما بين لابتيها أحد أفقه منه، قال: وبها عطاء بن أبي رباح وأصحابه توفي سنة (١١٥هـ)». انظر: طبقات الفقهاء، ص ٨٢، ٨٣.

٢٧ - حماد بن أبي سليمان:

حماد بن أبي سليمان، واسمه مسلم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه. قيل لإبراهيم: من لنا بعدك؟ قال: حماد. توفي سنة (١٢٠هـ). انظر: طبقات الفقهاء، ص ٨٣؛ مشاهير علماء الأمصار، ص ١١١؛ طبقات الحفاظ، ص ٤٨.

٢٨ - حماد بن دليل، قاضي المدائن:

من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وكان من ثقات الناس، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه يحيى.

انظر: ترجمة الخلاصة، ص ٩٢؛ الجواهر المضية، ١٤٧/٢.

٢٩ - حميد بن الرواسي:

حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي، أبو عوف من المتقنين، روى عن الحسن بن صالح بن حي. توفي سنة (١٨٩هـ). انظر: طبقات الفقهاء، ص ٨٥؛ مشاهير علماء الأمصار، ١٧٢.

٣٠ - أبو حنيفة الخوارزمي:

أورده القرشي في الجواهر المضية من غير أن يترجم له أو يذكر اسمه إنما اكتفى بذكر رواية عن الطحاوي عنه.

الجواهر المضية، ٤٠/٤؛ تاج التراجم، ص ٣٣٠.

٣١ - أبو خازم:

هو عبد الحميد بن عبد العزيز البصري (القاضي) ولي القضاء بالشام والكوفة، من كبار الحنفية. وكان ديناً عالماً ورعاً ثقة جليل القدر، ويعد من أكثر من استفاد منه الطحاوي. وله كتاب (المحاضرة، والسجلات، وآداب القاضي، والفرائض). توفي سنة (٢٩٢هـ).

انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٤١؛ الجواهر المضية، ٢/٢٦٦ - ٢٦٨؛ الفوائد البهية، ص ٨٦.

٣٢ - الخصاف:

هو أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني الخصاف. كان مقدماً لدى الخليفة في عهده، وكان فاضلاً فاضلاً، حاسباً، عارفاً بمذهب أصحابه. وله كتاب (الحيل)، (والأوقاف)، (والشروط)، توفي سنة (٢٦١هـ).

انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٤٠؛ الجواهر المضية، ١/٢٣٠؛ الفوائد البهية، ص ٢٩، ٣٠.

٣٣ - ابن أبي ذئب:

هو: أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي. مات بالكوفة سنة ١٥٩هـ وقيل غير ذلك. الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص ٦٧.

٣٤ - الربيع:

هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي. أبو محمد المصري صاحب الشافعي وراوي كته، ثقة صدوق متفق عليه، وروى عنه الطحاوي وأصحاب السنن. توفي (٢٧٠هـ).

انظر: طبقات الفقهاء، ص ٩٨؛ وفيات الأعيان، ٢/٢٩١؛ حسن المحاضرة، ١/١٤٦، ١٦٧.

٣٥ - ربيعة:

هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن (فروخ) ويعرف (بربيعة الرأي). من فقهاء أهل المدينة وحفاظهم وعلماهم بأيام الناس وفصحاءهم وعنه أخذ مالك الفقه. توفي سنة (١٣٦هـ).

انظر: طبقات الفقهاء، ص ٦٥؛ مشاهير علماء الأمصار، ص ٨١.

٣٦ - الزعفراني:

هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، البغدادي. أخذ عن سفيان بن عيينة، وعن الإمام الشافعي وأصبح أثبت رواة القول القديم للشافعي، الذي كان يذهب إليه في العراق، وثقه غير واحد من المحدثين توفي سنة (٢٦٠هـ).

انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٠٠، ١٠١؛ الحسيني: طبقات الشافعية، ص ٢٧.

٣٧ - زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، البصري:

أبو الهذيل (١١٠ - ١٥٨) الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة، وهو أقيس أصحابه، فقيه، حافظ، جمع بين العلم والعبادة، تولى قضاء البصرة، وتوفي بها.

انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٣٤؛ الجواهر المضية، ٢/٢٠٧.

٣٨ - أبو الزناد:

هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، أبو عبد الرحمن، وكان من فقهاء المدينة وعبادهم. توفي سنة (١٣٠هـ).

انظر: طبقات الفقهاء، ص ٦٦؛ مشاهير علماء الأمصار، ص ١٣٥؛ طبقات الحفاظ، ص ٥٤، ٥٥.

٣٩ - زيد بن أسلم المدني:

أبو أسامة الفقيه، روى عن أنس وجابر وغيرهما. ثقة من أهل الفقه والعلم عالم بتفسير القرآن له كتاب في التفسير.

انظر: طبقات الحفاظ، ص ٥٣؛ الخلاصة، ص ١٠٨.

٤٠ - أبو سليمان الجوزجاني:

هو أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني. روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب. وكان من الورع والدين وحفظ الفقه والحديث بالمنزلة الرفيعة. وأبى تولية القضاء في عهد المأمون، توفي بعد المائتين.

انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٣٧؛ الجواهر المضية، ٣/٥١٨.

٤١ - سليمان بن شعيب :

سليمان بن شعيب بن سليمان الكيسانى من أصحاب محمد، وله النوادر عنه. من طبقة محمد بن مقاتل، روى عنه الطحاوي توفى سنة (٢٧٨هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٣٩؛ الجواهر المضية، ص ٢٣٤/٢.

٤٢ - سوار بن عبد الله :

هو سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري القاضي التميمي أبو عبد الله. من فقهاء أهل البصرة ومتقنيهم. توفى سنة (٢٤٥هـ).

انظر: طبقات الفقهاء، ص ٩١؛ مشاهير علماء الأمصار، ص ١٥٨.

٤٣ - ابن سيرين :

هو محمد بن سيرين، أبو بكر، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال ابن حبان: ثقة فاضل، حافظ متقن، يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من الصحابة، وكان من أروع التابعين وفقهاء أهل البصرة وعبادهم.

انظر: طبقات الفقهاء، ص ٨٨؛ مشاهير علماء الأمصار، ص ٨٨؛ تذكرة الحفاظ، ١/٧٧؛ طبقات الحفاظ، ص ٣١.

٤٤ - ابن شبرمة :

هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الضبّي (٧٢ - ١٤٤هـ). قال عنه حماد بن زيد: «ما رأيت كوفياً أفقه من ابن شبرمة»

انظر: طبقات الفقهاء، ص ٨٤؛ البستي: مشاهير علماء الأمصار، ص ١٦٨.

٤٥ - ابن شجاع :

هو محمد بن شجاع الثلجي، من أصحاب الحسن بن زياد وهو فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث، وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، وله كتاب (المناسك) و (النوادر) وغيرهما ومات سنة ٢٦٦هـ.

انظر: الجواهر المضية، ٣/١٧٣؛ تاج التراجم، ص ٢٤٢؛ سير أعلام النبلاء، ١٢/٣٧٩.

٤٦ - شريح :

هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية الكوفي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، ولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ستين سنة، ثم استعفى الحجاج فأعفاه. وكان قائفاً وشاعراً، مات سنة (٧٨هـ) وهو ابن مائة وعشرين سنة. انظر: طبقات الفقهاء، ص ٨٠؛ مشاهير علماء الأمصار، ص ٩٩؛ طبقات الحفاظ، ص ٢٠.

٤٧ - شريك :

هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي (٩٥ - ١٧٧هـ) ولي القضاء بالكوفة ثم بالأهواز وكان من الفقهاء، والمذكورين من العلماء الذين واطبوا على العلم ووقفوا أنفسهم عليه. انظر: طبقات الفقهاء، ص ٨٦؛ مشاهير علماء الأمصار، ص ١٧٠؛ تذكرة الحفاظ، ٢٣٢/١؛ طبقات الحفاظ، ص ٩٨.

٤٨ - الشعبي :

هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو الكوفي (٢١ - ١٠٣هـ) وقيل غير ذلك. من الفقهاء في الدين وجملة التابعين. وأدرك عدداً كبيراً من الصحابة. انظر: طبقات الفقهاء، ص ٨١؛ مشاهير علماء الأمصار، ص ١٠١؛ تذكرة الحفاظ، ٧٩/١؛ طبقات الحفاظ، ص ٣٢.

٤٩ - ابن شهاب الزهري :

هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري؛ المدني، أبو بكر، من أحفظ أهل زمانه للسنن وأحسنهم لها سياقاً وكان فقيهاً فاضلاً. روى عن ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم. توفي سنة (١٢٤هـ). انظر: طبقات الفقهاء، ص ٦٣؛ مشاهير علماء الأمصار، ص ٦٦؛ تذكرة الحفاظ، ١٠٧/١؛ طبقات الحفاظ، ص ٤٢.

٥٠ - عبد الرحمن بن إسحاق بن إبراهيم :

القاضي الضبّي كان من أصحاب أبي حنيفة، حسن الفقه، تولى قضاء الرقة، ومدينة المنصورة، والشرقية. توفي (٢٣٢هـ). انظر: الجواهر المضية، ٣٧٥/٢، ٣٧٦.

٥١ — عبد الله بن داود الخريبي:

عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الهمداني الخريبي كان ينزل الخريبة بالبصرة فنسب إليها. روى عن هشام بن عروة وابن جريج والأعمش. «وكان متقناً». توفي سنة (٢١٣هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ١٦٣؛ طبقات الحفاظ، ص ١٤١.

٥٢ — عبد الله بن عبد الحكم:

عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث أبو محمد. سمع مالكا والليث.. متحققاً بمذهب مالك إليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب. توفي سنة (٢١٤هـ). انظر: الديباج المذهب، ١٣٤.

٥٣ — عبد الله بن المبارك:

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي (١١٨ — ١٨١): وكان أحد الأئمة فقهاً وورعاً وعلماً وفضلاً وشجاعةً ونجدةً، ممن رحل وجمع وصنّف وحدث وحفظ. وكانت كتبه التي حدث بها عشرين ألفاً.

انظر: طبقات الفقهاء، ص ٩٤؛ مشاهير علماء الأمصار، ص ١٩٤؛ وفيات الأعيان ٣/٣٢؛ تذكرة الحفاظ، ١/٢٧٤.

٥٤ — عبد العزيز بن أبي سلمة:

هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي المدني. من فقهاء أهل المدينة، ممن كان يحفظ مذاهب الفقهاء بالحرمين. توفي بالعراق سنة (١٦٤هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات الفقهاء، ص ٦٧؛ مشاهير علماء الأمصار، ص ١٤١؛ طبقات الحفاظ، ص ٩٤.

٥٥ — عبد الملك بن حبيب:

هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي. عالم الأندلس وفتيها في عصره، وله مؤلفات كثيرة في الفقه والتاريخ والأدب. منها: (الواضحة في الفقه والسنن. توفي سنة ٢٣٨هـ)

انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٦٢؛ الديباج المذهب، ١٥٤ — ١٥٦.

٥٦ - أبو عبيد: القاسم بن سلام:

كان إمام عصره في كل فن من العلم، وكان فاضلاً في دينه وعلمه ربانياً مفتياً في القرآن، والفقه، والأخبار، والعربية، ولي القضاء بطرطوس. روى الناس من كتبه نيماً وعشرين كتاباً. منها: غريب القرآن، وغريب الحديث، والأمثال، والأقوال، توفي بمكة سنة (٢٢٤هـ).

انظر: طبقات الفقهاء، ص ٩٢؛ السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ٢/٢٥٥.

٥٧ - عبيد الله بن الحسن العنبري:

هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري التميمي قاضي البصرة، توفي سنة (١٦٨هـ).

انظر: طبقات الفقهاء، ص ٩١؛ مشاهير علماء الأمصار، ص ١٥٩.

٥٨ - عثمان البتي:

هو أبو عمرو عثمان بن سليمان البتي، فقيه البصرة. بياع البُتوت من أهل الكوفة وانتقل إلى البصرة. حدث عن أنس بن مالك والشعبيّ والحسن وعنه شعبة وسفيان وابن علية وغيرهم وثقه أحمد والدارقطني وابن سعد وابن معين. توفي سنة (١٤٣هـ).

انظر: طبقات الفقهاء، ص ٩١؛ سير أعلام النبلاء، ٦: ١٤٨.

٥٩ - عطاء بن أبي رباح:

أسلم أبو محمد المكي (من الموالي) كان ثقة فقيهاً عالمياً كثير الحديث، أدرك مائتي صحابي. قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء، توفي (١١٤هـ).

انظر: طبقات الفقهاء، ص ٦٩؛ تذكرة الحفاظ ١/٩٨؛ طبقات الحفاظ، ص ٣٩.

٦٠ - عطاء بن السائب:

هو عطاء بن السائب بن مالك الثقفي أبو السائب الكوفي من أهل المدينة، روى عنه أبو حنيفة. والسفيانان، والحمادان، وخلق. توفي (١٣٦هـ).

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ١٢٧؛ طبقات ابن سعد، ٦/٢٣٥؛ طبقات الحفاظ، ص ٦٠.

٦١ - علي بن معبد بن شداد العبدي:

من أصحاب محمد بن الحسن خاصة، روى عنه الجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي سنة (٢١٨هـ).

انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٣٩؛ الجواهر المضية، ص ٦١٤/٢.

٦٢ - ابن أبي عمران:

هو أبو جعفر أحمد بن أبي عمران: تفقه بمحمد بن سماعة وتولى قضاء مصر، ثقة مكين في العلم حسن الدراية، وأخذ عنه الطحاوي واستفاد منه كثيراً، توفي (٢٨٠هـ).

انظر: الجواهر المضية، ١/٣٣٧، ٣٣٨؛ الفوائد البهية، ص ١٤.

٦٣ - الفريابي:

هو محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم، أبو عبد الله أحد الأئمة، روى عن السفينانين والأوزاعي وغيرهم، توفي سنة (٢١٢هـ).

انظر: طبقات الفقهاء، ص ٧٦؛ طبقات الحفاظ، ص ١٥٩، ١٦٠.

٦٤ - الفضل بن دكين:

أبو نعيم (عمرو بن حماد الملائي الكوفي) أحد الأعلام، روى عنه أحمد ويحيى، والبخاري، كان ثقة حافظاً متقناً، توفي سنة (٢١٨هـ).

انظر: طبقات الحفاظ، ص ١٥٩.

٦٥ - ابن القاسم:

هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي (١٣٢ - ١٩١هـ) جمع بين الزهد والعلم وتفقه بمالك ونظرته وصحب مالكاَ عشرين سنة. وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك وهو صاحب المدونة وهي من أجل كتبهم، توفي بمصر.

انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٥٠؛ طبقات الحفاظ، ص ١٤٨؛ الديباج المذهب، ص ١٤٦.

٦٦ - القاسم بن معن بن عبد الرحمن:

أبو عبد الله الهذلي الكوفي ولي القضاء بالكوفة. أخذ عن أبي حنيفة كان رجلاً

نيلاً قاضياً لا يأخذ أجراً. وكان ثقة وصدوقاً، وأروى الناس للحديث والشعر وأعلمهم بالعربية والفقه. مات سنة (١٧٥هـ).

انظر: الجواهر المضية، ص ٧٠٨، ٧٠٩.

٦٧ - ابن أبي ليلى:

هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري قاضي الكوفة (٧٤ - ١٤٨هـ) قال سفيان الثوري: «فهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة». وقال عنه عطاء: «هو أعلم مني».

انظر: طبقات الفقهاء، ص ٨٤؛ طبقات الحفاظ، ص ٧٤.

٦٨ - الليث بن سعد:

هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري (٩٤ - ١٧٥هـ) وهو من طبقة الأئمة المجتهدين، وكان أحد الأئمة في الدنيا فقهاً وورعاً وفضلاً وعلماً ونجدةً وسخاءً، وكان ثقة كثير الحديث، وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر.

انظر: طبقات الفقهاء، ص ٧٨؛ مشاهير علماء الأمصار ص ١٩١؛ تهذيب التهذيب، ٤٥٩/٨؛ حسن المحاضرة، ١٢٠/١.

٦٩ - المحاربي:

عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي. روى عن الأعمش ويحيى الأنصاري، وخلق، وعنه أحمد وغيره. مات سنة (١٩٥هـ).
انظر: طبقات الحفاظ، ص ١٢٩؛ الخلاصة، ص ١٩٨.

٧٠ - محمد بن العباس:

هو: محمد بن العباس بن أحمد بن محمد بن الفرات. أبو الحسن (٢٦٥ - ٣٥١هـ).

الجواهر المضية مع هامش المحقق، ٣٥٦/٢.

٧١ - محمد بن خالد:

محمد بن خالد الحنظلي، الرازي، أبو عبد الله. تفقه على أبي يوسف. كان من

الفقهاء المتورعين، ومن جملة أصحاب الرأي المذكورين، ومن العلماء المتقدمين.

انظر: الجواهر المضية، ١٥١/٣.

٧٢ - محمد بن سماعة:

محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التميمي أبو عبد الله (١٣٠ - ٢٣٣هـ). الإمام أحد الثقات الأثبات. كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الكتب والأمالى. ولي القضاء ببغداد للمأمون ثم استعفى.

انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٣٨؛ الجواهر المضية، ١٦٨/٣ - ١٧٠.

٧٣ - محمد بن عبد الله الأنصاري:

محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ولي القضاء بالبصرة في أيام الرشيد. أخذ عن زفر. وروى عن شعبة وابن جريج، وروى عنه البخاري في الصحيح. توفي سنة (٢١٥هـ).

انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٣٩؛ الجواهر المضية، ٢٠٠/٣؛ طبقات الحفاظ، ص ١٥٦.

٧٤ - المزنّي:

هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنّي المصري، كان زاهداً عالماً مجتهداً، وكان أشهر تلاميذ الشافعي وأخلص أتباعه، فهو إمام الشافعية وأعرفهم بأقوال إمامهم، مؤلف الكتب التي عليها مدار مذهب الشافعي. وهو من أوائل من أخذ عنهم الطحاوي، وتفقه عليهم، توفي سنة (٢٥٤هـ).

انظر: طبقات الفقهاء، ص ٩٧؛ الحسيني: طبقات الشافعية، ص ٢٠، ٢١.

٧٥ - مسلم بن خالد الزنجي:

هو مسلم بن خالد الزنجي، وكان مفتي مكة بعد ابن جريج، وعنه أخذ الشافعي. توفي سنة (١٧٩هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات الفقهاء، ص ٧١؛ مشاهير علماء الأمصار، ص ١٤٩.

٧٦ - المعافى :

المعافى بن عمران الموصلي الأزدي الفهمي، أبو سعيد الفقيه الزاهد. روى عن شعبة والأوزاعي، ومالك، والثوري وبه تأدب وتفقه وكان الثوري يسميه الياقوت. توفي سنة (١٨٤هـ).

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ١٨٦؛ طبقات الحفاظ، ص ١٢٠.

٧٧ - مُعَلَّى :

هو معلى بن منصور الرازي. روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأماشي. وكان من الورع والدين وحفظ الفقه والحديث بالمنزلة الرفيعة، أبى تولى القضاء حينما عرض عليه المأمون، توفي سنة (٢١١هـ).

انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٣٧؛ الجواهر المضية، ٤٩٢/٣، طبقات الحفاظ، ص ١٠٦.

٧٨ - ابن معن :

القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أبو عبد الله الهذلي، الكوفي، ولي القضاء بالكوفة بعد شريك، قال ابن أبي حاتم ثقة صدوق. وكان أروى الناس للحديث والشعر، وأعلمهم بالعربية والفقه. مات سنة (١٧٥هـ).

انظر: طبقات الحفاظ ص ١٠١؛ الجواهر المضية، ٧٠٨/٢.

٧٩ - موسى بن طلحة :

موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي أبو عيسى، كان يقيم بالمدينة والكوفة فحديثه عند أهل المصريين، ثقة جليل، ويقال إنه ولد في عهد النبي ﷺ. مات (سنة ١٠٣هـ).

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ٧٦؛ التقريب، ص ٥٥١.

٨٠ - نافع :

نافع - مولى ابن عمر - أبو عبد الله المدني كثير الحديث، وهو فقيه أهل المدينة، وفضله معروف، وقد بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن. توفي سنة (١١٦هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ٨٠؛ طبقات الحفاظ، ص ٤٠؛ حسن المحاضرة، ١١٩/١.

٨١ - هشام الرازي:

هو هشام بن عبيد الله الرازي، الفقيه أحد الأعلام تفقه على أبي يوسف ومحمد، وروى عن مالك وابن أبي ذئب، وله (نوادير)، توفي سنة (٢٢١هـ).
انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٣٨؛ الجواهر المضية ٣/٥٦٩؛ طبقات الحفاظ، ص ١٦٦.

٨٢ - هلال:

هو هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري، واشتهر بهلال الرأي، لسعة علمه وكثرة. فقهه أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر، له مصنف في الشروط، وكان مقدماً فيه مات سنة (٢٤٥هـ).
انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٣٩؛ اللباب، ١/٤٥٦؛ الجواهر المضية، ٣/٥٧٢.

٨٣ - الواقدي:

هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي مولا هم المدني قاضي بغداد، روى عن الثوري والأوزاعي. وهو متروك مع سعة علمه، ولا يستغنى عنه في المغازي والسير. توفي سنة (٢٠٧هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ، ١/٣٤٨؛ طبقات الحفاظ، ص ١٤٤؛ سير أعلام النبلاء ٩/٤٥٤ - ٤٦٩.

٨٤ - ابن وهب:

هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولا هم (١٢٥ - ١٩٧هـ)، صحب مالكاَ عشرين سنة، وكان الإمام مالك يكتب إليه: إلى أبي محمد المفتي.
انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٥٠؛ حسن المحاضرة، ص ١٢١/١.

٨٥ - يحيى بن آدم:

هو يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي الأموي، مولا هم أبو زكريا. من ثقات أهل الحديث، فقيه: ينعت بالأحول. ومن آثاره (الخراج). توفي سنة (٢٠٣هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ، ١/٣٥٩؛ الخلاصة، ص ٣٦١؛ طبقات الحفاظ، ص ١٥٢.

٨٦ - يحيى بن سعيد:

هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد، استقضاه أبو جعفر فارتفع شأنه، وكان من فقهاء أهل المدينة ومنتقنهم. مات بالعراق سنة (١٤٣هـ).
انظر: طبقات الفقهاء، ص ٦٦؛ مشاهير علماء لأمصا، ص ٨٠.

٨٧ - يوسف بن خالد السمطي:

هو يوسف بن خالد بن عمر، أبو خالد السمطي. كان قديم الصحبة لأبي حنيفة، كثير الأخذ عنه، فقيه، محدث، قال عنه الشافعي: «كان رجلاً من الخيار، قيل: إنه أول من وضع كتاباً في الشروط من أهل البصرة. توفي سنة (١٨٩هـ).
انظر: ابن الأثير: اللباب، ١/٥٦٠؛ الجواهر المضية، ٣/٦٢٦؛ الفوائد البهية، ص ٢٢٧.



الفهارس العامة

- (١) فهرس الآيات الكريمة .
- (٢) فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- (٣) فهرس الآثار .
- (٤) قائمة مصادر التحقيق .
- (٥) فهرس المسائل الخاصة بالجزء الخامس .
- (٦) فهرس الموضوعات الرئيسة في الكتاب .

(١)

فهرس الآيات الكريمة

رقم المسألة	رقمها	الآيات
		﴿سورة البقرة﴾
٦٠٧ ، ٦٤٥	١٥٨	﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾
٢٢٨١	١٧٨	﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾
٥٠٢	١٨٤	﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾
		﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾
٥١٩ ، ٥٠٢	١٨٥	
٣٥٥ ، ٥٠٥		
٥٢٧	١٨٧	﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل...﴾
		﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾
١١٩٥ ، ١٠٩٠	١٨٩	
		﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾
١٥٧٥	١٩١	

رقم المسألة	رقمها	الآيات
١٦٣٢	١٩٣	﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾ ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمتتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت﴾
٦٠٣ ، ٥٤٨	١٩٦	
٦٤٨ ، ٦٣٣		
٦٥٢		
١١٧٠	١٩٧	﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ ﴿فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾
٦١٢ ، ٦٠٥	١٩٨	
٦٤٠	٢٠٣	﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾
٢٠٦١	٢١٩	
٨٣٧	٢٢٣	
١٤٩١	٢٢٤	
١٣٣٧	٢٢٥	
١٨٢٩	٢٢٦	
٩٩٩	٢٢٧	
٨٩٥	٢٢٨	

رقم المسألة	رقمها	الآيات
٨٧٩	٢٢٩	﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾
٨٢٠ ، ٢٦٩	٢٣٠	﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾
٧١٣ ، ١١٢٥	٢٣٢	﴿فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾
١٥٥٠	٢٣٣	﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾
١٣٦٢	٢٣٥	﴿ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾
٧٣٤	٢٣٧	﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾
٧٥٢	٢٣٧	﴿فنصف ما فرضتم﴾
١٣٠٤	٢٥٦	﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾
٢١٦٨	٢٧٣	﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض﴾
١١٩٥	٢٧٥	﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله﴾
١٦٤٢	٢٧٨	﴿وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾
٢٠٠٠ ، ١٥٣٧	٢٨٠	﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾
		﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل . . . واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما

رقم المسألة	رقمها	الآيات
١٠٨٩ ، ١٤٧١	٢٨٢	﴿دعوا﴾
٢٧٧ ، ١٤٦١		
١٤٦٦ ، ١٤٨١		
١٤٦٨	٢٨٣	﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾
٨٧١	٢٨٦	﴿لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها﴾
		﴿سورة آل عمران﴾
	٨	﴿ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾
		﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا﴾
١٦٤٣	٦٤	﴿وبينكم ألاّ نعبد إلاّ الله﴾
٢٢٨٨ ، ١٥٢٩	٧٧	﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾
١٦٣٨	٨٦	﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا﴾
١٦٣٨	٨٩	﴿إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا﴾
		﴿ومن دخله كان آمناً والله على الناس حج البيت من﴾
١٤٦٦ ، ٧١١	٩٧	﴿استطاع إليه سبيلاً﴾
٢٠٧٩		
١٥٧٦	١٠١٨	﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾
		﴿سورة النساء﴾
٧٢٦	٣	﴿وإن خفتن ألاّ تقسطوا في اليتامى﴾
		﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن﴾
٨٦٩	٤	﴿شيء منه نفساً﴾
		﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف... ، فإذا﴾
١٧٥٩ ، ١٥٥٤	٦	﴿دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾
٢٢١٣ ، ٢٠٤٤		

- ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد
فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث
فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية
يوصي بها أو دين﴾
- ١١ ١٩٩٥ ، ٨٣٣
٢١٦٤ ، ٢٠٠١
٢١٨٢
٨٣٣
- ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح
ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات
المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكح من فتياتكم
المؤمنات . . . فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب﴾
- ٢٤ ١٣٩٣ ، ٧٩٥
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم
ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾
- ٢٩ ١٥٩٥ ، ١١٥٦
٢٢١٣ ، ٢٠٣٤
- ﴿إلا عابري سبيل﴾
- ٤٣ ٥١٣
- ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾
- ٥٨ ١٨٧٦
- ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾
- ٨٦ ٢٠٧٠
- ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من

		قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ﴿
١٦٣١ ، ٦٨٦	٩٢	
٢٢٧٠ ، ٢٢١٧		
٢٢٩٦ ، ٢٢٨٤		
١٦٥١	٩٤	﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾
٣٤٣	١٠٢	﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾
		﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء
٢٢٧٣	١٣٥	الله . . .﴾
١٠٥٥	١٧٦	﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾
		﴿سورة المائدة﴾
٧١١	٣	﴿وما ذبح على نصب﴾
١٢٩٠	٤	﴿من الجوارح﴾
١٣١١ ، ٦٤٢	٥	﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾
١٥٧٥	١٣	﴿فأعف عنهم واصفح﴾
٦٧٤	٣٣	﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . .﴾
٢٢٧٠ ، ١٥٣٦	٤٢	﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم﴾
		﴿والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن
٢٢٢٨ ، ١٥٣٦	٤٥	والسن بالسن والجروح قصاص﴾
٢٢٣٠ ، ٢٢٢٩		
٢٢٤٧ ، ٢٢٣٨		
٢٢٦٤	٤٩	﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾

١٨٤٣	٥٠	﴿أفحکم الجاهلیة بیغون﴾
١٣١٢ ، ١٣٠٤	٥١	﴿ومن یتولهم منکم فإنه منهم﴾
٨٠٠	٨٧	﴿لا تحرموا طیبات ما أحل الله لکم﴾
		﴿لا یؤاخذکم الله باللغو فی أیمانکم ولكن یؤاخذکم بما عقدتم الأیمان فكفارتہ إطعام عشرة مساکین من أوسط ما تطعمون أهلیکم أو کسوتهم أو تحریر رقبة فمن لم يجد فصیام ثلاثة أيام ذلك کفارة أیمانکم إذا حلفتکم﴾
١٣٥٠ ، ١٣٣٧	٨٩	
٢١٦٨		
٦٧٨ ، ٥٩٦	٩٤	﴿لیلونکم الله بشيء من الصید تناله أیدیکم﴾
		﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم یحکم به ذوا عدل منکم هدیاً بالغ الکعبة أو کفارة طعام مساکین أو عدل ذلك صیاماً لیذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فینتقم الله منه﴾
٦٧٤ ، ٦٢٥	٩٥	
٦٨٣ ، ٦٧٥		
١٣٥٥ ، ٦٨٦		
٥٩٦	٩٦	﴿وحرم علیکم صید البر...﴾
		﴿یا أيها الذین آمنوا شهادة بینکم إذا حضر أحدکم الموت...﴾
١٤٧	١٠٦	
		﴿سورة الأنعام﴾
٣٦١	٣٨	﴿ولا طائر یطیر بجناحیه إلا أمم أمثالکم﴾
١٨٧	٩٠	﴿أولئک الذین هدی الله فبهدهم اقتده﴾

رقم المسألة	رقمها	الآيات
١٧	١٤٥	﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً﴾
١٣١١	١٤٦	﴿وعلى الذين هادوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظَفَرٍ﴾
		﴿سورة الأعراف﴾
		﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن...﴾
٢٠٦١	٣٣	
٥٩٥	١٧٦	﴿فمثلته كمثل الكلب﴾
		﴿سورة الأنفال﴾
١٦١٣	١	﴿يسألونك عن الأنفال﴾
٢٢٨	١٢	﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾
١٥٣٦	٣٨	﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾
		﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾
١٦١٦ ، ١٥٩٠	٤١	
٢١٧٨ ، ٢١٦٨		
		﴿لولا كتاب من الله سبق لمستكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾
١٦٣٣	٦٨	
١٦٣٣	٦٩	﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾
		﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء﴾
٢١٤٦ ، ١٦٣١	٧٢	
		﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾
٢١٤٦	٧٥	
		﴿سورة التوبة﴾
٨٨٥	٢	﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾

رقم المسألة	رقمها	الآيات
١٦٣٢	٥	﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى
١٦٤٣	٦	يسمع كلام الله﴾ ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾
١٦٥٨	٣٦	﴿ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله﴾ ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾
١٦٥٨ ، ١٤٦٦	٤١	﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن
٢١٦٨	٦٠	ولنكونن من الصالحين﴾ ﴿بما أخلفوا الله ما وعده و بما كانوا يكذبون﴾
١٣٤٠	٧٥	﴿ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرماً﴾ ﴿ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر﴾
١٣٤٠	٧٧	﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾
١٤٦٩	٩٨	
١٤٦٩	٩٩	
١٦٥٨	١٢٢	
١٥٧٥	١٢٣	
		﴿سورة هود﴾
١٨٢٩	٦٥	﴿تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾
		﴿سورة يوسف﴾
٢٠٦١	٣٦	﴿إني أراني أعصر خمراً﴾ ﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب﴾
٢١٤٣	٣٨	﴿وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين﴾
١٤٨٢ ، ١٤٨١	٨١	
		﴿سورة الرعد﴾
١٢٠٩	٢٥	﴿لهم اللعنة﴾

رقم المسألة	رقمها	الآيات
		﴿سورة إبراهيم﴾
١٣٦٩	٢٥	﴿توتى أكلها كل حين﴾
		﴿سورة النحل﴾
٩١٣	٧٥	﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾
		﴿سورة الإسراء﴾
١٢٠٩	٧	﴿وإن أسأتم فلها﴾
١٤١٩ ، ٢٦١	١٥	﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾
٢٢٨٨ ، ١٤٨٢	٣٦	﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾
	٦٤	﴿واستفزز من استطعت منهم﴾
٣٥٥	١١١	﴿وكبره تكبيراً﴾
		﴿سورة الكهف﴾
٥٩٥	١٨	﴿وكلبهم باسط ذراعيه بالصيد﴾
٩٥٠	٢٤	﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾
/٥٧٦	٥١	﴿وما كنت متخذ المضلين عضداً﴾
٢١٦٨	٧٩	﴿أما السفينة فكانت لمساكين . . .﴾
		﴿سورة مريم﴾
١٣٧٠	١٠	﴿آلآ تكلم الناس ثلاث ليال سوباً﴾
١٣٧٠	١١	﴿فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشياً﴾
١٣٧٠	٢٦	﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾

		﴿سورة الحج﴾
		﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم
١٣٣٥ ، ٦٤٠	٢٨	من بهيمة الأنعام﴾
		﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى
٦٠٣ ، ٥٦٢	٣٣	البيت العتيق...﴾
		٦٩٣
		﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير
٦٤٥ ، ٦٣٩	٣٦	فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾
		﴿سورة المؤمنون﴾
		﴿والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على
٢٠٠١	٦ ، ٥	أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾
		﴿سورة النور﴾
		﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
١٤٦٤	٤	شهداء﴾
١٠٥٠ ، ٨٧٣	٦	﴿والذين يرمون أزواجهم﴾
		﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم
٢٠٩٩ ، ٢٠٨٠	٣٣	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من
		مال الله﴾
		﴿سورة القصص﴾
١٨٢٩	٢٧	﴿على أن تأجرني ثمانين حجج﴾

رقم المسألة	رقمها	الآيات
		﴿سورة العنكبوت﴾
	٤١	﴿وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت﴾
		﴿سورة الروم﴾
١٣٦٩	١٧	﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾
		﴿سورة السجدة﴾
١٨٩	١٥	﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها﴾
		﴿سورة الأحزاب﴾
٢١٤٧	٥	﴿فإن لم تعلموا آباؤهم فأخوانكم في الدين﴾ ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾
٢١٤٦ ، ١٦٣١	٦	
٩١٣ ، ٨٢٣	٤٩	﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾
٢٩٨	٥٦	﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال﴾
١٣٤١	٧٢	
١٣٤١	٧٣	﴿ليعذب الله المنافقين والمنافقات﴾
		﴿سورة الصافات﴾
١٣٦٩	١٤٨	﴿فمتعناهم إلى حين﴾

		﴿سورة ص﴾
١٨٧	٢٤	﴿وخرّ راکعاً وأناب﴾
١٥٩٢	٣٣	﴿فطفق مسحاً بالسوق والأعناق﴾
١٣٦٨	٤٤	﴿وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث﴾
		﴿سورة الزمر﴾
٧٠٧	٦٥	﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾
		﴿سورة غافر﴾
٨٩٥	٣	﴿شديد العقاب ذي الطول﴾
		﴿سورة فصلت﴾
		﴿إدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة
١٥٧٥	٣٤	كأنه ولي حميم﴾
١٨٣	٣٧	﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾
		﴿سورة الزخرف﴾
١٤٨١	٨٦	﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾
		﴿سورة الأحقاف﴾
٢٠٦٢	٢٠	﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾
		﴿سورة محمد ﷺ﴾
		﴿حتى إذا أنذختموهم فشدوا الوثاق فإما منّا بعد
١٦٣٢	٤	﴿وإما فداء﴾
		﴿سورة الفتح﴾
١٦١٤	٢٠	﴿وعدكم الله مغنم كثيرة﴾

رقم المسألة	رقمها	الآيات
١٦١٤	٢١	﴿وأخرى لم تقدروا عليها﴾ ﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً﴾
١٥٨٢ ، ٦٥٢	٢٥	
١٦٢٣		
٦٤٨	٢٧	﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾
		﴿سورة القمر﴾
٧٢	١٢	﴿فالتقى الماء على أمر قد قدر﴾
		﴿سورة المجادلة﴾
٧٠٩	٢	﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾
١٦٥٣	٨	﴿وإذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله﴾
		﴿سورة الحشر﴾
١٥٨١	٥	﴿ما قطعتم من لينة﴾ ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّهِ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾
١٦٥٩ ، ١٦٤٤	٧	

٢١٦٨ ، ١٨٤٥

٢١٧٨

١٥١٢ ، ١١٤٦

١٦٥٩

١٦٥٩

٨

٩

١٠

﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم﴾

﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم﴾

﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا﴾

﴿سورة الممتحنة﴾

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات

مهاجرات... ولا تمسكوا بعصم

الكوافر...﴾

١٦٠٠ ، ٨٣١

١٠

﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار

فعاقبتم﴾

١٦٢٣

١١

﴿سورة الجمعة﴾

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم

الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾

١٤٦٦ ، ٣١٥

٩

﴿سورة الطلاق﴾

﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾

﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو

فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل

منكم﴾

٩٣٧

١

١٤٦١ ، ١١٢٥

٢

٩٠٨

٤

﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾

﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم

بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾

١٥٤٩ ، ٩٩٤

٦

رقم المسألة	رقمها	الآيات
		﴿سورة التحريم﴾
٩٢٢	١	﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك...﴾
٩٢٢	٢	﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾
		﴿سورة الإنسان﴾
١٣٦٩	١	﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾
		﴿سورة المرسلات﴾
٢٧٤	٢٥ ، ٢٦	﴿الم نجعل الأرض كفاتاً * أحياء وأمواتاً﴾
		﴿سورة عبس﴾
	٣٢	﴿متاعاً لكم ولأنعامكم﴾
١٠٥٥	٣٤	﴿يوم يفر المرء من أخيه﴾
		﴿سورة البلد﴾
٢١٨٦	٦	﴿يقول أهلكم مالاً لبدأ﴾
٢١٦٨	١٦	﴿أو مسكيناً ذا متربة﴾



(٢)

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رقم المسألة

الحديث

[أ]

٧٨٠	آتوا الدعوة إذا دعيتم
١٩٧٦	الآن بردت عليه جلده
٥٣٦	ألبر تردن؟
١٦٥٩	أمركم بأربع: شهادة أن لا إله إلا الله
١٤٧١	إئتوني بأربعة منكم يشهدون
١٧١	إئذنوا للنساء بالليل
١٠٩٨	أباح النبي ﷺ أخذ بنت لبون عن بنت مخاض
١٢	إباحة شرب بول الإبل للعربيين
١٢	إباحة لبس الحرير للضرورة للزبير وعبد الرحمن
١٦٣٥ أبشروا فوالله ما من الفقر أخشى عليكم
٦٣٩	أبعثها قياماً مقيدة سنة أبي القاسم ﷺ
٢٢٨٢	أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم
٥١٠	أتى بمكتل يدعى القرن فأمره أن يتصدق به

- أتى رسول الله ﷺ رجل فقال يا رسول الله إنني أفضت
 قبل أن أحلق ٦٤٦
 أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم ٥٧٧
 أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ١٥٢٨
 إتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ١٧٨٠
 أتخلف عن هجرتي؟ فقال: لا. لكن البائس سعد بن خولة ٢٠٧٩
 أتصليهما أربعاً، ثلاث مرات ٢٢٥
 أتطعمينه ما لا تأكلين ١٣١٣
 أتعطينه ما لا تأكلين ١٣١٣
 أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ٣٣٦
 أتيت النبي ﷺ بالحديبية
 أتيت النبي ﷺ بجمع ٦١٠
 أتيت النبي ﷺ حين صد الهدى ٦٥٢
 أتيت النبي ﷺ في وفد كندة لا يروني إلا أفضلهم ١٤٥٣
 أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة ٦١١
 أتيت رسول الله ﷺ بصدقة فردها ٢٣١٥
 أتيت رسول الله ﷺ حين برق الفجر ٦١١
 أتيت رسول الله ﷺ فلما كان أوان الصبح ١٢١
 أتيت مع أبي إلى النبي ﷺ فرأى النبي ﷺ في ظهره بثرة ١٥٢٠
 اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ في يوم ٣١٥
 اجتنبوا المسكر: ٢٠٥٩
 اجعلها في فقراء قرابتك ٢٠٤٢، ١٨٥٦
 اجعل هذه عنك، ثم أحجج عن شبرمة ٥٧٠
 اجعلوها عمرة فحل الناس إلا من كان معه هدي ٦٠٣

- اجلدها فإن عادت فاجلدها فإن عادت فاجلدها ١٣٩٤
- أجلس فقد آذيت وأثمت ٣٠٣
- ... إجلس يا أبان فلم يقسم لهم شيئاً ١٦١٤
- أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ٧٨٠
- احبس الأصل وسبل الثمر ١٨٤٨
- احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم ٥٩٠
- أحسن الناس قتلة أهل الإيمان ٢٢٢٩
- أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأتني بها ١٣٩٦
- أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى ٢٠٦٥
- احلق ولا حرج ٦٤٦
- أخبرني أبو سفيان به حرب في قصة هرقل ١٦٤٣
- أخبرني ما كره رسول الله ﷺ أو نهى عنه من الأضاحي ٥٦٨
- إختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في أمر ١٩٢٧
- أد الأمانة إلى من ائتمنك ١٨٥٩
- أدركت أربعة عشر من أصحاب النبي ﷺ يقولون للمولى: يوقف ٩٩٨
- أدرکہما وارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً ١٢٤٢
- أذہ. بعدما أكلوا منه ٢٠٤٢
- إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حل دمه ١٦٣١
- إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف ١٧٥
- إذا أتى أحدكم أهله ١٠٤١
- إذا اجتمع الداعيان، فأجب أقربهما باباً ٢١٨٥
- إذا أرسلت كلبك فذكرت اسم الله فكل ١٢٩٨
- إذا اشتريت طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه ١١٠٠
- إذا أعطيتك شيئاً من غير أن تسأل ١٧٨٠

- ٢٢٥ إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة
- ١٣٩ إذا أمن الإمام فأمنوا
- ٢٣١١ إذا بايعت فقل لا خلافة
- ١١٢٥ إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار
- ٧٣ إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
- ١٥٦٩ إذا جلس الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر
- ٩٥٠ إذا حلف ثم قال: إن شاء الله
- ٧٨٠ إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها
- ٧٨٠ إذا دعي أحدكم فليجب
- ١٣٩٣ إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا تغريب عليها
- ٨٧٣ إذا زنت فبيعوها ولو بضمير
- ١٣٩٣ إذا زنت فليجلدها، فإن زنت فاجلدوها
- ١٤٩ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
- ٢٠٢ إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
- ١٦٥٣ إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا: عليك
- ٢٠٧٤ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً
- ٢٣٥ إذا صلى أحدكم فلم يدر أثنائاً صلى أم أربعاً
- ١٧٧ إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً
- ٢٥٥ إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الناس وهم يصلون
- ٢٠٧٠ إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين
- ٢٠٧٠ إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه
- ١٤٨ إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
- ١٤١ إذا قرأ الإمام فأنصتوا
- ٣٠٣ إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة إنصت والإمام يخطب

- ٢٠١٤ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها
- ٢٠٨٦ إذا كان ذلك من صرف يومكما
- ٢٠٠٢ إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي
- ٥٥٩ إذا كان يوم الجمعة وقف على باب المسجد ملائكة يكتبون
- ١٣٢ إذا كبر الإمام فكبروا
- ١٠ إذا كنت في الصلاة فلا تبرق تجاه وجهك
- ... إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى
- ١٥٧٥ ثلاث خصال
- ١٨٥٢، ٦٩٥ إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاثة
- ٢٥٦ إذا نابكم شيء في صلاتكم فسيحوا
- ١٢٨٩ إذا وجدت سهمك فيه، ولم تجد فيه أثر سبع
- ٨ إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
- ١٣٠١ إذا وقعت رميتك في ماء فلا تأكل
- ٣ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
- ٣ إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات
- ٦٢١ إذبح ولا حرج
- ٢٠١٣ اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً
- ١٩٩٦ اذهب وصنف تمرك أصنافاً
- ١٨٧٦ أراد رسول الله ﷺ أن يغزو جيشاً
- ١١٩٧، ١١٥٤ رأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه
- ٥٦٩ رأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته
- ٢٠٢٣ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يقبل
- ٥٦٩ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه
- ٥٦٩ رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته

- أرأيتم إن وجد رجل مع امرأته رجلاً ١٠٥٦
- أربع لا يجزىء: العوراء البين عورها ٥٦٨
- إرتد رجل من الأنصار فلحق بمكة يوم بدر ١٦٣٨
- ... ارجع فلن نستعين بمشرك ١٦٠٩
- ... أرجعه ١٨٤٣
- أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ... ٦١١ هـ
- أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه ٢١٣١
- الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة ٢٥٩
- اركبها ويلك ٥٦٢
- اركبي بعيرك، فإن الحج في سبيل الله ٧١٢
- إرم ولا حرج ٦٤٦
- استشهد أبي يوم أحد، وعليه دين ١٩٩٦
- استعار النبي ﷺ من صفوان بن أمية أدرعاً من حديد ١٨٧٦
- استقبلت رسول الله ﷺ جارية شابة من خثعم ٥٦٩
- استهما عليه، فقال الرجل: من يحول بيني وبين ابني ٩٧٥
- أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ١٦٣٣
- ... اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر ١٥٤٤
- إسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك ١٥٤٤
- أسلفوا في كيل معلوم إلى أجل معلوم ١٠٩٠
- أسهم النبي ﷺ للنساء بخير ١٥٧٩
- اشركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة ٥٥٩
- ... اشترىها فأعتقها، فإن الولاء لمن أعتق ١٢٠٩
- اشترىها، ولا يضرك ما قالوا ١٢٠٩

- اشتكى أبو طلحة بن سهل فقال لي عثمان بن حنيف هل لك
 ٢٠٦٣ في أبي طلحة نعوذه
 ٢٠٥٩ اشربوا ما حلّ لكم واجتنبوا كل مسكر
 ٢٠٦٠ أصابتنا سنة فرأنا ابن عمر ونحن نأكل التمر
 ٥١٠ أصبت أهلي
 ١٦١٦ أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته
 ٨٣٣ أصبنا سبايا يوم أوطاس
 ١١٧٧ أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه
 ١٣٦٨ أضربوه حده
 ٦٨٣ أطعم ستة مساكين
 ١٣١٦ أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر
 ٢٢٩٥ اطلع رجل من خلل بيت رسول الله ﷺ فسد آله مشقصاً
 ١٦٣٥ أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين
 ١٨٤٣ اعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يعدلوا بينكم
 ٢٠٤٢ أعرّف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة
 ٢٢٢٩ أعف الناس قتلة أهل الإيمان
 ٢٠٤٢ أعلم عددها ووكائها ثم استمتع بها
 ١٦٢ أفضل الصلاة طول القنوت
 ١٥٥١ أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملك الله إياها
 ٥٠ أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل
 ١٣١ أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر
 ١٧٨٠ أقبلنا من عند رسول الله ﷺ فأتينا على حي من أحياء العرب
 ٢٢١٦ اقتلت امرأتان من هذيل فضربت إحداهما الأخرى
 ١٧٨٠ إقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه

- أقم الصلاة، وآت الزكاة واهجر سوء ٢٠٧٩
- أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاّ حد ١٤٣٤
- أقيمت صلاة الفجر، فأتى رسول الله ﷺ على رجل يصلي
ركعتي الفجر ٢٢٥
- أقيموا صفوفكم وتراصوا ١٣١
- أكلٌ ولدك أعطيته؟ ١٨٤٣
- أكل ولدك أعطيت مثل ما أعطيت هذا؟ ١٨٤٣
- أكلهم وهبت له مثل الذي وهبت لابنك هذا ١٨٤٣
- أكل ولد نحلته مثل هذا؟ ١٨٤٣
- ألا أخبركم بالتيس المستعار: وهو المحلل ٨١٩
- ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته ١٤٩١
- ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة ٢٦٤
- إلّا الإذخر ٥٩٨
- ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا ٢٢١٦
- ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل ٢٢٨١
- ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه ١٩٩
- الحقي بأهلك ٩٢٠
- الذي رجع في صدقته مثل الكلب يرجع ١٨٣٦
- الذي يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا ١٤١٢
- ألست مسلماً؟ ٢٥٥
- القوها وما حولها وكلوه ١١٧٠
- الله ورسوله مولى من لا مولى له ٢١٤٦
- اللهم أنت تقضي بينهما ١٩٢٧
- اللهم اهده، فذهب إلى أبيه ٩٧٥

- ٩٧٥ اللهم اهده، ففاداه أبوه
 ١٠٥٦ اللهم بين ثم لاعن بينهما
 ٦٤٣ اللهم تقبل من محمد وأمه من شهد بالتوحيد
 ٢١٤٦ اللهم رجل ترك عمته وخالته فلم ينزل عليه شيء
 ٣٧٥ اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك
 ١٣٦٦ ألم أر برمة فيها لحم
 ٢١٣٩ ألم ترى أن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة
 ٩٧٩ ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
 أما أنا فأمد في الأولين وأحذف في الآخرين وما آلو ما اقتديت
 به من صلاة رسول الله ﷺ ١٤٠
 أما أنت يا زيد فمولاي ومولاها ٢١٩٠
 أما إنك إن قتلته كنت مثله ٢٢٨١
 أما إنك لو ثبت لفقات عينك ٢٢٩٥
 أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ١٥٢٠
 أما أن يروا صاحبكم وإما أن يؤذونوا بحرب ٢٢٨٧، ١٥٢٨
 أما تعلم أن رسول الله ﷺ أعطى القاتل السلب كله ١٦١١
 أما بعد: فما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب ١٢٠٩
 ... أما خالد فإنكم تظلمون خالداً ١٨٥١
 امتشطي، وانقضي رأسك ٥٥٥
 أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف ٦٢٧
 أمر النبي ﷺ الملتقط بالإشهاد عليه ١٥٥٤
 أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ٢٠٢
 أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع: يديه وركبتيه ٢٠٢
 أمر النبي ﷺ بلالاً فأذن ثم أمر عبد الله فأقام ١٢١

- أمرت أن أسجد على سبعة أراب ١٧٢
- أمر سعداً أن يتصدق عن أمه بعد موتها ٦٩٥
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ٥٦٨
- أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة ١٨٥
- أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الحية وهو بمنى ٥٩٥
- أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ١١٧٢
- أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار القسم ١٣٣٨
- أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ١٢٤٢
- أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توفي معه صلاة الصبح بمكة ... ٦١١
- أمره بغسل الطيب ونزع الجبة ٦٦١
- ... أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك ١٣٦١
- أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها أحداً ١٨٤٥
- أمعك دم؟ ٦٥٩
- امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك ٩٠٢
- إننا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ٤٧٠
- أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ١٩٧٦
- ... أنا أولى من وفى بذمته ٢٢٧١
- أنا أول من أحيا ما أماتوه من أمر الله ١٥٣٦
- أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى ناراها ١٦٠٩
- إننا حرم ٥٩٣
- إننا مجتمعون فمن شاء أن يجمع فليجمع ٣١٥
- أنا مولى من لا مولى له ٢١٤٦
- ... إننا نعطيهِ من عندنا ١٧٧٣
- إننا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب من قليب خيبر ٢٢٨٧

- ٢١٩٠ أنت أخونا ومولانا
- ٢٠٠١ أنت ومالك لأبيك
- ٥٦٤ انحراها ثم اصبغ نعلها في دمها
- ٩٧٣ انزع عنك هذه الجبة، واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجك
أتشدكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى كيف تجدون
- ٢٢٨٩ حد الزانيين
- ٥٣٦ أن صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد
- ٦٥٠ انصرف إلى المنحر
- ٤٧٥ انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فمره يدفع إليك صدقاتهم
- ١١٥ انطلق فواره (في وفاة أبي طالب)
- ٦٤٥ انطلقنا لا نعرف إلا الحج
- ١٠٥٦ انظروها فإن جاءت على وصف فهو لهلال
- ١٥٧٥ أنفذ على رسلك حتى تنزل لساحتهم ثم ادعهم
- ٥٥٥ انفري فإنه يكفيك
- ٤٧٠ إن آل محمد لاتحل لهم الصدقة
- ١٠٢٠ إن آية الظهار نزلت في شأن خولة حين ظاهر منها زوجها
- ٢٦٤ أن أبا بكر استأذن على النبي ﷺ
- ١٨٥٩ إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني
إن أبا طلحة تزوج أم سليم على إسلامه فذكرت
- ٧٦٤ ذلك للنبي ﷺ فحسنه
- ١٣٦١ إن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه
- ٢١٤٧ إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال: السدس
- ٢١٨٢ إن ابني هذا سيد وإني لأرجو أن يصلح الله به
- ٥٦٩ إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة

- ١٠ إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه
- ١٢١ إن أذا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم
- ٧٠٣ إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت حافية
- ١٧٨٠ إن أردت أن يطوفك الله بها طوقاً من النار فاقبلها
- ٢٠٦٣ إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله تعالى
- ١٦١٩ إن أصبته قبل القسمة فهو لك
- ١٧٨٠ إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في غزاة
- ٩٢٦ إن أصيب زيد قبل ذلك فأمركم جعفر
- ٢٢٩٥ أن أعرابياً أتى الرسول ﷺ فآلتم عينه خصاصة الباب
- ٤٧٨ إن الحج والعمرة في سبيل الله
- ١٣ إن الحسين بن علي بال على النبي ﷺ
- ٢٠٧٢ إن الذين يقطعون الصدر يصبون في النار
- ٨٩٥ إن السنّة مضت في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها
- ١٧٨ إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
- ٥٤٠ إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم
- ٥٩٦، ٥٩٣ أن الصعب أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً فرده
- إن الطائفة الأولى صلت الركعة الثانية قبل أن يصلها عليه
- ٣٤٣ الصلاة والسلام
- ٥٩٩ إن الطواف بالبيت صلاة
- ١٦١٤ إن الغنيمة لمن شهد الوقعة
- ٢٧٢ إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة
- ١٤٥٣ إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل
- ٥٥٣ إن الله تعالى حرم مكة، فلا يحل لأحد
- ٦٠٥ إن الله تعالى يقول إن عبداً صححت له جسمه

- ٥٥٣ إن الله حبس عن أهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله
- ٥٩٨ إن الله حرم مكة
- ٦٨٣ إن الله فرض عليهم حقاً في أموالهم يؤخذ من أغنيائهم
- ٢٢٢٩، ١٥٩٢ إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة
- ٧٠٣ إن الله لا يصنع بشقاء أختك لتحج رابكة
- ٧٠٣ إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب
- ٩٢٤ إن الله لم يبعثني معنفاً ولكن بعثني معلماً ميسراً
- ١٣١٣ إن الله لم يهلك قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة
- ١٩٧٦ إن المسألة حرمت إلا في ثلاث
- ٢١٦٨ إن المسألة لا تحل إلا من فقر مدقع
- ٢٠٦٣ إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة
- ٩٢٢ إن النبي ﷺ آلى وحرم
- ٣٠٣ إن النبي ﷺ أتى بالصدقة فأعطى رجلاً منها ثوبين
- ١٦٥٣ أن النبي ﷺ أته اليهود فقالوا: السام عليك
- ٢٢٧١ أن النبي ﷺ أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهداً
- ٣٨٥ أن النبي ﷺ أتى فاطمة فقال لها: من أين أقبلت
- ١٠٨٣ أن النبي ﷺ استسلف بكرأ
- ١٥٨٥ أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفرس سهمين
- ١٣٥٦، ٢٧٢ أن النبي ﷺ احتجر حجرة في المسجد من حصير
- ٥٦٣ أن النبي ﷺ أشرك علياً في الهدى حين قدم من اليمن
- ١٥٨٥ أن النبي ﷺ أعطى الزبير أربعة أسهم
- ١٥٧٥ أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غادون
- ٣٠٨ أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام للظهر فصلاها
- ١٨٧٢ أن النبي ﷺ أمر أن تطعم الأسارى

- ٣٠٨ أن النبي ﷺ أمر أن لا توصل صلاة بصلاة
 ٦١١ أن النبي ﷺ أمرها أن توافي الفجر معه بمكة يوم النحر
 ٦١١ أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة
 ٦١١ أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة
 ٥١٠ أن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعنق رقبة
 ٣٠٣ أن النبي ﷺ أمر رجلاً دخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين
 ٥٥٨ أن النبي ﷺ أهدى غنماً مقلدة
 ١٣١٣ أن النبي ﷺ أهدى له ضب فلم يأكله
 ١٥٢٨ أن النبي ﷺ بدأ باليهود فقال يحلف منهم خمسون رجلاً
 ١٠ أن النبي ﷺ بصق في ثوبه وردّ بعضه على بعض
 ١١٩٩ أن النبي ﷺ بعث أبا حثمة خارصاً
 ١٦١٤ أن النبي ﷺ بعث أبان بن سعيد على سرية قبل نجد
 ٢١٣١ أن النبي ﷺ بعث جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه
 ١٩٨٥ أن النبي ﷺ بعث جيش الأمراء وأمر عليهم زيد بن حارثة
 ٢١٩٨ أن النبي ﷺ بعث رهطاً عليهم أبا عبيدة
 ١٢٤٢ أن النبي ﷺ بعثه مع أبي بكر إلى بني فزارة
 ٥٨٩ أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً
 ٦٤٥ أن النبي ﷺ تمتع فاشترى هديه بقديد
 ٤٠ أن النبي ﷺ توضع فأهويت إلى خفيه لأنزعهما
 ٢٠٠٨ أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي
 ١٣٢١ إن النبي ﷺ جعل البدنة عن عشرة
 ٣٥٩ أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس
 ٢٠٥٩ أن النبي ﷺ حرم نبيذ الجرّ
 ١٢٤ إن النبي ﷺ حين فاتته صلاة الفجر في السفر صلاها بأذان وإقامة

- ٣٦١ أن النبي ﷺ خرج في الاستسقاء متذللاً متواضعاً
 ٢٧٢ أن النبي ﷺ خرج لما بقي سبع من الشهر
 ٣٥٧ أن النبي ﷺ خرج يوم عيد فصلّى ركعتين
 ٨٣٤ أن النبي ﷺ خرج يوم فطر فصلّى ثم خطب
 ٧١٣ أن النبي ﷺ خطب أم سلمة
 ١٧٤٤ أن النبي ﷺ خطبها
 ٥٥٣ أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر
 ٢٢٦ أن النبي ﷺ رآه يصلي ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس
 ١٩٩ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده
 ١٠ أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة
 ٢٨٩ أن النبي ﷺ راح حين زالت الشمس
 ٦١٦ أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يتعاقبوا
 ٨٣١ أن النبي ﷺ ردّ زينب على أبي العاص على النكاح الأول
 ٣٥٩ أن النبي ﷺ ركع ركوعين قبل السجود في كل ركعة
 ٦١٥ أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى
 ٩٣٣، ٦٣ أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة
 ١٩٠ أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر
 ٣٨٧ أن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم
 ٥٧٠ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة
 ١٩٧ أن النبي ﷺ سمع صوت صبي وهو في الصلاة فخفف
 ١٩٧ أن النبي ﷺ صلّى إحدى صلاتي العشاء وهو حامل أحد ابنه
 ٢٣٥ أن النبي ﷺ صلّى الظهر خمساً
 ٣١٩ أن النبي ﷺ صلى ثم خطب وأمر من كان ذبح
 ٣٥٩ أن النبي ﷺ صلّى صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا

- ٣٥٩ أن النبي ﷺ صَلَّى صلاة الكسوف لم يسمع له صوت
- ٣٦٤ أن النبي ﷺ صَلَّى على امرأة نفساء
- ١٧٦ أن النبي ﷺ صَلَّى في بيت أم سليم
- ١٣١٩ أن النبي ﷺ صَلَّى يوم النحر بالمدينة
- ١٥٩١ إن النبي ﷺ ضَحَى بكبشين موجئين
- ١٦٩٢ أن النبي ﷺ عامل اليهود على نخل خيبر
- ١٦٨٥ أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط
- ١٦٨٥ أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر كما كانوا
- ١٣٣٦ أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً
- ٣٣٢ أن النبي ﷺ فَتَح مكة صبيحة الرابعة من ذي الحجة
- ١٦٣٣ أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين
- ١٠٥٠ أن النبي ﷺ فَرَق بين المتلاعنين
- ١١١ أن النبي ﷺ قَالَ لقتلى أحد زملوهم بجراحهم
- ٥١٠ أن النبي ﷺ قَالَ للرجل: اعتق رقبة
- ١٦٣٥ أن النبي ﷺ قَبِل من مجوس البحرين الجزية
- ١٦٣٢ أن النبي ﷺ قَتَلَ عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث
- ١٨٤٥ أن النبي ﷺ قَضَى العمري للوارث
- ٥٥٨ أن النبي ﷺ قَلَدَ هديه وأشعره
- ١٣١ أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا أَقِيمَت الصلاة مسح صدورنا
- ١٤٩ أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا سَجَد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه
- ٢٧٥ أن النبي ﷺ كَانَ لَا يَحِب النوم قبل صلاة العشاء
- ٦١٤ أن النبي ﷺ كَانَ يَأْمُر نساءه
- ٥٦١ أن النبي ﷺ كَانَ يَبْعَث ببدنه ثم يقيم حلالاً
- ١٣٦ أن النبي ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذ في صلاته قبل القراءة

- أن النبي ﷺ كان يخفف ركعتي الفجر ١٦٢
- أن النبي ﷺ كان يركع ثلاث ركعات ثم يسجد ٣٥٩
- أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره ١٥٩
- أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة ١٥٩
- أن النبي ﷺ كان يشرب من شراب عند سودة من العسل ٩٢٢
- أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ٥١٧
- أن النبي ﷺ كان يصلي على حمزة مع غيره من الشهداء ٣٧٥
- أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ١٦٤
- أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة وفي العيد بسورة الجمعة ٢٩٩
- أن النبي ﷺ كان ينام أول الليل ويجيء آخره ١٠٤
- أن النبي ﷺ كان يمسح على الجرموقين والخمار ٣٧
- أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ١٠٤
- أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام ١٦٣٥
- أن النبي ﷺ لاعن بالحمل ١٠٥٦
- أن النبي ﷺ لبى بعمرة وحجة ٦٠٣
- أن النبي ﷺ لقنه الأذان ١٢٠
- أن النبي ﷺ لما أراد صلح مكة ١٦٠٠
- أن النبي ﷺ لما أسر الأسارى يوم بدر شاور النبي ﷺ ١٦٣٣
- أن النبي ﷺ لما رفع السجدة قام ولم يقعد ١٥١
- أن النبي ﷺ لما عمل له المنبر ثلاث درجات جلس عليه ١٦٨
- أن النبي ﷺ لم يتطوع بينهما ٧٠٨
- أن النبي ﷺ لم يسجد في النجم ١٨٣
- أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ٣٧٥
- أن النبي ﷺ مر بحي من الأنصار ١١١٨

- أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول ١٦٤٣
- أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه ٣٣
- أن النبي ﷺ ناولها فضل شرابه فشربت ٥٠٤
- أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ٣٦٥
- أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حلال ٥٨٩
- أن النبي ﷺ نهى أن يمثل بالبهايم ٢٢٢٩ ، ١٥٩٢
- أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب والزهور ٢٠٦٠
- أن النبي ﷺ نهى عن الخذف وقال ١٢٩٠
- أن النبي ﷺ نهى عن الخليطين ٢٠٦٠
- أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة ١٦٨٥
- أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة ١٦٨٥
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ١١٧٧
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكلا
- أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع ١٢٨٦
- أن النبي ﷺ نهى وفد عبد القيس عن الدباء ٢٠٥٩
- إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا أن رجلاً ١٤٧١
- إن اليهود كانوا يتعاطسون عند الرسول ﷺ رجاء أن يقول ٢٠٧٠
- إن امرأة أخرجت إليه صبيّاً في يدها ٥٤٩
- إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت ٢٠١٣
- إن امرأة من جهينة أقرت بالزنا وهي حبلى ١٣٩٦
- أن امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود القسطاط ٢٢١٦
- إن أمكم ضلت فلادتها ٢٠٤٢
- إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب الأرض ١٣١٣
- إن أمتي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت ٦٩٥

- ٢٠٩٩ إن بريرة لو جاءت تستعينها في كتابتها
- ١٨٤٣ إن بشير بن سعد أتى لرسول الله ﷺ فقال يا رسول الله
- ١١٧٧ إن بعث لأخيك تمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك
- ١١٨ أن بلال أذن بالبطحاء لرسول الله ﷺ
- ١٦٥٩ إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام
- ١١٣٩ إن بيع المحفلات خلافة
- ٣٧٥ إن تصدق الله يصدقك
- ١٨٩٢ إن جابر بن عبد الله قتل أبوه يوم أحد شهيداً
- ٥٧٧ أن جبريل قال: يا محمد كن عجاجاً ثجاجاً
- ٢٠٦٢ إن جبة رسول الله ﷺ كانت مكفوفة الجيب والكمين
- ١١٢٨ إن حبان بن منقذ سفع في رأسه مومة
- ٢٣١٠ أن حفظ الثمار على أهلها بالنهار
- ٤٥٣ أن خذ من المسلمين من كل أربعين ديناراً ديناراً
- ١٦٣٢ أن خيل رسول الله ﷺ أسرت ثمامة بن أثال
- ١٥٤٧ ، ١٥٤٤ إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
- ١١٧٧ أن رجلاً ابتاع ثمر حائط في زمن رسول الله ﷺ فتنين له النقص
- ٨٣٧ أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه ذلك
- ٢١٣٥ أن رجلاً أعتق عبداً له فمات المعتق
- ١٠٥٦ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: ما لي عهد بأهلي
- ٣٠٣ أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
- ١٣١٩ أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي الرسول ﷺ عتوداً جذعاً
- ٥٧٩ أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب
- ١٩٨ إن رجلاً سلم على النبي ﷺ فرد عليه إشارة

- أن رجلاً ظاهر من امرأته فوطئها فأمره النبي ﷺ أن
 لا يعود حتى يكفر ١٠٢٠
 أن رجلاً عض يد رجل فقال بيده هكذا ٢٢٥٨
 أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف بالباب ٥١٧
 أن رجلاً قال يوم فتح مكة يا رسول الله إني نذرت ١٣٥٦
 أن رجلاً قتل رجلاً فدفعه رسول الله ﷺ إلى وليِّ المقتول ٢٢٨١
 أن رجلاً مات وعليه دين ١٩٧٦
 أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ ٣٧٥
 أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر منه ١٢٧٠
 أن رجلاً نحر نفسه بمشقص فلم يُصلِّ عليه النبي ﷺ ٣٧٨
 أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض ١٤٦٤
 أن رجلين اختصما في بعير فأتى هذا بيئته ١٩٢٧
 أن رجلين اختصما في بعير فبعث كل واحد منهما ١٩٢٧
 أن رجلين ادعيا بعيراً فأقام كل واحد منهما ١٩٢٧
 أن رسول الله ﷺ أحرق نخل بني النضير ١٥٨١
 أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ١٦٣٥
 أن رسول الله ﷺ أخذ من شاربته على سواك ٢٠٦٥
 ... أن رسول الله ﷺ أخذ ناقته ١٦١٩
 أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد من طريق ٣٤٧هـ
 أن رسول الله ﷺ أخرج طواف الزيارة إلى الليل ٦٠٥
 أن رسول الله ﷺ أذن في الانتفاع بها ٧٥
 أن رسول الله ﷺ أعطى خبير يهودياً ١٨٤٩
 أن رسول الله ﷺ أعطى رجلاً ديناراً يشتري له أضحية ١٧٥٦
 أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابها ضحايا ٥٦٠

- أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصلي الفجر بمكة يوم النحر ٦١١
- أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه..... ٥٨٩
- أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين..... ١٦٣٥
- أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا غنائم..... ١٦١٣
- أن رسول الله ﷺ بعث علياً عليه السلام إلى قوم يقاتلوهم..... ١٥٧٥
- أن رسول الله ﷺ بعثه إلى أناس من خثعم..... ١٦٠٠
- أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم..... ٥٨٩
- أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال..... ٥٨٩هـ
- أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أخماساً..... ٢٢١٩
- أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللرجل سهماً..... ١٥٨٥
- أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح..... ٥٥٣
- أن رسول الله ﷺ رآه وقد أقيمت الصلاة..... ٢٥٥
- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة..... ٥٦٢
- أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر .. ٦١٦
- أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة أن يرموا بالليل..... ٦١٦
- أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا خمسة أوسق..... ١١٩٩
- أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبيج..... ٥٩٥
- أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فلم يقعد..... ٢٣٥
- أن رسول الله ﷺ صلى بذي الحليفة..... ٥٥١
- أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف..... ٣٤٣
- أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد..... ١٠٤
- أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه، فجعل يغتسل عند كل واحدة .. ١٠٤
- أن رسول الله ﷺ قال بعد أن رجم الأسلمي اجتنبوا
هذه القاذورات..... ١٤٢٠

- ١٠٧٥ ... أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة...
 ١٥٨٥ ... أن رسول الله ﷺ قسم الأنفال للفرس سهمين...
 ١٦١٧ ... أن رسول الله ﷺ قسم غنائم حنين بالجعراثة...
 ١٥٨٥ ... أن رسول الله ﷺ قَسَمَ لمائتي فرس يوم خيبر...
 ١٨٤٥ ... أن رسول الله ﷺ قضى أنه أَمَر رجلاً عمرى...
 ٢٢٢٠ ... أن رسول الله ﷺ قضى بالدية في الخطأ اثني عشر ألف درهم...
 ١٥٧٥ ... أن رسول الله ﷺ كان إذا أَمَر رجلاً على سرية...
 ١٩٧٦ ... أن رسول الله ﷺ كان إذا توفي المؤمن وعليه دين يسأل ما ترك...
 ٦٥٢ ... أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية خباؤه بالحل...
 ٥٦٤ ... أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن...
 ٥٩٩ ... أن رسول الله ﷺ كان يدعو بعرفة...
 ١٥٩ ... أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة...
 ٣٨٠ ... أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب...
 ١٥٧٥ ... أن رسول الله ﷺ لما وجه علي بن أبي طالب عليه السلام إلى خيبر
 ١٢٨٩ ، ٥٩٦ ... أن رسول الله ﷺ مرَّ بالروحاء فإذا هو بحمار وحش عقير...
 ٦٢٥ ... أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في عفاها...
 ٣١ ... أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين أعلاه وأسفله...
 ٤٧٠ ... أن رسول الله ﷺ منعه أن يأخذ الصدقة...
 ١٦١٣ ... أن رسول الله ﷺ نفل في البداءة الربيع...
 ١٦٥٩ ... أن رسول الله ﷺ نفل سيفه ذا الفقار يوم بدر...
 ١٥٩١ ... أن رسول الله ﷺ نهى أن يخصى الإبل والبقر والغنم والخيل...
 ١٣١٧ ... أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة...
 ١٦٨٥ ... أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرضين...
 ١٦٨٥ ... أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارعة...

- ١٣١٦ أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل
- ٣١٨ أن رسول الله ﷺ وجه عبد الله بن رواحة وجعفرأ
- ٩٢٣ أن ركانة طلق امرأته سهيمة البتة
- ٩٧٥ إن زوجي يريد أن يحول بيني وبين ابني
- ١٨٤٨ إن شئت حبست أصلها لا يباع ولا يوهب
- ١٨٧٦ إن شئت غرمنها لك
- ٥٠٣ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
- ١٥٧٦ أن صفوان بن أمية شهد حينئذ مع النبي ﷺ وهو مشرك
- ١٦٦ إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
- ١٢٨٥ إن صيد وجّ هة حرام
- ٢٦٤ إن عثمان رجل كثير الحياء ولو أذنت له على تلك الحال
- ٤٨١ إن عدياً نقل صدقة طيء إلى رسول الله ﷺ
- ١٩٢٧ إن علياً استعمل القرعة في دعوة الوليد بن جماعة
- ٢٣١٠ إن على أهل الحوائط حفظها بالنهار
- ١١٣ أن علي بن أبي طالب أسنده إلى صدره
- ٥٦٥ أن علي بن أبي طالب قدم على النبي ﷺ من اليمن في حجته
- ٢٢٨١ أن عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها
- ١٨٤٨ أن عمر أصاب أرضاً بخير
- ٢٢٧٣ ، ٢٢٦٥ أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء
- ١٩٨ إن في الصلاة شغلاً
- ٣٨٦ إن قبر النبي ﷺ عن يمين الداخل
- ١٧٠٦ إن قتل زيد فجعفر الأمير
- ٢٢٧٠ إن قتلى بني النضير كان لهم شرف يودون الدية كاملة
- ٢٢٨٧ أن قتيلاً وجد بين أفئتيكم فروة

- ١٦٣٣ إن قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت
- ١٤١٢ إن كان استكرهها فهي حرة
- ١١٧٠ إن كان جامداً فخذوها وما حولها فألقوه
- ٥٠٤ إن كان من قضاء رمضان فصومي يوماً مكانه
- ١٦١٠ أن لا تقتل امرأة ولا عسيفاً
- ٢٢٢٦ أن لا وصية لوارث
- ٢٠٠١ إن لي مالاً ووعيالاً وإن لأمي مالاً ووعيالاً
- ٢٢٨١ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأيره
- ٢٠٧٢ أن موضع مسجد رسول الله ﷺ كان قبور المشركين
- ٢٣١٠ أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً
- ١٣٥٥ إن نبي الله أيوب عليه السلام قال في حال بلائه
- ٨٣٣ أن نبي الله بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً
- ٢٣١٥ إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف
- ٢٢١٦ إن هذا من إخوان الكهان
- ١٠٥٦ ، ١٤٥١ أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء
- ٢٥٢٩ أن يهودياً رضّ رأس صبي بين حجرين
- ١٦٥٣ أن يهودياً مر على النبي ﷺ فقال السام عليك
- ٦١١ أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر
- ٨١١ إنما الرضاع من المجاعة
- ٤٥٣ إنما العشور على اليهود والنصارى
- ١٨٤٥ إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ هي لك ولعقبك
- ١٥٧٤ إنما الغلاء والرخص بيد الله عز وجل لأرجو
- ١٢٠٩ إنما الولاء لمن أعتق
- ٣٤٣ ، ١٤١ إنما جعل الإمام ليؤتم به

- ٢٠٦٢ إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت
- ٥٩٦ إنما هي طعمة أطعمكموها الله
- ١٦٨٥ إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها
- ١٣ إنما يغسل من الأثني
- ١٣ أنها أتت بابن لها إلى رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام
- ٥٤٠ أنها جاءت إلى النبي ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد
- ١٥٦٢ إنها حرق النار
- ١٢٩٠ إنها لا تنكأ العدو، ولا تصيد الصيد ولكنها تكسر السن
- ٤ إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين
- ١٣٠٧ إنها مدى الحبشة
- ١٧٨٠ إنه استعمله النبي ﷺ على الصدقة
- ١٥٨٥ أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً
- ٥٠٦ أنه أفطر في السفر بعدما دخل في الصوم
- ١٩٧٦ أنه تحمل حمالة، فأتى النبي ﷺ فسأله فيها
- ٤٥٤ أنه أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل أن يخرج الناس إلى المصلى
- ٥٩٥ أنه أمر بقتل الحية وهو بمنى
- ١٣١٣ أنه أهدى لها ضب، فدخل عليها رسول الله ﷺ فسألته عن أكله
- ١١٠٠ أنه بعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه
- ٢٢٨٥ أنه جعل الغرة على العاقلة
- ١٢٣٣ أنه جعل الغلة للمشتري بالضمان وردّ الأجل
- ٦٧٤ أنه جعل في الضبع شاة
- ١٣٢١ أنه جعل يوم الحديدية البدنة عن سبعة
- ١٣٩٣ أنه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها
- ٩٢٤ أنه خير نساءه فاخترته فلم يكن ذلك طلاقاً

- أنه رأى النبي ﷺ يوماً خرج يستسقي، فحوّل ٣٦١
- أنه رأى بلالاً أذن فاستقبل القبلة ١١٨
- أنه رأى بلالاً يدور في إقامته ١١٨
- أنه ردها عليه بنكاح جديد ٨٣١
- أنه سجد في ص ١٨٣
- أنه طلق امرأته البتة ٩٢٣
- أنه عمك فليلج عليك ٨١٢هـ
- أنه فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد ٤٦٤
- أنه قضى فيمن أعمر عمرى فهي له ولعقبه به ١٨٤٥
- أنه قعد ثم قام ١٥١
- أنه كان إذا كبر يقول سبحانك اللهم وبحمدك ١٣٥
- أنه كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ ٥٦٩
- أنه كان عبداً قال فلما أمسيت جمعت ما كان عندي ٢٣١٥
- أنه كان على أبيه أوسق من تمر ١٨٩٣
- أنه كان له جمل وناقة يحج على الناقة ١٨٥١
- أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة ٥٩٦
- أنه كان يأمر بالغسل من الجنابة من الحجامة ١١٥
- أنه كان يقرأ فيهما، بسبح اسم ربك الأعلى ٣٥١
- أنه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد ٣٠٨
- أنه كان يهل إذا استوت به راحلته قائمة ٥٥١
- أنه لا هجرة، ولكن جهاد ونية ٢٠٧٩
- أنه لبي بعمره وحجة ٥٧٨
- أنه (الخلع) ليس بطلاق ٩٨١
- أنه مر به رجل يهل، فقال: لبيك بحجة عن شبرمة ٥٧٠

- ٣٧ أنه مسح على العمامة والجرموقين
- ٧٨٢ أنه نحر بدنأ ثم قال من شاء اقتطع
- ١٤١٤ أنه نكح امرأة أبيه وأن أقتله وآخذ ماله...
- ١١٤٤ أنه نهى أن تسافر إلاً ومعها ذو محرم...
- ١١١٤ أنه نهى أن يتلقى السلع حتى تدخل الأسواق
- ١٢٨٦ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع حرام
- ٢٥٩ أنه نهى عن الصلاة في أعطان الإبل...
- ١١٥٨ أنه نهى عن بيع الحب حتى يشتد
- ١٠٨٢ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
- ١١٧٢ أنه نهى عن ثمن الكلب
- ٥٦٨ أنه نهى عن عضباء الأذن والقرن
- ٢١٣٥ أنه ورث المولى من أسفل
- ١١٧٠ أنه تستصبح به
- ١٣٢١ أنهم ذبحوا إبلاً قبل أن يقسم فأمر رسول الله ﷺ بإكفاء القدور...
- ٦٠٣ إنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور
- أنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ في رمضان،
- ٥٠٣ فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم
- ٢٠٧٨ إني أبيع الإبل بالبقيع، فأخذ بالدرهم الدنانير...
- ٢٣١١ إني أحب أن يكون رأسي دهيئاً وقميصي عسلاً
- إني أمرت بيدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على
- ٥٦١ مكان كذا وكذا
- ١٦٠٠ إني بريء من كل مسلم مع مشرك...
- ١١٨ إني جعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان
- ٩٢٩ إني ذاكر لك أمراً فلا تعجلي حتى تستأمرني أبويك...

- ٢٠٥٩ إني كنت نهيتكم أن تبتذوا في الدباء والحنتم
- ٢٠٥٩ إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية
- ١٣ إني لأعلم أرضاً يقال لها عمان
- ٦٤٥ ، ٦٠٣ إني لبدت رأسي، وقلدت هديبي
- ١٢٤٢ أهدى أمير القبط لرسول الله ﷺ جاريتين
- ٥٩٦ أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ لحم صيد فرده
- أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ أقطاً
- ١٣١٣ وسمناً وضباباً
- ٥٥٥ أهللنا بعمره في حجة الوداع
- ٦٨٤ أو أشرت أم أو أعتتم
- ١٣٤٨ أو أطعم ثلاثة أصع، بين ستة مساكين
- ٦٧٥ أو أطعم ستة مساكين
- ١٠٨٣ أو جب النبي ﷺ في الجنين غرة عبداً أو أمة
- ٢٥٥ أو صاني خليلي أن أصلي الصلوات لوقتها
- ١٨٤٣ أو كلهم أعطيته؟
- ١٦٤٢ أول ربا أضعه: ربا العباس بن عبد المطلب
- ١٣١٩ أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة، ثم نرجع فننحر
- ١٧٢٦ إياك ومحقرات الذنوب فإن لها
- ١٤٥١ إيت بأربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك
- ٢٢٥٨ أيدع يده في فيك فتقضهما كقضم الفحل
- ١٨٤٣ أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء
- ٧١٠ أي عبد صححت جسمه وأوسعت عليه في الرزق
- ٥٨٩ أيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملكه
- ١٨٤٥ أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه

- ١٥٤١ أيما رجل أفلس ، فأدرك رجل ماله بينه
- ١٥٤١ أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس
- ٢٣١٥ أيما رجل ضاف بقوم فلم يقروه فإن لهم
- ١٥٤٢ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه
- ٢٣١٥ أيما ضيف نزل بقوم فأصبح محروماً فله أن يأخذ
- أيها الناس إن الله رفع الحرج إلا من اقترض من أخيه شيئاً ظلماً
- أيهما شتمت أجزأكم

[ب]

- ٤٩٤ بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً
- ٧٨٢ بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نتهب
- ٢٢٦٦ البئر جبار ، والمعدن جبار
- ١٦١٩ بش ما جزيتها ، لا نذر في معصية
- ٢٢٢١ بجريرة حلفائك
- ١٦٧ البركة مع أكابركم
- ١١٠٨ بعث من رسول الله ﷺ بكرة ، فجئته لأتقاضاه
- ٩٢٦ بعث رسول الله ﷺ جيشاً وأمر عليهم زيد بن حارثة
- ٥٦٤ بعث رسول الله ﷺ ست عشرة بدنة مع رجل ، وأمره فيها
- ٩١١ بعثني النبي ﷺ إلى ابن أم الصياد
- ١٧٧٣ بعثني رسول الله ﷺ إلى الجزار الذي جزر بدنة
- ١٦٣٦ بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ
- ٢٠٧٩ بعد الصدر للمهاجر أنه ثلاث
- ١٢١٠ بعني بعيرك؟
- ١١٢٨ بع وقل لا خلافة

٧١٥	البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بلا بينة
١٨٧٦ بل عارية...
٧٦٤	بلغوا عني ولو آية
٦٠٣	بل لكم خاصة
١٦٥٨ ، ٥٧٢	بني الإسلام على خمس...
٥٥١	بيدائكم هذه تكذبون على رسول الله ﷺ فيها
١١٢٥	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٢٠٧٣	بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة
٢٠٦٩	بين كل أذنين صلاة...
١٩٢٨	البيتة على المدعي
١٤٧٢	بيئتك أو يمينه
١٤٦٤ بيئتك، قال: ليس لي بينة قال يمينه...

[ت]

١١٧٧	تألى أن لا يفعل خيراً
١٤٣٤ ، ١٤٣٣	تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة
٩٣٩	تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٩٣١	تجاوز الله لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تنطق به لسان...
٢٥٦	تردد رسول الله ﷺ في آية في صلاة
٥٨٩	تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم
٥٨٩	تزوجني رسول الله ﷺ بسرف حلالاً
٥١٠	تصدق بهذا
١١٧٧ تصدقوا!!! فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه...
١٣٦٦	تكون الأرض يوم القيامة خبزها إدامها زائدة كبد ثور...

- تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج وتمتعنا معه ٦٤٥
 تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ٦٠٣
 التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير... ١١١٤

[ث]

- ثم ارفع واعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً ٢٥٢
 ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم قم ١٥١
 ثم أفاض رسول الله ﷺ حتى أتى البيت ٦٥٠
 ثم اقرأ إن كان معك قرآن ٢٧٦
 ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ٦٠٧
 ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه ١٦٦

[ج]

- جاءت امرأة من جهينة إلى رسول الله ﷺ ٥٦٩
 جاءت بريرة إليّ فقالت يا عائشة إني كاتب أهلي... ١٢٠٩
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أختي نذرت ٧٠٣
 جاء رجل إلى النبي ﷺ وفي حجره يتيم... ٢٠٥٥
 جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة... ٢١٦٩
 جاء رجل من خشعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن
 أبي أدركه الإسلام... ٥٦٩
 جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ٢٣١٥

- الجار أحق بشفعة جاره..... ١٩٧١
- جئت أنا وصاحب لي قد كادت تذهب أسمعنا وأبصارنا..... ٢٣١٥
- جزوا الشوارب وأرخوا اللحى..... ٢٠٦٥
- جعل النبي ﷺ لحبان بن منقذ عهدة ثلاث..... ١١٧٦
- جعل رسول الله ﷺ عهدة الرقيق ثلاثة أيام..... ١١٧٦
- جعلت لي الأرض مسجداً وطهور..... ٢٠٦٧

[ح]

- حج عن أبيك واعتمر..... ٥٦٩
- حج مع امرأتك..... ٥٤٧
- الحج في سبيل الله..... ١٨٥١
- الحج والعمرة في سبيل الله..... ١٨٥١، ٧١٢
- حجي عن أبيك..... ٥٦٩
- حريم بئر العطن أربعون ذراعاً..... ١٥٦٣
- حلفاؤنا وأبناء أخواتنا، وموالينا منّا..... ٥٦٤
- حين غزا قوماً من خثعم، فاعتصموا بالسجود..... ٢٧٩

[خ]

- الخال وارث من لا وارث له..... ٢١٤٦
- خذه ثم قال: انظروا إلى هذا..... ٣٠٣
- خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك..... ١٥٣٨، ١١٧٧
- خذوها واضربوا لي معكم فيها بسهم..... ١٧٨٠
- خذي ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف..... ١٨٥٩

٢٠٩٩ خذيتها فإن الولاء لمن أعتق
١٢٠٩ خذيتها واشترطي، فإنما الولاء لمن أعتق
١٢٤٩، ١٢٣٣ الخراج بالضمان
١٨٦٥، ١٧٣٢	
١٥٦٧ خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة...
٦٩٥ خرج سعد مع النبي ﷺ في بعض مغازيه...
٢١٨٢ خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل...
٦٤٧ خرجنا مع رسول الله ﷺ حاجاً وكان ناس يأتونه
٦٠٣ خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٦٠٣ خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نذكر إلا الحج فلما جئنا مكة
٦٠٣ خرجنا ولا نرى إلا الحج، فلما قدم مكة طاف ولم يحل
٣١١ خطب رسول الله ﷺ خطبتين
٥٤٧ خطب رسول الله ﷺ فقال: لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم
١١٩٩ خففوا في الخرص، فإن في المال العرية والوصية
١٣٦٦ الخل نعم الإدام
٢٠٦١ الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
٢٠٧٣ خمس صلوات كتبهن الله على العباد...
١٢٨٦ خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم...
١٤٩١ خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم...
٣٦٠ خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة

[د]

- الدال على الخير كفاعله ١٨٥٢
- دخل رسول الله ﷺ عليّ بسرف وأنا أبكي ٥٥٥
- دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير يعودها ٥٧١
- دخل رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السام عليك... .. ١٦٥٣
- دخل عليّ رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم... .. ١٣٦٦
- دخل عليّ رسول الله ﷺ يبرق أسارير وجهه... .. ٢١٣٩
- دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض ١١٤٥
- دعوه حتى يجيء صاحبه ١٢٨٩، ٥٩٦
- دية الكافر نصف دية المسلم ٢٢٧٠

[ذ]

- ذروه، فإن لصاحب الحق مقالاً... .. ١٠٨٣
- ذكاة الجنين ذكاة أمه ١٣٢٨
- ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر ١٣٢٨
- الذهب بالذهب، مثلاً بمثل والفضة بالفضة... .. ٢٠٩٦

[ر]

- راجعها ثم طلقها وهي طاهر أو حامل ٨٨١
- رأيت ابن عمر اشترى جبة فيها خيط أحمر فردها... .. ٢٠٥٧
- رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير... .. ١٣٦٦
- رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز ٣٨٤
- رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء... .. ٦١٩
- رأيت رسول الله ﷺ يكبر في رفع وخفض ١٤٦
- رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهور الخفين ٣١

- ٣١ رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر القدمين
- ٢٩٢ رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة قرأ: (إنا فتحنا لك)
- ٥٦٩ رأيت شاباً وشابة، فلم آمن عليهما الشيطان
- ٢٠٥٧ رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه فضة.....
- ٢٥٧ رب ألا تعدني أن لا تعذبهم أنت فيهم
- ٢٢٦٦ الرجل جبار
- ١٤٠٨ رجم النبي ﷺ اليهوديين رأيت الرجل يحني على المرأة
- ٢٠٦٥ رحم الله المحلقين ثلاثاً
- ١٤٥ ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم
- ١٣١ رصوا المناكب بالمناكب والأقدام بالأقدام
- ١٦٤٠ رفع القلم عن ثلاثة
- ٢٠١٤ الرهن محلوب ومركوب
- ٢٠٢٤ الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه
- ٢١٨ روى النبي ﷺ في القيء والرعاف الوضوء

[ز]

- ٧٦٤ زوجتك بما معك من القرآن...
- ٨٦٧ زوجك وأبو ولدك
- ٢٩٢ زينوا القرآن بأصواتكم

[س]

- ١٦٦٠ سأبقت رسول الله ﷺ فلما حملت اللحم.....
- ٥٦٠ سأل عقبة بن عامر رسول الله ﷺ عن الجذع من الضأن.....
- ١٣٢٨ سألنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله أحدنا ينحر الناقة.....

- سئل النبي ﷺ عن أهل الديار من المشركين يبيتون..... ١٥٨٢
- سئل النبي ﷺ عن الأوعية فقال: لا تنبذوا في الدباء ٢٠٥٩
- سئل النبي ﷺ عن شحوم الميتة ١١٧٠
- سئل النبي ﷺ عن فأرة ماتت في سمن..... ١١٧٠
- سجد النبي ﷺ في النجم ١٨٣
- سجدنا مع النبي ﷺ في (إذا السماء انشقت) ١٨٣
- سجع كسجع الأعراب ٢٢١٦
- سلمت على النبي ﷺ فلم يرد عليّ ١٩٨
- سمعت النبي ﷺ يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثاً ٦٥٣
- سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا إلى الطائف ٧١١
- سمعت من أهلي من لا أتهم أن رجلاً ١٩٧٦
- ... سنوا بهم سنّة أهل الكتاب ١٦٣٥

[ش]

- شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء..... ٧٨٠
- الشريك شفيح والشفعة في كل شيء ١٥٧٠
- الشفعة في كل شرك بأرض أو ربع ١٩٤٨
- الشفعة في كل شيء ١٥٧٠
- شهد أعرابي عند النبي ﷺ على رؤية الهلال ١٤٦٩
- شهدت حيناً مع النبي ﷺ ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء ١٦٥٠
- ... شهدت خبير مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ ١٥٧٨

[ص]

- صبا عليه الماء صباحاً ١٣

- ٣٧٥ صدق الله فصدقه، وكفنه النبي ﷺ
- ١٦١١ صدق فأعطه إياه.
- ٣٣٦ صَلَّى النبي ﷺ بأهل مكة ركعتين
- ٢٠٧ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة
- ١٦١ صلاة الليل مثنى مثنى
- صلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ تفضل من
- ٢٠٧ صلاة في غيرهما
- صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه
- ١٣٥٦ إلا المسجد الحرام.
- صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما
- ١٣٥٦ سواه من المساجد.
- ١٣٥٦ صل هاهنا، فأعادها عليه مرتين وثلاثاً.
- ٣٧٨ صلوا على صاحبكم
- ٢٠٦٩ صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين.
- ٥١١ صم شهرين متتابعين
- ٤٨٥ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

[ض]

- ٢٠٤٢ ضالة المؤمن حرق النار
- ١٥٨٥ ضرب رسول الله ﷺ للزبير يوم خيبر
- ٥٦٠ ضح به أنت
- ٥٦٠ ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع الضأن

[ط]

- ١١١٤ الطعام مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير

- ٢٢٦٣ طعن رجل بقرن في رجله فأتى النبي ﷺ فقال أتوني...
 ٩٧٩ طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد...
 ٤ ظهور الإناء إذا ولغ فيه الهر
 ٣ ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب
 ٥٥٥ طوافك يكفيك لحجك وعمرتك

[ظ]

- ٢٠٢٣، ٢٠١٤ الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً...

[ع]

- ١٨٤٧ العائد في هبته كالعائد في قيئه
 ١٨٤٧ العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود فيه
 ١٨٧٦ العارية مؤداة
 ٢٢٦٦ العجماء جبار والبشر جبار
 ٢١٩٩ عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاحاً كانت عليها...
 ٩٢٠ عذت بمعاذ الحقي بأهلك
 ٤٨٣ عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة
 ٢٠٤٢ عرفها حولاً فإن وجدت من يعرفها، فادفعها إليه...
 ٢٠٧٠ عطس رجل عند رسول الله ﷺ فقال: ماذا أقول...
 ٥٤٠ على رسلكما إنها صفية بنت حبي
 ٧٤ على كل محتلم الرواح إلى الجمعة
 ٢٢٢٥ عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
 ١٨٤٦، ١٨٤٥ العمرى جائزة لأهلها...
 ٦٤٥ عمرتنا هذه التي تمتعنا بها...

- عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة... ١٣٣٦،٥٥٩
- عنه ﷺ من إباحة سؤر الهر ١١٩٥

[غ]

- غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ١٥٧٤
- الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع... ١٣٣٦
- الغسل واجب على كل محتلم في كل أسبوع ٧٤

[ف]

- فاحجج عنه ٥٦٩
- فاحلق رأسك، وإن شئت نسيكة ٦٥٩
- فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين... ١٦٥٩
- ... فإذا رسول الله ﷺ يتتسم ١٦١٦
- فاذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن ٢٠١٣
- ... فارجع فلن نستعين بمشرك... ١٥٧٦
- ... فارجعوا فإني لا أستعين بالمشركين على المشركين ١٥٧٦
- ... فأشهد على هذا غيري ١٨٤٣
- فاضربوا عنقه واحرقوا متاعه ١٦٣٠
- ... فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن ولم يأكل الضب ١٣١٣
- فأكل رسول الله ﷺ من لحمها وتحنى من مرقها ٦٤٥
- فإما قاتلتم معنا وإما أعرتمونا سلاحاً ١٥٧٦
- فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق وهم محرمون ١٢٨٩،٥٩٦
- ... فأمر بلالاً أن ينادي في الناس ليصوموا غداً ١٤٦٩
- ... فأمر من كان نحر قبله أن يعيد بذبح آخر... ١٣١٩

- ٦١١ فأمرها رسول الله ﷺ ليلة جمع أن تفيض
- ١٠٢٠ فأمره النبي ﷺ بعق رقبة
- ٨٣٤ فأمرهن أن يتصدقن
- ٥٥٣ فإن الله تعالى أحلها لي، ولم يحلها للناس
- ٦٥٩ فإن شئت فقصم ثلاثة أيام وإن شئت فتصدق بثلاثة أصع
- ١٨٤٣ فإن هذا لا يصلح
- ١٢١٠ فبعته بأوقية، واستثنت حملانه حتى يقدم المدينة
- ١١٠٠ فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه
- ١١٢٨ فجعل له رسول الله ﷺ الخيار فيما اشترى ثلاثاً
- ٥٧١ فحجني واشترطي: اللهم محلي حيث حبستني
- ١٣٦٨ فخذوا له عشكاً فيه مائة شمراخ فاضربوه بها
- ٥٦٩ فدين الله أحق، فحج عنه
- ٩٢٣ فردها إليه رسول الله ﷺ
- ٤٥٤ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان
- ١٨٩٢ فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة
- ٢٠٦٥ الفطرة عشر: منها قص الشارب
- ١٠٥٠ فطلقها العجلاني ثلاث تطليقات بعد فراغها من اللعان
- ٣٠٣ فقال رسول الله ﷺ: صدق
- ٦٠٣ فقدم رسول الله ﷺ وهم ملبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة
- ١٦١٤ فقدمنا وقد خرج رسول الله ﷺ إلى خيبر
- ٢٢١٦ فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة
- ٢٢١٦ فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة
- ٦٤٧ فكان يقول: لا حرج لا حرج

- ٥٥٥ فلا تبكي، اصنعي ما يصنع الحاج
- ١٨٤٣ فلا تشهدني، قال: فأني لا أشهد على جور
- فلتعرها أختها جلباباً
- ٦٤٥ .. فلما قدم مكة وفرغ من الطواف قال: من لم يكن معه هدي
- ١٥٠ فلما قعد رسول الله ﷺ للشهد فرش رجله اليسرى
- ٩٧ فليطلقها طاهراً من غير جماع
- ٢٢٨٢ فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها
- ٢٠٦٩ فمن شاء صلى بين الأذان والإقامة
- ٦٤٥، ٦٤١ فنحر النبي ﷺ ثلاثاً وستين بدنة
- ١١١٨ فنهى رسول الله ﷺ عن بيع الحي بالميت
- ١١٠٠ فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى نحوله من مكانه
- ١٦٨٥ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك
- ٨٠٠ فنهانا عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل
- ١٣٢٨ في الجنين ذكاته ذكاة أمه
- ١٢٨٩ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث يأكله إلا أن يتن
- ١٥٤١ في الرجل إذا أفلس فوجد متاعه بعينه
- ١٢٨٩ في الصيد إذا غاب عنك مصرعه كرهه
- ٢٢٣٨ في العين خمسون من الإبل وفي اليد خمسون من الإبل
- ٨٦ في المرأة التي سألتها أنها تهراق الدم
- ٥٥٩ في المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي بدنة
- ١١١٨ في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان
- ١٦٣٠ في سارق التمر أن فيه غرامة مثله
- ١٦٣٠ في ضالة الإبل المكتومة غرامتها
- ١١٧٢ في كسب الحجام وثمان الكلب أنه خبيث

- ٨ في مقل الذباب في الماء
١٠٨٣ فيمن وطىء جارية لامرأته

[ق]

- ٦٠٣ قال: حلوا
١٦١١ قال رسول الله ﷺ يومئذ من قتل فله سلبه
٥٩٦ قال: ما رد عليك، ولكننا حرم
١٥٠٩ قتل معاذ وأبو موسى مرتداً وهما واليان لرسول الله ﷺ على اليمن
٦٠٣ قد أحسنت، طف بالبيت والصفاء والمروة ثم أحل
٥٩٩ قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يفعل ذلك
٣٦٠ قد خطب النبي ﷺ في كسوف الشمس
١١٩٩ قد زادك ابن عمك وأنصفك
١٧٨٠ قد زوجتكها بما معك من القرآن
٦٠٣ قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء
٢١٨٦ قدمت غير المدينة فاشتري منها النبي ﷺ متاعاً
٢٠٦٣ قدم رسول الله ﷺ من سفر وعندني نمط فيه صورة
٦٤١ قدم من اليمن بدن النبي ﷺ
١٦١٤ قدمنا على رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر بثلاث
٢٠٤٢ قدمنا على رسول الله ﷺ قال: ألا أحملكم
٦٠٣ قدمنا مع النبي ﷺ رابعة مضمين من ذى الحجة
١٤٩١ قرني ثم الذين يلونهم
١٦٤٤ قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين نصفاً لنوائبه
٥٦٠ قسم رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه فأصاب عقبه جذعة
١٩٩٨ قضى الذي كان استسلف منه فوق حقه

- ١٤٧٢ قضى باليمين مع الشاهد
- ١٥٧٠ قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء
- ١٩٤٧ قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم
- ٢١٠ قضى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر في حال الفوات
- ٧٣١هـ قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق
- ١١٩٣ قضاني رسول الله ﷺ ثمن جمل ابتاعه مني
- ٢٢٢٩ قطع أيدي العرنين وأرجلهم وسمل أعينهم
- ٥٥٩ قلت البدن، فأمر رسول الله ﷺ بالبقر
- ١٣١ قلت لرسول الله ﷺ: لا تسبقني بأمين
- ٦٠٣ قلت يا رسول الله أرأيت فسخ حجنا هذا لنا خاصة
- ٥٥٥ قلت يا رسول الله أكل أهلك يرجع بحجة وعمرة غيري
- ٢٣١٥ قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فنمر بقوم
- ١٤٩١ قلنا يا رسول الله أي الناس خير؟
- ٢١٣٢ قلت يا رسول الله كانت لي امرأتان فاستبتا فرميت
- ٦٥٣ قوموا فانحروا، ثم احلقوا

[ك]

كان ابن عمر يصلي الركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل

- ٣٠٨ رسول الله ﷺ
- ١٨٩ كان إذا جاء شيء يسره خر ساجداً لله تعالى
- ١٦٨٥ كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقى
- ٦٢٧ كان الناس ينفرون من كل وجه
- ٣٢٤ كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر يقعد في مجلسه حتى تطلع الشمس
- ٢٢٢٩ كان النبي ﷺ يخطبنا فيأمرنا بالصدقة

- ٢٨١ كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه
- ١٥٣٦ كان النبي ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر
- ١٥٣٦ كان بنو النضير إذا قتلوا من قريظة أدوا نصف الدية
- ١٣٦٨ كان بين أبياتنا رجل مريض الجسد
- كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر،
- ٤٦٧ نصف صاع من حنطة
- ١٠٤ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب توضأ
- ١٠٤ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل كفيه
- ٥٤٠ كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يذني رأسه إليّ فأرجله
- ٥٥١ كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز
- ١٥٩ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يسلمون عن أيمنهم
- ١٣ كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم
- ٢٠٦٥ كان رسول الله ﷺ يجز شاربته
- ١٧١ كان رسول الله ﷺ يخرج الحيض وذات الخدور يوم العيد
- ١٥٧٥ كان رسول الله ﷺ يغير على العدو عند صلاة الصبح
- ١٤٠ كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين
- ٢٠٥٥ كان عندي خمر لأيتام فلما نزلت تحريم الخمر
- ٨١١ كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات
- ٢٢١٦ كان فينا امرأتان فضربت إحداهما الأخرى بعمود
- ١٢٨٥ كان لآل رسول الله ﷺ وحش
- كان لابنة حمزة مولى أعتقته فمات المولى وترك بنتاً
- ١٤٠٨ كان لرجل على ابن أخ لأمه دين، فمات فقضت عنه
- ١٠٨٣ كان لرجل على النبي ﷺ سن فتقاضاه
- ١٦٨٥ كان لرجل منا فضول أرضين على عهد رسول الله ﷺ

- ٢٢٥٨ كان لي أجير فقاتل إنساناً فَعَصَّ أحدهما صاحبه
- ٢٦٨ كان لي من رسول الله ﷺ مدخلات
- ٢٦٤ كان مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه
- ١٦٠٧ كان موضع مسجد رسول الله ﷺ قبور المشركين
- ٨١٢ كان يدخل عليها [عائشة] من أرضعته أخواتها وبنات أخيها
- ٥٥٨٨ كأنني أنظر إلى وبيص الطيب
- ٥٥٨ كأنني أنظر إلى قلائد هدي رسول الله ﷺ من الغنم
- ٣٥١ كان يقرأ بقاف، واقتربت الساعة
- ١٩٠ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ألم تنزيل
- ٣٦٥ كبر رسول الله ﷺ خمساً
- ١٧٤٠ كبر كبير
- ١٥٣٤ كتب رسول الله ﷺ إلى الروم كتاباً فأراد أن يبعثه غير مختوم
- ٢٠٦٨ كره النبي ﷺ أن يصلي ركعتي الفجر بعدما أقيمت الصلاة
- ٣٨٢ كسر عظم المؤمن ميتاً، مثل كسره حياً
- ٢٥٧ كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى بالناس
- ٧٠٣ كفارة النذر كفارة اليمين
- ٥٣٠ كفارة النذر كفارة يمين
- ٢٠٥٩ كل امرئ حسب نفسه ليتبذ كل قوم فيما بدا لهم
- ١٤٨٧، ١٩٧ كل ذلك لم يكن
- ١٥٤٧، ٨٠٧ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
- ١٣١٨ كل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح
- ١٧٨٠ كل فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت
- ٢٠٦١ كل مسكر حرام
- ٦٥٢ كل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر

- كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ١٦٣٤
- كل مولود يولد على الفطرة فلا يزال عليها حتى يعبر ١٦٤٠
- كلوا، وأمسك هو ٢٣١٥
- كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه ١٣٢٨
- كنا أكثر أهل المدينة، حقلاً، وكنا نقول للذي نخابره ١٦٨٥
- كنا على عهد رسول الله ﷺ لا نأتي الختان ٧٨٠
- كنا في زمن رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث ١٦٨٥
- كنا لا نعتد بالصفرة ولا بالكدره ٨٩
- كنا مع رسول الله ﷺ بخبير يأتي أحدنا إلى طعام الغنيمة ١٦١٦
- كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع ٣٤٣
- كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد فقام وقمنا حتى بلغ ٢٢٤٥
- كنا مع النبي ﷺ في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت إليها ١٩٨
- كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزافاً ١١٠٠
- كنا نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك ١٩٨
- كنا نعطي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو شعير .. ٤٦٧
- كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء ٨٠٠
- كنا نقتل الشاة، فنرسل بها ورسول الله ﷺ حلال ٥٥٨
- كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء ٥٧٢
- كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء
- كنت أعلم ناساً من أهل الصفة القرآن ١٧٨٠
- كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ١٣٣٤
- كنت مع رسول الله ﷺ فمر بامرأة لها حلق ١٦١٠
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ٦٠٥
- كيف اختلف الناس في إهلال رسول الله ﷺ ٥٥١

كيف بك إذا رقصت بك وراحتك نحو الشام..... ١٨٤٩

[ل]

- لا أحمل لك حتى تفيدني مما جذبت برقبتي..... ٢٢٤٥
- ... لا أشهد إلا على حق ١٨٤٣
- ... لا أعود أن أشتري بعدها شيئاً وليس ثمه عندي ٢١٨٦
- لا إنما الكبر من سفه الحق وغمط الناس ٢٣١١
- لا بأس به ما لم تفترقا وبينكما شيء ١٩٩٧
- ... لا تأته من خلفه، واثته من بين يديه ١٥٧٥
- لا تبيعوا كذلك، ولكن بع هذا ١٠٨٤
- لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ٢٢٢٩
- لا تجزىء صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبيه ٢٥٢
- لا تجزىء عن أحد بعدك، ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي ١٣١٩
- لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة..... ١٤٥٨
- لا تحرم المصة ولا المصتان ٨١١
- لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم..... ١٦٠٧
- لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعز عليكم..... ٥٦٠
- لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن..... ٦٢٣، ٥٩٩
- لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ٦١٤
- لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ٥٤٧
- لا تستري الجدار ٢٠٦٣
- لا تستقبلوا الجلب، ولا يبيع حاضر لباد ١١٤٤
- لا تستقبلوا السلع ولا يتلق بعضهم لبعض ١١٤٤
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..... ١٣٥٧

- لا تصروا الإبل والبقر، فمن فعل ذلك فهو بخير النظرين..... ١١٣٩ هـ
- لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها ٢٥٩
- لا تصلوا على القبور ولا تجلسوا عليها ٣٨٨
- لا تعمروا ولا ترقبوا..... ١٨٤٦
- لا تغطوا رأسه ٣٨١
- لا تغطوا وجهه، ولا تقربوه طيباً ٣٨١
- لا تفتح على الإمام ٢٥٦
- لا تفعل ولكن بع تمرأ بدرهم..... ٢٠٨٧
- ... لا تقارنوا فإن رسول الله ﷺ نهى عن القران..... ٢٠٦٠
- لا تقام الحدود في المساجد..... ١٤٠٩
- لا تقبل شهادة البدوي على القروي ١٤٦٩
- لا تقتلوا أنفسكم فإن الغيل يدرك الفارس..... ٨٥٩
- لا تقرونه فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ١٥٤٤
- لا تقعين على عقبك في الصلاة ٢٦٦
- لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ٥٧٩
- لا تلبسوا علينا سنة نبيتنا ﷺ ٩١٢
- لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً..... ١١٤٤
- لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار..... ٢٠٧٩
- لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها..... ٧١٣
- لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض ١٢٥٦
- لا جلب ولا جنب ١٦٦٠
- لا حتى يميز ما بينهما ١٦٤٢
- لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية ٢٢٢١
- لا حمى إلا لله ولرسوله ١٦٦١

٨١١	لا رضاع بعد فطام
١٦٦٠	لا سبق إلا في حافر أو خف
١٦٦٠	لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر
١٠٥١	لا سبيل لك عليها
١١٩٩	لا صدقة في العرية
١١٤٩، ١٧٠١	لا ضرر ولا ضرار
٩٦١	لا طلاق قبل النكاح
١٨٤٥	لا عمرى فمن أعمار شيئاً فهو له
٨٧٣	لا عن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامراته
١١٧٦	لا عهدة بعد أربع
٥٣٠	لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين
٧٠٦	لا نذر في معصية
٥٣٠	لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين
٧٠٦	لا وفاء لنذر في معصية الله
٣٦٤	لا يؤم الرجل في سلطانه
٣٦٣	لا يؤم أمير في إمارته
٢٠٤٦	لا يأوي الضالة إلا ضال
٢١٣٨، ٢١٣١	لا يتوارث أهل ملتين
١٤٢٣	لا يجلد فوق عشر جلادات إلا في حد
١٥٧٤	لا يحتكر إلا خاطيء
٨١١	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء
١٤١٢، ١٠٥٥	لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث
١٦٣٠	
١٨٤٧	لا يحل لأحد أن يهب هبة يعود فيها إلا الوالد

- لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام..... ٥٤٧
- لا يحل لواهب أن يرجع في هبته..... ١٨٤٧
- لا يحل لي مما أفاء الله عليكم..... ٢٢١٣
- لا يرث الكافر المسلم..... ٢١٣٨، ٢١٣١
- لا يسوم أحدكم على سوم أخيه..... ١١٤١
- لا يغلّق الرهن من صاحبه الذي رهنه..... ٢٠٢٤
- لا ينفرون أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت..... ٦٢٧
- لا يقاد والد بولده..... ٢٢٢٦
- لا يقبل الله صلاة بغير طهور..... ٥٦
- لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده..... ٢٢٧١
- لا يمنع أحدكم جاره أن يغرّز خشبة في جداره..... ١٥٤٤
- لا يمنعك ذلك منها، ابتاعي وأعتقي..... ١٢٠٩
- لا يمنع نقع البثر..... ١٢١٣
- لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج..... ١٦٤٦
- لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً..... ٩٣٣، ٦٣
- لا ينكح المحرم ولا يُنكح أو يخطب..... ٥٨٩
- لا يموت منكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا أن أتيتموني به..... ٣٧٢
- لئن صدق ليدخلن الجنة..... ٥٧٢
- ليبك عن شبرمة..... ٥٧٠
- لتصدقن ولو من حليكن..... ٨٣٤
- لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم..... ٥٩٦
- لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى إذا..... ٦٠٣
- ... لعلك ترى إنما حبستك لأذهب ببعيرك..... ١٢١٠
- ... لعلك قَبَلت، لعلك لمست..... ١٤١٠

- ١٢٤٢ لعن رسول الله ﷺ من فرق بين والده وولده
- ٣١٨ لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها
- ١٦٣٣ لقد عرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة
- ٨٥٩، ٨١٣ لقد هممت أن أنهى الناس عن الغيلة، ثم ذكرت أن فارس والروم
- ٥٨٨ لما تطيب النبي ﷺ وبقيت رائحته بعد الإحرام
- ٨٦٧ لما خيرت بريرة، رأيت زوجها معها في سكك المدينة
- ١٩٩٨ لما ظهر الإسلام خرجنا في ركب ومعنا ظعينة لنا
- ٥٥٣ لما فتح رسول الله ﷺ مكة قتلت هذيل رجلاً
- ١٦٣٣ لما كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين
- ٩٧٩ لما لعن رسول الله ﷺ بينه وبين زوجته
- ٥٥١ لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحته
- ١٦٣٣ لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم
- ٣٧٥ لم يصل إلا على حمزة، وعلى سائر شهداء أحد
- ٦٠٣ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي
- ٢٢٨٧، ٢٢٥٦ لو أعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء ناس
- ٢٢٩٥ لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك
- ١٤٢٠ لو سترته بثوبك كان خيراً لك
- ١٢٨٥ لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا خرجت
- ٤ لها ما في بطونها، وما بقي فهو لنا طهور
- ٢٠٠٠ ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته
- ١٧٤٤، ٧١٣ ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك
- ٥٠٣ ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمران
- ١٦٣٠ ليس على الخائن ولا على المختلس
- ٤٦٢ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة

- ١٦٣٧ ليس على مسلم جزية
- ١٨٤٧ ليس لنا المثل السوء
- ٥٠٣ ليس من البر الصيام في السفر
- ٢٩٢ ليس منا من لم يتغن بالقرآن
- ١٦٧ ليس منا من لم يجعل كبيرنا
- ٢٣١٥ ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم

[م]

- ٢٥١ ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا
- ٢٩٢ ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يغني بالقرآن
- ١٣١٥ ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه
- ١٩٧٦ مات رجل منا فأتوا النبي ﷺ ليصلي عليه
- ١٢٩٠ ما خرق فكل، وما أصاب بعرض فلا تأكل
- ١٣٥٦، ٢٧٢ ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم حتى خشيت
- ٦٠٣ ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك
- ١٥٣٦ ما شأن هذا؟ قالوا: زنى
- ١٦١٤ ما شهدت لرسول الله ﷺ مغنماً إلا قسم لي
- ٢٥٦ ما صلى معكم أبى بن كعب
- ١٥٧٥ ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى يدعوهم
- ١٦١٠ ما كانت هذه تقاتل، ثم اتبع
- ١٥٣٦ ما كان من قسم الجاهلية فهو على قسم الجاهلية
- ١١٧٢ ما لي والكلاب، ثم رخص في كلب الصيد وكلب آخر
- ٢٠١٣ ما معك من القرآن
- ٢٠٠١ ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر

- ما نويت؟ قال: واحدة، فقال: آله، وقال: آله ٩٢٣
- المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ١١٢٨
- متعنان فعلناهما على عهد رسول الله ﷺ نهى عنهما عمر ٦٠٣
- مثل الذي يعود في عطائه كمثل الكلب ١٨٤٧
- مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي بدنة ٥٥٩
- المجوس طائفة من أهل الكتاب ١٣٠٥ هـ
- المدير من الثلث ١٢٧٣
- المرأة تحرز ثلاثة موارث ٢١٣٦
- مرّبي النبي ﷺ وأنا بالأبواء فأهديت له ٥٩٦
- مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي ١٩٨
- مرّ رسول الله ﷺ برجل يهادى بين رجلين ٧١٣
- مرّ رسول الله ﷺ بيهودي محمم ١٤٧١
- مرها فلتركب ولتختمر، ولتهد هدياً ٧١٣
- المسلم أخو المسلم، لا يحل له من ماله إلا ما حل له من نفسه .. ٢٢٧١
- المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢٢٦٤
- المسلمون عند شروطهم ١٨٤٥
- مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم ٢٠٠٠، ١٩٩٣
- مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير ٢٠٧٧، ١٦٠
- مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج ٨٣٧
- المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ٢١٢٦
- من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ٢٠٤٦
- من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله ١٠٩٧
- من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً ٨٣٧
- من أحاط حائطاً فهي له ١٦٦١

- ١٦٦١ من أحاط على شيء فهو له
- ٥٥٠ من أحرم من بيت المقدس غفر له ذنبه
- ١٦٦١ من أحيا أرضاً ميتة فهي له
- ١٦٦٠ من أدخل فرساً بين فرسين وهو يؤمن
- ٦١٢ من أدرك جمعاً والإمام واقف ثم وقف
- ٢١٤ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك
- ٢١٤ من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس
- ٢٥٥ من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها
- ١٨٤٦ من أرقب شيئاً فهو له
- ٤٧١ من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله
- ١٠٧٥ من أسلم فليسلم في كيل معلوم
- ٢٢٥٨ من أشار بحديدة إلى أحد
- ١٨٢٩ من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثاً
- ١٠٩٧ من اشترى طعاماً بكيل فلا يبيعه حتى يقبضه
- ٢١٨ هـ من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي
- ٢٢٩٥ من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم
- ٢٢٩٥ من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه
- ١٨٤٥ من أعمار رجلاً عمرى له ولعقبه
- ١٨٤٥ من أعمار شيئاً فهو له حياته ومماته
- ١٨٤٥ من أعمار عمرى حياته فهي له في حياته
- ١٨٤٥ من أعمار عمرى فهي له
- ٣٠٠ من اغتسل يوم الجمعة استن ومس من طيب
- ١١٤٦ من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنما أكل النار
- ٢٠٤٤ من التقط لقطه فليشهد عليها ذوي عدل

٢٠٤٢	من التقط لقطعة يسيرة درهماً أو حبلاً
٧٨٢	من انتهب فليس منا
١٩٩٤	من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة
٥٥٠	من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى
٥٥٠	من أهل بعمرة أو حج من بيت المقدس
١١٥٠،٤٥٧	من باع عبداً وله مال فماله للبائع
١١٧٣	من باع نخلاً مؤبراً فثمرته للبائع
١٦٥١	من بدل دينه فاقتلوه
١٦٢٤	من ترك دينه فاقتلوه
٢١٤٦	من ترك كلاً فإليّ، ومن ترك مالاً فلورثته
٣٨٨	من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط، فكأنما
٢٠٧٣	من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبة
١٣٤١	من حلف بالأمانة فليس منا
١٣٣٧	من حلف على منبري هذا بيمين آئمة
١٣٣٧،٩٥٠	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
١٥٠٤	من حلف على يمين ليقطع بها مال امرئ مسلم
١٣٣٧	من حلف على يمين وهو فيها فاجر
١٣٣٤	من دخل عليه منكم هلال ذى الحجة وأراد أن يضحي
١٥٥١	من رب هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار
٤٧١	من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر
١٨٥٢	من سنّ سنة حسنة
٧٨٢	من شاء اقتطع
٦١١	من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر
١٩٤'	من صلّى صلاتنا

- ٦١٠ من صلّى معنا هذه الصلاة ووقف معنا
- ٦٥٢ من عرج أو كسر، فقد حلّ وعليه حجة أخرى
- ٨٢٧ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
- ١٦٤٤ منعت العراق قفيزها ودرهمها
- ١٠٧٥ منعنا رسول الله ﷺ عن بيع الثمر
- ١١٥ من غسل ميتاً اغتسل
- ١٦٣٠ من غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه
- ١٤٧٠ من غير المسلمين من أهل الكتاب
- ١٦٥١ من غير دينه فاضربوا عنقه
- ١٢٤٢ من فرّق بين والدته وولدها فرق الله
- ١٦١٣ من فعل كذا فله كذا
- ٢٢٨١ من قتل في عمياً أو رمياً يكون بينهم
- ١٦١١ من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه
- ٢٢٨١ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
- ١٤٤٠ من قذف مملوكاً بزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة
- ١٥٠٤ من قضيت له الشيء من حق أخيه
- ٢٠٧٢ من قطع سدره صوّب الله رأسه في النار
- ١٦٥٨ من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها
- ١٦٥٨ من كانت له أرض فليزرعها أو يمنح أخاه
- ١٣١٩ من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد
- ٦٠٣ من كان لا هدي معه فليحل
- ١٣٢٠ من كان له يسار فلم يضح
- ٦٠٣ من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة
- ٣٠٨ من كان منكم مضلياً بعد الجمعة

- ١٦١٦ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغانم
- ٢٣١٥ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
- ٢٦٩ من كسر أو عرج فقد حلّ
- ٥٧٩ من لم يجد إزاراً لبس سراويل
- ٥٣٣ من مات وعليه صيام، صام عنه وليه
- ٢٦٨ من نابه في صلاته شيء فليسبح
- ١٣٦١، ٧٠٣ من نذر أن يطيع الله فليطعه
- ١٦٥٣ مهلاً يا عائشة . . . فإن الله يحب الرفق في الأمر كله
- ١٤٢٢ من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه
- ١٢٨٥ من وجدتموه يصيد في حدود حرم المدينة
- ١٣٢٠ من وجد سعة فلم يضح، فلا يقربن مصلانا
- ٦٠٥ من وسعت عليه رزقه وصححت له جسمه
- ١٢٧٠ من يشتريه مني؟ فاشتره نعيم بن عبد الله

[ن]

- ٢٢٦٦ النار جبار
- ١٥٩٨ الناس شركاء في ثلاثة
- ١٢١٢ الناس مشتركون في ثلاث: الماء، النار، الكلاً
- ١١٩٥، ١٣٠٩ نحرننا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه
- ٥٦٥ نحرننا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة
- ١٨٤٣ نحلني أبي غلاماً فأتي النبي ﷺ
- ١٨٤٣ نحلني أبي، نحلاً وانطلق إلى النبي ﷺ ليشهده
- ١٩٧٦ نخرجها عنك من إبل الصدقة يا قصيبة
- ٧٠٣ نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة

- ١٣٣٧ نزلت في قول الرجل: لا والله بلى والله (لا يؤاخذكم الله باللغو...)
- ١٣١٣ نزلنا أرضاً كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة... ..
- ٦٩٥ نعم، فتصدق عنها
- ٦٢٥،٥٤٩ نعم ولك أجر... ..
- ٩٣٩ نهي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم
- ١٦٣٣ نفلني أبو بكر رضي الله عنه امرأة من فزارة... ..
- ١١٩٩ نهى البائع والمبتاع عن المزبنة... ..
- ١ نهى النبي ﷺ الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم
- ٣٨٨ نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول
- ٢٠٥٧ نهى النبي ﷺ عن الشرب في آنية الفضة والذهب
- ١٨١٩ نهى النبي ﷺ عن الشغار
- ٢٠٦٧ نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل
- ٦٣٤ نهى النبي ﷺ عن الصيام فيها جميعاً
- ١١٦٧ نهى النبي ﷺ عن بيع الآبق
- ١٧٨٢ نهى النبي ﷺ عن بيع الفحل
- ١١٥٤ نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان
- ١٨٢٣ نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن
- ٢٢٢٩ نهى النبي ﷺ عن قتل الصبر
- ١٥٨٢ نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان الحربيين
- ١١٤٥ نهى أن يبيع حاضر لباد... ..
- ٢٠٦٠ نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعاً... ..
- ٢٣١١ نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد... ..
- ٢٠٥٩ نهى رسول الله ﷺ أن يتبذ في الدباء... ..
- ١١٥٤ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها... ..

- ١٨٤٦ نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى'
- ١١٥٦ نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنب حتى يسودّ
- ١١٥٦ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر
- ١٠٧٥ نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه
- ١١٦٢ نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة
- ١٧٨٢ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب التيس
- ١٧٨٢ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن عسب الفحل
- ٤٥٤ نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين
- ٢٠٦٢ نهى رسول الله ﷺ عن لباس الحرير
- ٢٠٦٢ نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين
- ١٢٨٦ نهى عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير
- ١١٩٧ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى
- ١١٩٩ نهى عن بيع الثمر بالتمر
- ١١٥٦ نهى عن بيع الملامسة، والمنايذة
- ١١٦٧ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع
- ١١٦٧ نهى عن شراء ما في ضروعها إلا بكيل
- ١٢٨٥ نهى عن هدم أطام المدينة
- ١١٠٠ نهانا رسول الله ﷺ أن يبيع السلع حيث يبتاع
- ٢٦٦ نهاني رسول الله ﷺ أن ألقى في صلاتي
- ١١١٨ نهيه ﷺ عن اللحم بالحيوان

[هـ]

- ١٢٤٢ هب لي امرأة
- ١٦٠٧، ٧٧١ هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف

- ... هذه إدام هذه فأكلها ١٣٦٦
- هذه استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فيحل الحل كله ٦٠٣
- ... هذه بتلك ١٦٦٠
- هلا خليتموه ١٤٠٠
- هلا شققت عن قلبه ١٦٥١
- ... هل أنتم تاركوا أمرائي ١٦١١
- هل ترك عليه ديناً ١٩٧٦
- هل قال يوماً اللهم إني أعوذ بك من نار جهنم ٢١٤٦
- هل لكما أن تخيراها؟ ٩٧٥
- هل معكم من لحمه شيء ٥٩٦
- هم ثلاثة أيام ٦٩٢
- ... هم منهم ١٥٨٢
- هن لأهلن ولمن أتى عليهن من غير أهلن ٥٥٧
- هو الطهور ماؤه الحل ميتته ١٣١٥
- هو أولى الناس به، بمحياه ومماته ٢١٣٤
- هو حرام، لعن الله اليهود ١١٧٠
- هو صيد وفيها شاة ٦٨٨
- ... هو عليها صدقة وهو لنا هدية ١٣٦٦
- هو لك، خير القوم خيرهم قضاء ١١٠٨
- هي لك أو لأخيك أو للذئب ٢٠٤٥
- هي من الصيد ٥٩٥

[و]

- واغدُ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت ١٥٠٩، ١٣٩٣
- ١٤٢٠

- وأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراماً... ١٣١٣
- والذي نفسي بيده، لو بلغت الكدئ ما رأيت الجنة ٣٨٥
- والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله... ٥١٧
- والله لا أشربه ٩٢٢
- والله لأغزون قريشاً ثم قال: إن شاء الله... ٩٥٠
- وأمرني النبي ﷺ أن أقتله ١٤١٤
- وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فأغتسل... ٥١٧
- وأن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس ٦١١
- ... وأن رسول الله ﷺ لما بلغه ضحكك ولم ينكره ١٩٢٧
- ... وإن كنت أذنت له جلده مائة... ١٤١٢
- وإنما لك واحدة، فارجعها إن شئت فارجعها ٩٧٩
- وأيا امرئ هلك وعنده مال امرئ بعينه... ١٥٤١
- وبيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يداً بيد ١١١٤
- وجد علي بن أبي طالب ديناراً فجاء به إلى رسول الله ﷺ ٢٠٤٢
- الوزن وزن أهل مكة... ١٠٧٤
- وصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ... ٢٠٧
- وقال: أكلت مع رسول الله ﷺ ٥٩٦
- وقال: إني حرام ٥٩٦
- وقت: إلى أن قال: ولأهل العراق ذات عرق ٥٥٧
- وقدم عليّ من اليمن بهدي رسول الله ﷺ ٦٤٥
- وقضى بذلك رسول الله ﷺ ٩١٣
- ولأهل البصرة ذات عرق ٥٥٧
- ولد لي غلام فسميته حرباً، (فقال النبي ﷺ ما سميت ابني...) ٢١٨٢
- وللعاهر الحجر ١٠٥٦

- ولم يأمر النبي ﷺ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة ٢٦١
وما قام رسول الله ﷺ إلا في بيته ٢٧٢
وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ١١٤٦

[ي]

- يا أبا عمير ما فعل النغير ١٢٨٥
يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم ١١٩٥
يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ١٦٨
يا بلال اقضه حقه، وردة ١٢١٠
يا بني بياضة انكحوا أبا هند ٧١٧
يا رسول الله أنزل في دارك بمكة؟ ١١٤٦
يا رسول الله إنا أهل صيد، يرمي أنا الصيد ١٢٨٩
يا رسول الله إنا نرمي المعراض؟ ١٢٩٠
يا رسول الله إن لي مالاً، ولي والد يريد ٢٠٠١
يا رسول الله إني أنخلع من مالي صدقة ١٣٦١
يا رسول الله ما بال الناس حلوا بعمرة ولم تحل ٦٤٥
يا محمد أتانا رسولك فزعم أن الله أرسلك؟
يا مقداد احلبهن، وجزء اللبن لكل اثنين جزءاً ٢٣١٥
يؤدي المكاتب بحقه ما أدى دية حر ٢١٢٦
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ٢٧٧
يؤم أمير في إمارته ١٩٠٠
يتصدق بدينار أو نصف دينار ١٠٢
يجزيك من ذلك الثلث ١٣٦١
يحلفون ما قتلنا ولا عرفنا قاتلاً ١٥٢٢

- يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم... ٢٠٧٨
- يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له ٢٢٥٨
- يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم ١٣٣٦
- يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام ١٣



(٣)

فهارس الآثار

رقم المسئلة	الذي روي عنه الأثر	الأثر
٥٩٦	عثمان	أباحته [الصيد] إذا لم يصد من أجله
٨٧٣	عمر	أباح نكاحهما [الزانيين]
٢٠٥٧	عائشة	أبت عائشة أن ترخص لنا في تفضيض الآنية
	ابن عباس، عثمان،	إبطال شهادة الصبيان
١٤٦٨	الزبير	
		أتى رجلا إلى عمر بن الخطاب يختصمان في
٢١٣٩	عمر	غلام من ولادة الجاهلية . . .
١٦٨٥	عمر	أتاني رجل له أرض وماء وليس له بذر . . .
٩٣٨	علي	أتدريان ما عليكما
٣٠٨	ابن عمر	أنصلي الجمعة أربعاً
٥٥٠	علي وعبد الله	إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك
٥٥٠	ابن عمر	أحرم ابن عمر من بيت المقدس بعمره
		أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وصاحبيه مسنمة
٣٨٧	النخعي	ناشزة

أخذنا بالكوفة رجال مؤمنون بمسيلمة فكتب فيهم

١٦٥١ عثمان إلى عثمان رضي الله عنه

٤٦٢ ابن عمر، أبو هريرة أخرج صدقة الفطر عن المملوك الكافر

أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من

١٤٢٨ أبي بكر وعمر وعثمان الخلف فلم أرهم يضربون المملوك . . .

١١٤٠ عطاء أدركت الناس يبيعون الغنائم ممن يزيد

٢٠٠٢ عمر ادفعه إلى بيت المال ثم بعث إليها . . .

٩٢٢ أدنه فكل وكفر عن يمينك

٢١٢٦ عمر إذا أدى المكاتب النصف فهو غريم

٤٠ عمر بن الخطاب إذا أدخلت قدميك الخفين وهما طاهرتان

إذا أدرك الإمام وهو راکع، فكبر قبل أن يرفع

٢٠٩ ابن عمر الإمام . . .

٣١٨ إبراهيم النخعي إذا أراد السفر يوم الخميس فليسافر غدوة

٢٥٦ علي إذا استطعتمكم الإمام فأطعموه

إذا أسلفت في شيء فخذ الذي أسلفت أو رأس

١٠٩٦ جابر مالك

إذا أصبح أحدكم، ثم أراد الصوم بعدما أصبح

عبد الله بن مسعود فإنه بأحد النظرين

٤٨٨ علي بن أبي طالب

٨٤٢ زيد بن ثابت إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً ثم طلقها . . .

٣٣٢ سعيد بن المسيب إذا أقام المسافر خمس عشرة، أتم الصلاة

١٩٩٨ أنس إذا أقرضت رجلاً قرضاً فلا تترك دابته

٣٤٠ ابن عمر إذا أقمتم اثني عشر يوماً، فأتتم الصلاة

٣٤٠ علي إذا أقمتم عشراً فأتتم الصلاة

رقم المسئلة	الذي روي عنه الأثر	الأثر
١٢٩٨	ابن عباس	إذا أكل الكلب فلا تأكل وإن أكل البازي فكل
٧٢	عائشة	إذا التقى الختانان وجب الغسل
٧٨٥	أنس بن مالك	إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم
٤٩٤	ابن عباس	إذا توضأ لصلاة مكتوبة، فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه
٦٦٧	ابن عمر	إذا جامع قبل الطواف بالبيت فعليه الحج من قابل
٧٢	علي، ومعاذ	إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل
٩٢٢	ابن عباس	إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها . . .
٢٠٩	عمر وعبد الله بن مسعود	إذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام فليضع رأسه
٢٠٢٤	علي	إذا رهن رهناً فقال المعطي لا أقبله إلا بأكثر . . .
٨٠٧	علي	إذا شرط الرجل للمرأة دارها فشرط الله قبل شرطها
٩٤٢	عائشة	إذا طلق الرجل امرأته في مرضه فأنقضت العدة . . .
٨٤٢	ابن عباس	إذا فوض إلى الرجل، فطلق قبل أن يمسه، فليس لها إلا المتاع
١٢٨٣	ابن عباس	إذا قال ليس هو مني، فالقول قوله . . .
٣٠٤	عثمان بن عفان	إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا . . .
٣٣٢	عبد الله بن عباس،	إذا قدمت من بيت بلدك وأنت مسافر
١٦٠	علي رضي الله عنه	إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته . . .

٩١٣	ابن عباس	إذا كان الزوج عبداً، فالطلاق إلى المولى دون العبد
٢٠٢٤	علي	إذا كان في الرهن فضل فأصابته جائحة فهو بما فيه . . .
٧٢	عمر وعثمان وعائشة	إذا مس الختان وجب الغسل
١٤٦٨	علي	إذا جاءه خمسة غلمان فقالوا: كنا [سنة . . .] إذا أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه . . .
١٤٢٣	عثمان	ارجعن مأزورات غير مأجورات
٣٨٥	ابن مسعود	ارجعها لا أم لك، فإنه ليس لك من الأمر شيء . . .
٩١٣	ابن عباس	أردت أن يكون سنة، أيهاب الناس الضرار من كتاب
٩٤٣	عثمان	أسجد بأجزأ الآيتين (في سجودهم)
١٨٣	ابن عباس	استحلف عبيد الله بن الحر مع بيته
١٤٦٤	علي	استحلف عثمان ابن عمر في عيب: بالله ما بعته . . .
١٥٢٦	عثمان بن عفان	استحلف في القسامة
١٥٢٢	عمر	استحلف علي كرم الله وجهه أبا مسعود
٣٥٧	علي	الإسلام يعلو ولا يعلى
٨٣١	ابن عباس	أسلم زيد بن خليفة إلى عتريس في قلائص
١٠٨٢	ابن مسعود	أسلم وإلا فرقت بينكما
٨٣١	عمر	اشتري قتاً بدرهم واستزاد صاحب القت حبلاً . . .
١١٩٣	عمار بن ياسر	

رقم المسئلة	الذي روي عنه الأثر	الأثر
١١٦٦	ابن عباس	اشتر المصحف ولا تبعه
١٠٨٩	الزهري	أشهد أن السلف المضمون إلى أجل معلوم
٥٥٨	عطاء	أشهد لرأيت العرب تهدي الغنم مقلدة
٦٥٦	عمر	اصنع ما يصنع المعتمر وقد حللت
١٤٠٧	عمر	اضرب ولا يرى إبطاك . . .
١٦٥١	عثمان	اعرض عليهم دين الحق . . .
		افترقا إلى أن يفرغا من الحج [من قضاء الحج الفاسد]
٦٦٨	ابن عباس	
١٦٦٢	علي	أفتسبون أمكم عائشة ثم تستحلون منها . . .
١٤٠٨	عمر	أفسدت حسبها اضربوها . . .
٤٩٥	عمر	أفطر هو والناس في يوم غيم
١٣٣٨	الحسن وإبراهيم	أقسمت بالله سواء، وكفارته كفارة يمين
١٣٣٨	أبي بكر	أقسمت عليك إلا أقمت
٢٦٩	ابن عباس، ابن عمر	أقضي يوماً مكانه
	عمر، ابن عباس،	أكثره أربعون يوماً (في النفاس)
٨٧	عامر بن عمر، أم سلمة	
١٥٥٢	عمر	أكل الجيش أسلف كما أسلفكما . . .
٣٨٤	ابن عمر	ألا ترى أنني أمشي خلفها
٢٥٤	عمر	أليس قد أتممت الركوع والسجود
٥٩٨	عمر	أما علمت أن مكة حرام . . .
		الأمانة في هذا الموضوع الفرائض (إنا عرضنا الأمانة . . .)
١٣٤١	سعيد بن جبير	
٩١٣	ابن عباس	الأمر إلى المولى في الطلاق دون العبد . . .
٣٨٥	ابن عمر	أمر بردهن

١	ابن الزبير	أمر بتزح بثر زمزم في الحبشي الذي مات في زمزم
٢٩٧	علي	أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر
٢٧١	علي بن أبي طالب	أمر رجلاً أن يصلي بهم في شهر رمضان بعشرين ركعة
١٥٠٩	ابن مسعود	أمر قرظة بن كعب بقتل ابن النواحة بالردة
٨٢٥	عمر	أمرها أن تعتد أربع سنين من ذي قبل ثم تزوجت فجاء زوجها . . .
٧٨٩	عمر	أمرها أن تعتد منها [في التي تزوجت في العدة]
٨٩٧	عمر	أمرها أن تكفر: فيمن أقت مضغة
١٩٢٨	أبي الدرداء	أن أبا الدرداء قضى في رجلين . . .
١٥٢٩	ابن عمر	أن ابن عمر باع غلاماً بالبراءة فقال المشتري: به داء لم يسمه . . .
١٦٨٥	ابن عمر	أن ابن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه . . .
٢١٤٣	ابن مسعود	أن ابن مسعود كان يقول في ابنة أخت وجد من أربعة أسهم
١٦٤٦	عمر	إن اختارت أرضها فخلوا بينها وبين أرضها . . .
١٥٢٩	ابن عباس	إن ادعها وأقرأ عليها: (إن الذين يشترون بعهد الله . . .)
١٦١١	عمر	إننا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالا . . .
١٣٩٣	ابن عباس	أن الأمة إذا زنت قبل أن تحصن لا حد عليها . . .

١١٦	إبراهيم النخعي	أن للحارث بن ربيعة ماتت أمة نصرانية فتبع جنازتها في رهط من أصحاب النبي ﷺ
٤٧٨	ابن عمر	أن الحج من سبيل الله
٩٢٢	ابن عباس	أن الحرام يمين
٩٨١	عمر، وعثمان	أن الخلع طلاق
٢٠٦١	عمر	إن الخمر حرمت وهي من خمسة أشياء . . .
	ابن عباس، ابن عمر،	أن الذبح يوم النحر ويومان بعده
١٣١٨	أنس	
		أن الرجل إذا توفي وعليه صداق لامرأته فهو أسوة الغرماء . . .
١٩٠٦	ابن عمر	
	ابن عباس	أن الزوج يلاعن، ويحد الثلاثة
٢١٣٢	ابن عباس	أن القاتل لا يرث من المقتول دية
٩٨٤	ابن مسعود	أن المختلعة يلحقها الطلاق ما دام في العدة
٨٥٩	ابن عباس	أن النبي ﷺ لما نهى عن الاغتيال . . .
٩٠٦	ابن مسعود	أن النفقة في جميع المال حتى تضع
		أن الهرمزان نزل على حكم عمر رضي الله عنه فبعث به معي أبو موسى إلى عمر . . .
١٤٨٧	عمر	
٢٢١٣	ابن عباس	إن إلى مواشي أيتام، فهل على جناح . . .
		أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكره في غزاة . . .
١٦١٣	أنس، وعبيد الله	
١٦١٤	عمر	أن أهل البصرة غزوا نهاوند وأمدهم . . .
		إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس
٦١١	عمر	
٩٩٨	ابن عباس	إن إيلاء أهل الجاهلية كان السنة والستين . . .

٢٠٥٥	عثمان بن العاص	أن تاجراً اشترى خمراً فأمره أن يصبها في دجلة
٩٦١	ابن عباس	إن تزوجت فلانة فهي طالق أنه ليس بشيء
١٤٢٣	عمر	أنت الرجل الذي لا تأتي بخير . . .
٨٢٥	عثمان	إن جاء زوجها خيراً بين الصداق وبين امرأته
١٤٢٣	عمر	أن حاطباً توفي وأعتق من صلبى من رقيقه وصام . . .
١٤٢١	عطاء، إبراهيم، الحسن	أن اللوطي حد الزنى
١٤٧٠	أبي موسى الأشعري	أن ذلك جائز في السفر
٤٨٥	عمر	إن رئي قبل الزوال فهو ليلته الماضية
٥٠٥	ابن عمر	أن رجلاً احتضر، فقال لأخيه: إن لله علي ديناً . . .
١٩٩٨	سالم بن أبي الجعد	أن رجلاً أقرض سماكاً عشرين درهماً فأهدى إليه . . .
٢١٣٢	علي	أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فقتلها . . .
١٢٥٣	عمر	أن رجلاً غرس ودياً مواتاً في الأرض لا يراها لأحد . . .
١٤٢٩	عمر	أن رجلين استبا في زمن عمر رضي الله عنه . . .
٢٠٤٥	عمر	أنزع الخطام ثم أرسله ثم وجدته
١٢٥٣	عمر	إن شئت أن تأخذ كل ما أحدث في أرضك بقيمته
٥٥٨	عائشة	إن شئت فأشعر، وإن شئت فلا
٦٣٨	عائشة	إن شئت فعرف، وإن شئت فلا
١٣٩٧	عمر	. . . إن شهد الرابع على مثل ما شهد عليه الثلاثة . . .
٥٠٣	أبو هريرة	إن صام في السفر أجزأه

الأثر	الذي روي عنه الأثر	رقم المسئلة
السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر من غير جماع أن طليحة نكحت في عدتها، فأتى بها عمر بن الخطاب	ابن مسعود	٨٧٩
أن عائشة كانت تصوم أيام التشريق أن عبداً أقر عنده بالسرقة مرتين فقطعه . . .	عمر	٧٨٨
أن عبد الله بن عمر ركب مع عبد الله بن بحينة إلى أرض له بريم . . .	عائشة	٦٣٤
أن عبد الله كان لا يرد على إخوة الأم مع أم . . . أن عرفجة حذف ابنه بالسيف فأصاب رجله فقتله . . .	علي	١٤١١
أن علياً أتى برجل قد سرق من الغنيمة . . . أن علياً تصدق بأمواله حين توجه إلى صفين أن علياً رضي الله عنه كان ينزل بني الأخ مع الجد منازل آبائهم	ابن عمر	١١٥٦
أن علياً عليه السلام أهدى إليه بعض العظماء أترجاً . . .	ابن مسعود	٢١٤٦
أن عمر أجاز وصية غلام يفاع أن عمر أخذ فرساً من رجل على سوم . . . أن عمر أمر بالصلاة حين نزل بالجابية . . . أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجبر عصبته أن ينفقوا . . .	عمر	٢١٣٢
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجبر عصبته أن ينفقوا . . .	علي	١٦٢٨
أن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد	علي	١٨٥٧
	عمر	٢١٤٣
	علي	١٦٥٠
	عمر	٢١٦٢
	عمر	٢٠٩١
	عمر	٢٠٥٥
	عمر	١٥٥٠
	عمر	١٦٣٥

رقم المسئلة	الذي روي عنه الأثر	الأثر
٢٢٢٠	عمر	أن عمر بن الخطاب قَوْم الإبل في الدية مائة من الإبل . . .
٢١٤٦	عمر	أن عمر جعل العمة بمنزلة الأخ . . .
٦١٣	عمر	أن عمر خطب الناس بعرفة فعلمهم أمر الحج
٤٥٣	ابن أبي نجيح	أن عمر سأل المسلمين الذين يدخلون أرض الحبشة . . .
١٦٣٦	عمر	أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب: أربعة دنانير . . .
٢٢٣٩	عمر	أن عمر قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد . . .
٢٢١٨	عمر	أن عمر قضى في قتادة المدلجي بمائة من الإبل . . .
٢٢٢٠	عمر	أن عمر قَوْم الإبل في الدية مائة من الإبل
٢٢٧١	عمر	أن عمر كتب أن يقتل رجلاً من المسلمين . . .
٣٨٤	علي	إن فضل المشي خلفها على أمامها [الجنائز]
٢٢٤٢	شريح، ابن المسيب، الحسن	إن في الحاجبين الدية
٩٢٢	ابن عمر، وزيد	أن في الحرام كفارة يمين
٥٠٢	سلمة بن الأكوع	أن قوله (وعلى الذين يطيقونه): كان من أراد أن يفطر . . .
١٤١٩	عمر	إن كان علم أن الله حرمه فحدوه . . .
٤٨٣	عثمان بن عفان	إن كان قد أخضر منزره فاقطعوه
٢٠٠٧	أبي بكر	إنك لم تكوني حزتيه ولا قبضتيه
١٨٧٦	عمر وعلي	أن لا ضمان في العارية

الأثر	الذي روي عنه الأثر	رقم المسئلة
أن لا غسل على من غسل الميت	ابن مسعود، وسعد،	
	ابن عمر	١١٥
أن له السدس على كل حال	الحسن البصري	٢١٦٥
أن محرماً أشار إلى حلال بيض نعام . . .	ابن عباس، علي	٦٨٤
أن مسلماً قتل كافراً من أهل العهد فقتل عليه		
بديّة المسلم	عثمان	٢٢٧٠
أن من بعث بهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم	ابن عباس وابن عمر	٥٦١
أن ناساً من السامرة يقرؤون التوراة . . .	عمر	١٣٠٥
إن نكحت فلانة فهي عليّ كظهر أمي: أن		
تزوجها . . .	عمر	٩٦١
أنها إذا ألفت علقة أو مضغة فهي من أمهات		
الأولاد	إبراهيم	٨٩٧
إنها الجنين (في قوله تعالى: (بهيمة الأنعام))	ابن عباس	١٣٢٨
أنها امرأته إن شاء طلق . . .	علي بن أبي طالب	٧٨٦
أنه أباح للملتقط أكلها (حين سأله)	ابن عمر	٢٠٤٢
أنها تباع ويحبس الإمام أثمانها لأربابها	عثمان	٢٠٤٥
أنها تتريص أربع سنين وتعتد عدة الوفاء	عمر	٨٢٥
أنها تطلق (في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها)	عمر	٩٣٧
أنه أتى بامرأة صلّى بالموسم	عمر	١٤١٠
أنه أتى برجل شرب خمر فقال: اجلد واتق . . .	علي	١٤٠٧
أنه أجاز البقرة عن سبعة في الأضحية . . .	علي	١٣٢١
أنه أجاز أن يأخذه	ابن عباس	١٠٩٢
أنه أحرم من مكة، حتى بلغ قديداً . . .	ابن عمر	٥٥٤
أنه إذا أقر بالوطء لزمه الولد	عمر	١٢٨٣

		أنه إذا ترك ركعتي الطواف حتى خرج من مكة
٦٠٢	ابن عمر	قضاها
١٠٥١	النخعي	أنه إذا ضرب الحد فهو خاطب من الخطاب
١٠٥١	سعيد بن المسيب	أنه إذا كذب نفسه، ردت إليه امرأته
	عثمان، زيد،	أنه إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة
٩٩٨	ابن مسعود	
٧١٣	عائشة	أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن للمنذر . . .
	عثمان ،	أنه اشتراها ثم زاده بعد الإفتراق ستة آلاف
١١٩٣	عبد الرحمن بن عوف	
٢٨٨ ، ٢٠٥	أم سلمة	أنها صلت متربعة من رمد كان بها
٥٩٦	أبو هريرة	أنه أفتى بإباحة أكله . . .
١٤١٧	ابن مسعود	أنه أقام حد بالشام
٢٢٣٠	ابن الزبير	أنه اقتص من مأمومة، فأنكر ذلك عليه
١٥٥	عائشة	أنها كانت تقرأ في الأخيرين بأمر القرآن
٨٩	عائشة	أنها لا تصلي حتى ترى البياض خالصاً . . .
٩٣٧	ابن عباس	أنها لا تطلق (في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها)
١٦٢٤	عطاء، الحسن	أنها لا تقتل (في المرتدة)
١٨٥٧	علي	أنها لا يباع ولا يوهب ولا يورث (وقف ينبع)
٧٣٤	علي	أنه الزوج (الذي بيده عقدة النكاح)
٨٨٦	علي وزيد	أنها ليست بالآيسة في ارتفاع حيضها
٦٤	عمر بن الخطاب	أنه أمر بنضح
		أنه أمرها أن تبرص أربع سنين ففعلت ثم
٨٢٥	عمر	أمر . . .

رقم المسئلة	الذي روي عنه الأثر	الأثر
	ابن عباس	أنها مضمونة (العارية)
١٨٧٦	وأبي هريرة	أنه إن أجمع رأيهما على أن يجمعا أو يفرقا
١٢١٥	ابن عباس	أنه باع غلاماً بالبراءة بثمانمائة درهم . . .
١٦٣٦	ابن عمر	أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد
٣٥٥	زيد بن أسلم	أنه تأول ذلك على تكبير يوم الفطر
٢١٨	عمر وابنه	أنه توضع من الرعاف وبنى
٩٢٣	عمر، وابنه، وعلي	أنه جعل البتة واحدة ثلاث
٢٢٢٠	عمر	أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار . . .
٢١٤٧	علي	أنه جعل الميراث للمولى مع الابنة نصفين
١٤٠٨	علي	أنه جلد أبا بكره سلخة شاة . . .
١٤٠٨	علي	أنه جلد رجلاً حداً قاعداً
١٤٠٨	أبي هريرة	أنه جلد رجلاً في القذف قائماً في شدة الضرب
١٤١٢	عمر	أنه جلد فيه مائة
٨٢٣	عمر	أنه حد غلاماً وجارية فجرا، ثم حرص أن يجمع بينهما
١٣٩٣	عمر	أنه حد مملوكة له ونفاها إلى فذك
٦٧٤	عمر وابن مسعود وابن عمر	أنه حكم في ضب بجدي وفي أرنب بعناق
٢٢٥	عبد الله بن مسعود	أنه دخل المسجد وقد أقيمت
١٦٣٢	ابن عمر	أنه دفع إليه عظيم من عظماء اصطخر ليقتله . . .
٥٩٨	عمر	أنه رأى رجلاً يقطع من شجر الحرم ويعلفه بعيراً له

		أنه رأى قبر النبي ﷺ وصاحبيه لاطية بالأرض مبطوحة
٣٨٧	القاسم بن محمد	
٩٠٢	عمر	أنه رد نسوة من ذي الحليفة خرجن في عدتهن أنه ركب بغلته يوم الأضحى، فلم يزل يكبر حتى . . .
٣٥٥	علي	
٣٥٩	ابن عباس	أنه ركع ثلاث ركعات ثم سجد
٢٦٢	ابن عباس	أنه سأل بعض أزواج النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يحدث نفسه بالصوم؟ قال:
٤٤٨	أنس	هو بالخيار
٤٨٨	أبي الدرداء	أنه صام بقية يوم أنه صلى العيد بالناس بالجبانة واستخلف رجلاً . . .
٢٩٧	علي	
٣٥٢	عبد الله بن الحارث	أنه صلى خلف ابن عباس في العيد فكبر أربعاً
٢٧٣	أنس بن مالك	أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئذ إيماء أنه صلى يوم الجمعة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام . . .
١٦٩	أبي هريرة	
١٤٥١	عمر	أنه ضرب أبا بكر وأصحابه حداً واحداً . . .
١٥٩٢	جعفر بن أبي طالب	أنه عرق فرسه وقاتل القوم حتى قتل
١٣٩٣	عمر	أنه غرب ربعية بن أمية في الخمر إلى خير . . .
١٣٣٧	ابن عباس	أنه قال في اللغو: هو قوله لا والله وبلئ والله
١٤٥٨	عمر	أنه قال لأبي بكر: إن تبت قبلت شهادتك أنه قال لقنبر في العبد الذي أقر عنده بالزنا: اضربه كذلك . . .
١٣٩٩	علي	
٢١٣١	علي	أنه قتل المستورد وكان مرتداً

رقم المسئلة	الذي روي عنه الأثر	الأثر
١٥٠٩	أبي موسى	أنه قتل مرتداً بالعراق قبل استتابة أنه قرأ في الثالثة بعد أم القرآن (ربنا لا تزغ قلوبنا)
١٥٦	أبو بكر	سراً أنه قضى في الترقوة بجمل وفي الضلع
٢٢٥٥	عمر	بجمل... أنه قضى في امرأة يشترط لها زوجها أن لا يخرجها من منزلها...
٨٠٧	عمر	أنه قضى في فرائض الجد أنه جعله أختاً إلى سنة...
٢١٤٣	علي	أنه كان إذا سلم في الصلاة كأنه على الرضف أنه كان لا يرى الحجر شيئاً
٢٠٤	أبو بكر الصديق	أنه كان لا يرى الحجر شيئاً
٢٣١١	ابن سيرين	أنه كان لا يورث ذوي الأرحام
٢١٤٦	زيد بن ثابت	أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة
١٢١٥	زيد بن ثابت	أنه كان يغدو فينظر إلى الأسواق فإذا رأى...
٢٠٥٥	عمر	أنه كان يستحلف الوارث البتة
١٥٢٢	المغيرة، الشعبي	أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ثم يردد...
١٥٩	سعيد بن المسيب	أنه كان يصيح حتى يظهر ثم يقول: والله لقد...
٤٨٨	ابن عباس	أنه كان يصلي على جنازتنا فيكبر عليها أربعاً
٣٦٥	زيد بن أرقم	أنه كان يقرأ على الميت بأم القرآن إذا صلى عليه
٣٦٩	عثمان بن حنيف	أنه كان يقرأ في الأوليين
١٥٥	علي	أنه كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر
١٥٥	جابر بن عبد الله	بأم... أنه كان يقرأ في الصلاة على الميت في الثلاث
٣٦٩	الحسن	التكبيرات...

رقم المسئلة	الذي روي عنه الأثر	الأثر
٥٠٢	ابن عباس	أنه كان يقرأ (وعلى الذين يطوقونه)
٣٦٥	علي	أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً
٣٥٢	علي	أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة
٣٥٥	أبو قتادة	أنه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى
١١٤٦	عطاء	أنه كان يكره أجور بيوت مكة
٣٥٥	ابن عمر	أنه كان يوم الفطر ويوم الأضحى يكبر ويرفع... .
٤٨٣	عمر	أنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا يضربوا... .
١٣١٥	علي	أنه كره الطافي من السمك
		أنه كره أن يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا
١٢٠٩	ابن عمر	يهب
١١٤٠	النخعي	أنه كره بيع من يزيد
١٤٥٣	ابن عباس	أنه لا حد عليه (فيمن قال لعربي يا نبطي)
		أنه لا صداق لها في التي لم يسم لها إذا مات
		عنها... .
٧٣١	زيد بن ثابت	أن هلال الفطر رئي نهاراً، فلم يأمر أن يفطروا من
		يومهم... .
٤٨٥	ابن عمر	أنه يحنث في النسيان
١٣٦٥	سعيد بن المسيب	
١٨٨	الحسن وإبراهيم	أنه لا يسلم
١٤٠٧	عمر	أنه لا يضرب الرأس
٥٧٤	النخعي	أنه لا يعتمر إلا أن ينقض ذو الحجة
٣٦٩	ابن عمر، أبو هريرة	أنه لا يقرأ بها

٥٣٣	عائشة	أنه لا يقضي عنه قضاء رمضان بالصوم
٩٨٤	ابن عباس ، وابن الزبير	أنه (الخلع) لا يلحقها الطلاق
١٨٩	كعب بن مالك	أنه لما بشر بالتوبة فسجد . . .
١٦٤٤	عمر	أنه لم يقسم أرض السواد ومصر والشام . . .
١٠٩٦	ابن عمر	أنه لم يكن يرى بذلك بأساً
٦٣٤	ابن عمر وعائشة	أنهما رخصا في ذلك (صوم يوم النحر)
١٣٥	الأسود، علقمة	أنهما سمعا عمر كبر فرفع صوته . . .
١٣٣	علي، ابن عمر	أنهما كانا لا يرفعان أيديهما إلا في افتتاح
٢٧٥	علي	أنه ما كانت من نومة أحب إلى عليّ من نومة
٢٨٢	عمر ومعاذ	أنهما لم يصليا بعد الطلوع
٥٨٣	ابن عمر	أنه مر برجل قد استتر بعود وهو محرم
١٣٢١	مروان، والمسور	أنهم كانوا يضع عشر مائة
٢١٤٤	علي، زيد، عثمان سهل، ابن عمر،	أنهم كانوا لا يورثونها وابنها حي أنهم كانوا يحفون شواربهم
٢٠٦٥	جابر، أبي هريرة	
٨٧٩	أصحاب النبي ﷺ إبراهيم، الحكم،	أنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق أنهم كانوا يشربون في الإناء المفضض
٢٠٥٧	حماد، الحسن	
٢٧١	السائب بن يزيد ابن عمر، إبراهيم،	أنهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ركعة أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس
٢٧٢	القاسم الحسن، عطاء،	أنهم كرهوا قتل الأسير
١٦٣٢	سعيد بن المسيب	
٨٤٢	الخلفاء الراشدون	أنه من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب . . .

	عمر، ابن مسعود،	أنهم ورثوها مع ابنها
٢١٤٤	ابن الطفيل	
٦٣٩	ابن عمر	أنه نحر بدنته وهي باركة
١٥٩١	عمر	أنه نهى عن إخصاء الخيل
٢٠٥٩	علي	أنه نهى عن الدباء والمزفت
١٨٩	علي	أنه وأصحابه سجدوا لله حين وجدوا المخرج إليه
٩٤٢	عثمان بن عفان	أنه ورثها وهي في العدة
١٤٢٨	ابن مسعود	أنه يجلد ثمانين (لمن قذف حراً)
٣٨١	ابن عمر، وعائشة	إنه يصنع به ما يصنع بالحلال
٢٢٧٩	شريح، الحسن، إبراهيم	أنه يضمن إذا أشهد عليه (في الحائض المائل)
٢١٦٥	شريح	أنه يعطى مثل أحد سهام الورثة
١٣٤٨	علي	أنه يغديهم ويعشيهم خبزاً ولحماً وزيتاً
	سعد، ابن عمر،	أنه يقصر أبداً من غير توقيت
٣٤٠	ابن سمرة، ابن عباس	
٣٤٠	ابن عمر	أنه يقصر من غير توقيت
٣٤٠	ابن عباس	أنه يقصر ما بينه وبين تسعة عشرة يوماً
٥١٠	سعيد بن جبير	أنه يقضي يوماً مكانه، ولم يذكر كفارة . . .
٧٤٦	ابن عمر	أنه يكره أن يجعل عتق الأمة صداقها
٨٩٥	عمر	إن وجدت امرأة ولم يدخل بها . . .
١٢٧٢	عثمان، ابن عمر، جابر	إن ولدها (المذبذبة) بمنزلتها . . .
٥٤٨	علي بن أبي طالب	أن يحرم بهما من دويرة أهله . . . [الحج والعمرة]
		إنما كانت المتعة لنا خاصة أصحاب محمد عليه
٦٠٣	أبي ذر	الصلاة والسلام
٢٠٦١	أنس	إنما نعدها يومئذٍ خمراً

٢٠٦٢	سعد بن أبي وقاص	إنما يلي جلدي منه الخز إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم . . .
٢٢١٣	عمر	إني أنزلت نفسي منزلة والي مال اليتيم
٢٢١٣	عمر	إني لأدع الأضحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني
١٣٢٠	أبي مسعود الأنصاري	إني وطئت على دجاجة ميتة
٢١٥٤	علي	أهللت بالحج فأدركت علياً رضي الله عنه
٥٧٤	علي	أول من قسم للبراذين خالد بن الوليد يوم دمشق
١٥٨٦	مكحول	أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين
٨٨٦	عمر	أيما امرأة نكحت في عدتها فرق بينها وبين زوجها الذي نكحت
٧٨٨	عمر	أيما رجل نكح امرأة بها جذام أو برص . . .

[ب]

٢٠٥٨	عمر	بأن يأمر المسلمين بشرب العصير الذي قد طبخ . . .
٦٠٧	عائشة	بش ما قلت، إنه لو كان على ما تأولت
١٥٨٦	الحسن	البراذين بمنزلة الخيل إذا أدركت ما يدرك الخيل
١٠٨	سعيد بن المسيب	بقبطية بقبطتين إلى أجل
١٣٢١	ابن مسعود	البقرة عن سبعة
١٣	الحسن	بول الجارية يغسل غسلاً

[ت]

١٤٧٧	علي	تجوز شهادة القابلة وحدها في الإستهلال
------	-----	---------------------------------------

رقم المسئلة	الذي روي عنه الأثر	الأثر
١٤٧١	الزهري	تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
٨١٩	ابن عمر	التحليل سفاح
١٦٢٤	إبراهيم	تقتل (في المرتدة)
١٤٨٧	عمر	... تكلم فلا بأس عليك ...
٥٧٣	عائشة	تمت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام ...
٥٧٣	عائشة	تمت العمرة في السنة كلها إلا ثلاثة أيام
٢١٤٠	عمر، علي، ابن مسعود	توريث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم ...

[ث]

٣٢٦	ابن عمر	ثلاثة أيام
٢٦٥	عبد الله بن مسعود	(ما ظهر منها): الثياب، والقرط، والدملوج

[ج]

١٦٢٣	أبي بكر، وعمر	جاء وفد يزاخة أسد وغطفان أهل الردة إلى أبي بكر رضي الله عنه ...
٩٧٥	ابن عمر	جذب أمك خير من خصب عمك
١٣٩٤	علي	جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ
١٥٩١	عروة، طاوس، عطاء	جواز إخصاء البهائم
٧٢٦	علي، ابن مسعود	جواز تزويج غير الأب والجد من الأولياء
١١٥٦	عثمان، طلحة، جبير بن مطعم	للصغار
٩٨١	عمر، وابنه، وعثمان	جواز شراء ما لم يره
		جوازه (الخلع) دون السلطان

[ح]

٩٢٢	علي	الحرام ثلاث
٩٢٢	عمر	الحرام يمين يكفرها
٢٠٦١	ابن عباس	حرمت الخمرة بعينها، القليل منها والكثير . . .
٢٠٦١	أنس	حرمت علينا الخمر يوم حرمت . . .
٥٧١	ابن عمر	حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحد عن الحج . . .
١٥٣٠	عمر	حقنتم دماءكم بأيمانكم
٣٨٣	ابن عمر	حمل جوانب السرير الأربع تبدأ بالميامن
١٣٦٩	ابن عباس	الحين : ستة أشهر
١٣٦٩	سعيد بن المسيب	الحين : شهرين الحين : ستة أشهر

[خ]

٤٩٥	عمر	الخطب يسير، ففضى يوماً مكانه
-----	-----	------------------------------

[د]

٢٢٧٠	عمر	دية اليهودي والنصراني أربعة ألف
٢٢١٨	عمر	الدية تحمل في ثلاث سنين
٢٢٨٧	علي	الدية من بيت مال المسلمين

[ذ]

١٣٠٧	ابن عباس	ذلك الخنق
١٠٩٦	ابن عباس	ذلك المعروف في الرجل يأخذ بعض سلمه ورأس ماله

		ذلك شيء يفعله اليهود – حين سئل عن رفع الأيدي عند البيت –
٥٩٩	جابر	
١٢٩٢	ابن عباس	ذكر الله في قلب المؤمن
		[ر]
		رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان كراهة أن يقتدى بهما
١٣٢٠	أبي بكر، وعمر	
		رأيت ابن الزبير ينحرها وهي (البدن) قائمة على ثلاث قوائم معقولة
٦٣٩	ابن الزبير	
١٢١٩	ابن عمر	رأيت ابن عمر يساوم بقميص ملبسه . . .
٥٥٨	عطاء	رأيت عائشة تقتل قلائد الغنم
		رأيت علياً رضي الله عنه حين رجم شراحة الهمدانية أتى بها وهي جلى . . .
١٤٠٠	علي	
		رأيت علي الحسين بن علي رضي الله عنهما جبة خز
٢٠٦٢	الحسين بن علي	
٢٠٦٢	سعد بن أبي وقاص	رأيت علي سعد جبة شامية قيامها خز
٢٠٦٥	عمر	رأيت عمر يحفي شاربه . . .
١٤١٢	عمر	الرجم بالجهالة
١٣	سعيد بن المسيب	الرش بالرش، والصب بالصب
١٤١٠	عمر	الرجم حق في كتاب الله تعالى على من زنى . . .
٨٨٦	ابن عباس	الريبة: هي التي ارتفع حيضها سنة

[ز]

١٤١٧	ابن عبد الله	الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان
------	--------------	---

- زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
- عمر، وابنه
- ٨٩٠
- [س]
- سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فقلت أكلتها؟
- قال نعم... .
- جابر
- ٥٩٥
- ساوم بجارية قد بلغت، فوضع يده على
- صدرها... .
- محمد بن علي
- ١١٩٤
- سبايا (قال ذلك في المرتدة عن الإسلام)
- علي
- ١٦٢٤
- سبع في الأولى وخمس في الثانية
- ابن عباس
- ٣٥٢
- سهم ذو القربى لقربى رسول الله ﷺ
- ابن عباس
- ١٦٥٩

[ش]

- شهدت الأبله مع عتبة بن غزوان فأصبنا
- سفينة... .
- خالد بن عمر
- ١٦١٦
- شهدت العيد مع علي رضي الله عنه وعثمان
- محصور
- الزهري
- ٣١٣
- شيعنا علقمة إلى مكة فخرج بليل فسمعنا مؤذناً
- إبراهيم النخعي
- ١١٩

[ص]

- صلوا بغير تيمم ولا وضوء (في قصة قلادة
- عائشة)
- أصحاب النبي ﷺ
- ٥٦
- صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود في المسجد
- فلما سلم... .
- ابن مسعود
- ١٩٧٥

		صليت إلى جنب ابن عباس على جنازة وأنا غلام
٣٩٦	طلحة بن عبد الله	
٣٠٨	عطاء	صليت مع ابن عمر يوم الجمعة
٢٦٩	أنس بن سيرين	صمت يوم عرفة فجهدي الصوم فأفطرت
٥٠٣	أنس بن مالك	الصوم أفضل

[ض]

		ضمن هؤلاء أربع: الصلاة والصدقة والحدود...
١٤١٧	الحسن	

[ط]

		الطلاق بالنساء
٩١٣	علي، عثمان	
٨٩٣	عمران بن الحصين	طلق لغير عدة، وراجع بغير سنة

[ع]

		العبد خير من العبدین . . .
١٠٨٤	عمار بن ياسر	
١٤٧٣	عمر	عبدكم سرق مالكم لا قطع عليه
٨٩٠	ابن عمر	عدة الحرة ثلاث حيض
٩١٢	علي	عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة
٢٠٤٢	عمر	عرفها أربعة أشهر، فإن وجدت صاحبها . . .
٢٠٤٥	عمر	عرفه، فعرفه ثلاث مرات . . .
		عشر من الإبل، فقلت وكم في اصبعين قال عشرون . . .
٢٢٢٥	ابن المسيب	
٥٦٤	نافع	عطب بدنّة تطوعاً لابن عمر فنحرها

عن أناس لأصحاب رسول الله ﷺ قالوا: البقرة
عن سبعة

أصحاب رسول الله ﷺ ١٣٢١

[غ]

غداء وعشاء

القاسم بن محمد ١٣٤٨

غسل ميتاً فحلق عانته

سعد بن أبي وقاص ١٠٩

[ف]

فأرسل إليها ففرق بينهما، وعاقبهما (تزوجت
في عدتها)

عمر ٧٨٨

فأمره أن يحج في كل عام إلى البيت وينحر مائة
من الإبل في كل عام

ابن عباس ٧٠٩

فإن بدا له فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه
... فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس

ابن عمر ٨٨١

الدية ...

علي ١٤٦٨

فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم

عمر ٤٥٣

فديته في بيت المال

علي ١٥١٣

فصام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة

ابن عباس ٦٣٤

... ففضى أن يحلف ابن عمر بأنه: لقد باعه

عثمان بن عفان ١٥٢٩

وما به داء يعلمه ...

فلا أرقد الله عينه، إنما ذلك بعد ثلث الليل

عمر ٢٧٥

فلم يفض منا أحد إلى آخر أيام التشريق

أبو أيوب ٦٠٩

في الأبق إذا وجد في المصر عشرة دراهم

ابن مسعود ٢٠٤٩

في الأعرور تفقاً عينه الصحيحة أن عليه الدية

عمر، عثمان، ابن عمر ٢٢٣٨

كاملة

رقم المسئلة	الذي روي عنه الأثر	الأثر
٣	أبو هريرة	في الإناء يلغ فيه الكلب في البرية، والبتة، والبائن، وطلاق الحرج:
٩٢٨	علي	ثلاث ثلاث
٣٠١	عطاء بن أبي رباح	في الرجل تفوته الخطبة يوم الجمعة في الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه
٦٤	جابر بن سمرة	أهله
١٨٧	عبد الله	في الرجل يقرأ في الصلاة بسورة آخرها: سجدة
٥٠٢	أبو هريرة، وقيس بن السائب	في الشيخ الكبير يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً
٢٢٢٧	زيد بن ثابت	في العين القائمة إذا طعنت مائة دينار
٩٠٥	عمر، ابن مسعود	في المطلقة ثلاثاً أن لها السكنى والنفقة
٤٧٧	ابن عباس	في أيها وضعته أجزاءك
٢١٤٦	علي، ابن مسعود	في توريث ذوي الأرحام
٢٠٥٤	ابن عمر	في دجاجة ميتة خرج منها بيضة في رجل تزوج امرأة فزنى قبل أن يدخل بها، أنه يفرق بينهما
٨٧٣	علي	في رجل طلق امرأته وأشهد أو راجع وأشهد
٨٩٥	علي	في رجل فرط في قضاء رمضان، حتى أدركه رمضان آخر، قال يصوم الذي أدركه . . .
٥٠٥	ابن عمر	في قضاء رمضان يطعم عنه وفي النذر يصوم عنه
٥٣٣	ابن عباس	في كل شيء زاد على الثلاثمائة والأربعمئة شاة
٣٩٣	النخعي	فيمن أتى بهيمة أنه لا حد عليه
١٤٢٢	ابن عباس	فيمن أحدث في صلاته في بول أو قيء . . . أنه يتوضأ ويبنى
٢١٨	علي	فيمن طلق امرأته ثلاثاً، أنه قد عصى ربه
٩٧٩	ابن عباس	

[ق]

- ٢١٣٢ ابن عباس قاتل الخطأ لا ميراث له
قال أصحاب رسول الله ﷺ وددنا لو أن عثمان
١١٥٦ سعيد بن المسيب وعبد الرحمن تبايعا . . .
قال لسلمة بن نعيم حين قتل مسلماً وهو يظنه
٢٢٢١ عمر كافراً
٣٦٥ النخعي قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون
٣٠٨ أبو عبد الرحمن السلمي قدم عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أربعاً
١٤٢٣ علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد
١٤٦٦ عثمان بن عفان قضى عثمان رضي الله عنه بأن شهادة المملوك
جائزة بعد العتق . . .
٢١٣٩ عمر قضى في رجل ادعاه رجلان كلاهما يزعم أنه
ابنه . . .

[ك]

- ١٣٢٠ ابن عباس كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين
اشترى له لحماً . . .
١١٥٨ ابن عباس كان ابن عباس يكره بيع الصوف على ظهر الغنم
٥٧١ سالم كان ابن عمر ينكر الإشتراط في الحج
كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: البقرة عن
١٣٢١ منصور بن ربيعي سبعة
١٦١٣ ابن المسيب كان الناس يعطون النفل من الخمس
كان أول من اتخذت له (نعشاً) فاطمة بنت
٣٦٤ فاطمة رضي الله عنها رسول الله ﷺ

		كانا من مشاعر الجاهلية فلما جاء الإسلام
٦٠٧	أنس	أمسكتنا عنهما
٢٠٥٧	عمران، وأنس	كانا يشربان في الإناء المفضض
٢٢٦٢	عمر، علي	كانا يقولان في الذي يموت في قصاص لا دية له
١٣٠٤	ابن عباس	كانت المرأة من الأنصار لا يعيش لها ولد فتحلف...
٢٦٥	أم سلمة	كانت تأمر النساء بتغطية القدم في الصلاة
٩٠٤	عائشة	كانت تقرن بين الأسبوعين والثلاثة ثم تركع لذلك
٣٠٤		كان رسول الله ﷺ ربما نزل عن المنبر، وقد أقيمت الصلاة
١٤٧١	علي	كان علي رضي الله عنه يوكل عقيلاً...
١٩٩٨	ابن عمر	كان لعبد الله بن عمر صديق يسلفه وكان عبد الله بن عمر يهدي له
٣٠٤	ثعلبة بن أبي مالك	كانوا في زمن عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر
٢٠٥٥	أبي الدرداء	كان يأكل المربى الذي جعل فيه الخمر...
٥٨٧	ابن عباس	كان يرى جواز نزع المحرم قرداً عن بعيره
٢١٤٦	علي	كان يرد على كل وارث بحساب ما ورث من الفضل...
٢١٤٥	ابن مسعود	كان يشرك بين أقربهن وأبعدهن في السدس
٢٦٦	ابن عمر	كان يقعي بعدما كبر
٥٨٧	ابن عمر	كان يكره أن ينزع المحرم قرداً عن بعيره

رقم المسئلة	الذي روي عنه الأثر	الأثر
١٦٤	ابن عمر	كان يوتر بالأرض
١٥٢٩	ابن عباس	كتب إلى ابن عباس في امرأتين ادعت إحداهما على صاحبها... كتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم، ولعمر أن الرجل تنبت لحيته
٢٣١١	ابن عباس	كتب عمر إلى شريح في الذي يطلق امرأته ثلاثاً...
٩٤٢	عمر	كراهة الزيادة في المزايدة
١١٤٠	أيوب، عقبة، عامر	كراهة أكل الصيد
٥٩٦	علي	كراهة [نقل تراب الحرم إلى الحل]
٥٩٨	ابن عباس، ابن عمر	كست عائشة عبد الله بن الزبير مطرف خز
٢٠٦٢	عائشة	كشف ساق جارية ووضع يده على صدرها
١١٩٤	ابن عمر	كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وبين امرأته
١٣٦١	ابن عمر	كفري يمينك
١٣٦١	حفصة	كل ذلك قد كان: خمس وأربع
٣٦٥	عمر	كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه
٩٤١	علي	كل ما أصميت ودع ما أنميت
١٢٨٩	ابن عباس	كل هدي لا يوقف بعرفة فهو أضحية
٦٣٨	ابن عمر	كلوا لحم الشاة وردوا إهابها إلى المغنم...
١٦١٦	معاذ بن جبل	كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم
١٣٠٤	ابن عباس	كلوه ولا تدعوه للسباع...
٥٦٤	عائشة	كم يأخذون منكم قالوا: العشر
٤٥٣	عمر	كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان
١١٥٦	ابن عمر	

رقم المسئلة	الذي روي عنه الأثر	الأثر
٣٧٣	عمر بن الخطاب	كنا إلى اليوم أحق بها منك كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فضحينا البعير عن عشرة
١٣٢١	ابن عباس	كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم
٥٩٦	عبد الرحمن بن عثمان	كنا يوم الحديدية ألف وأربعمائة
١٣٢١	جابر	كنت أقود ابن عباس إلى المصلى فيسمع الناس يكبرون
٣٥٥	شعبة مولى ابن عباس	كيف أحجر على رجل شريكه الزبير
٢٣١١	عثمان	

[ل]

١٤١٢	علي	لا أوتى برجل قد وقع على جارية امرأته . . .
١٤٩٩	علي	لا أجز شهادتكما على هذا . . .
٥٣٤	ابن عباس	لا اعتكاف إلا بصوم
١٦١٣	عبيد الله بن أبي بكر	لا إلا من جميع الغنائم
٢٠٥٨	علي	لا أوتى بأحد شرب خمراً أو نبيذاً مسكراً . . .
٨١٩	عمر	لا أوتى بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتها
٣١٨	ابن سيرين	لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر الجمعة
٧٠٢	ابن عباس، وابن عمر	لا بأس بأكل المحرم الطعام الذي فيه زعفران
١١٤٠	مجاهد	لا بأس بذلك [في المزايمة]
١٣١٥	أبي بكر	لا بأس به (في الطافي من السمك)
٨٣٧	ابن عمر	لا بأس به
١٠٨٢	ابن عمر	لا بأس به (السلف في الوصفاء)
٢٠٥٥	عمر	لا تأكل من خمر أفسدت خلاً حتى يكون الله تعالى بدأ إفسادها

الأثر	الذي روي عنه الأثر	رقم المسئلة
لا تأكلوه وبيعوه وبينوا لمن تبيعونه	أبي موسى الأشعري	١١٧٠
لا تجعل ما جعل الله في عنق هذا الكافر . . .	ابن عباس	١٦٤٦
لا تجوز شهادة العبيد	ابن عباس	١٤٦٦
لا تحبس الجمعة عن سفره	عمر بن الخطاب	٣١٨
لا تحل بيوت مكة ولا إيجارتها		١١٤٦
لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً	ابن عباس	٢٢٢٢
لا تقبل شهادته، توبته فيما بينه وبين الله تعالى	سعيد بن المسيب، الحسن	١٤٥٨
لا تنقضي عدتها إلاً بالحيض	ابن مسعود	٨٨٦
لا جمعة ولا تشريق إلاً في مصر جامع	علي	٢٩٤
لا جناح على وليها أن يأكل منها بالمعروف . . .	عمر	١٨٥٢
لا جوار إلاً بصوم	ابن عباس، وابن عمر	٥٣٤
لا حجر على حرّ	إبراهيم	٢٣١١
لا حد إلاً في اثنين قذف محصنة . . .	ابن مسعود	١٤٥٣
لا حنث في يمين موصول آخرها: إن شاء الله	ابن عمر	٩٥٠
لا ربا إلاً في ذهب أو ورق	سعيد بن المسيب	١٠٨٤
لها صدق مثلها [في التي لم يسم لها إذا مات عنها قبل الدخول]	ابن مسعود	٧٣١
لا قصاص بينهم (بين العبيد)	إبراهيم، والشعبي	٢٢٧٣
لا هدي إلاً ما قلد وأشعر	ابن عمر	٥٥٨
لا والذي لا إله غيره، كان لأحد أن يهل بحجة	أبو ذر	٦٠٣
لا يؤمكم في الصلاة ولا يتزوج نساؤكم	سلمان	٧١٧
لا يباع الحي بالميت	سعيد بن المسيب	١١١٨
لا يجعل السلف إلاً الأندر	ابن عباس	١٠٩٠
لا يحرم إلاً من أهل ولبي	عائشة	٥٦١

رقم المسئلة	الذي روي عنه الأثر	الأثر
١٣٦٥	عطاء	لا يحنت لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم
٥٥٤	ابن عباس	لا يرث مع الجدات الأربع
٢١٤٥	ابن عباس	لا يرجع في الموت أيضاً بحصة
١٢٢٩	عطاء	لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو فإني أخاف أن يناله العدو
١٥٨٣	ابن عمر	لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة . . .
١٥٨٣	ابن عمر	لا يصلح ثوبان بثوب إلا يداً بيد
١٠٨٥	الزهري	لا يطوف أحد بالبيت حاج ولا غيره إلا حلّ به
٦٠٣	ابن عباس	لا يغتسل من غسل الميت
١١٥٣	عائشة	لا يلزم إلا أن يقر بالنسب
٢١٣٩	ابن عباس، وزيد بن ثابت	لا ينكحها أبداً، وجعل الصداق في بيت المال . . .
٧٨٨	عمر	لا يورث بعضهم من بعض ولا يحجبون
٢١٤٠	زيد بن ثابت	لا ولكن اقسّم ثم اعطني من الخمس
١٦١٣	أنس	لأن أجلس على رصفين أحب إليّ من أن أتربع في الصلاة
٢٠٥	ابن مسعود	لأن أصلها وحدي أحب إليّ
٢٧٥	مجاهد	لأن أضطجع على جمر الغضا أحب إليّ من أن أضطجع . . .
٢٠٦٢	سعد بن أبي وقاص	لئن مت لأورثتها منك
٩٤٢	عثمان	لستم أحقّ ثم تقدم فصلى عليها
٣٧٣	أبو بكر	لطم أبو بكر الصديق رضي الله عنه رجلاً . . .
٢٢٤٥	أبي بكر	

رقم المسئلة	الذي روي عنه الأثر	الأثر
١٤١٠	علي	... لعلك عصيت نفسك ...
٢٠٦١	ابن عمر	لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء
٧٣٧	علي	لكل مطلقة متعة
٧٣٧	ابن عمر	لكل مطلقة متعة، إلا التي تطلق وقد فرض لها صداقاً
٥٨٦	ابن عباس	للمحرم أن يغتسل
١٦٥٩	عطاء	للمقاتلة في الفياء وكذلك النساء ...
٦٥٠	جابر	لما أفاضوا في الحجة التي حجها بهم أبو بكر خطب الناس
١٥٢١	عمر بن عبد العزيز	لم يستحلف المدعى عليه حتى يكون بينه وبين المدعي مخالطة ...
١٥٧٨	ابن عباس	... لم يكن يسهم للمرأة والعبد ...
٧٨٨	علي	لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا جلد عليهما
٩٠٦	ابن عمر	لها النفقة في جميع المال وللحامل المتوفى عنها زوجها
١٦٥١	عمر	لو أخذتم سلماً لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه ...
٥٩٦	عمر	لو أفتيت بغيره لأوجعتك
٥٣٦	عائشة	لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده ...
٢١٤٦	عمر	لو رضيك الله لأمرك، لو رضيك الله لأمرك
١٤١٠	عمر	لو قتلت هذه لخشيت أن يدخل ما بين هذين الأخشين ...
١٣٩٤	عمر	لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله ...

رقم المسئلة	الذي روي عنه الأثر	الأثر
١٦٥٩	عمر	ليس أحد يوحد الله إلا له قسم أعطيه . . .
١٣٢٠	عائشة	ليس إلى النساء النكاح ليست بحتم، ولكن سنة ومعروف [الأضحية]
١٣٢٠	ابن عمر	ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه
٥٣٤	ابن عباس	ليس على أهل مكة قصر في الحج
٣٣٠	عطاء ومجاهد	ليس فيه شيء معلوم (تكبير الجنازة)
٣٦٥	ابن مسعود	ليس من حي العرب أخرى أن يموت الرجل منهم . . .
٢١٨٨	ابن مسعود	

[م]

٩٢٢	مسروق	ما أبالي امرأتي حرمت أو قصعة من ثريد
١٩٨	جابر	ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي
١٩٢٨	أبي الدرداء	. . . ما أحوجنا إلى سلسلة بني إسرائيل . . .
١١١٤	ابن عمر	ما اختلف من الطعام فلا بأس به يداً بيد
١١٢٥	ابن عمر	ما أدركت الصفقة حياً فهو من مال المبتاع ما أصبت منذ وليت هذا الأمر إلا هذه القوصرة . . .
١٦٥٠	علي	
١٤٦٦	أنس	ما أعلم أحداً رد شهادة العبيد
٧٠٩	ابن عمر	ما أعلم الله أمر في النذر إلا بالوفاء
٢٦	سعيد بن جبير	ما بال الأمرد يغسل ذقنه
١٨٣٦	عمر	ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها . . .

رقم المسئلة	الذي روي عنه الأثر	الأثر
١٦٥١	ابن مسعود	ما بيني وبين أحد من العرب
٤٩٥	عمر	ما تجانفنا لإثم، والله لا نقضيه
٢٠٥٩	المسيب	ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
٥٦٨	البراء	ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد
٢١٣١	ابن مسعود	مال المرتد لورثته
٩٠٢	ابن عمر	المتوفى عنها زوجها، كانت المطلقة مثلها . . .
٩٠٢	عمر، وزيد بن ثابت	المتوفى عنها زوجها وبها فاقة شديدة، فلم يرخص لها أن تخرج من بيتها إلاً . . .
١٣٤٨	سعيد بن جبير	مدين من طعام، ومد لإدامه . . .
١٧١	عبد الله	المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله تعالى في قعر بيتها
٥٠٥	ابن عباس	مرضت رمضانين! فقال: استمر بك المرض أو صححت فيما بينهما . . .
٩٠٠	سعيد بن المسيب	المطلقة تحيض ثلاثاً، والمتوفى عنها زوجها في العدة سواء
٦٣٩	ابن عباس	معقولة على ثلاث قوائم، ثم يقول: بسم الله
١٣٣٥	إبراهيم	المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق
١٣٣٥	علي، وابن عمر	المعلومات أيام النحر
١٣٣٥	ابن عمر	المعلومات يوم النحر ويومان بعده . . .
	عمر، وعلي،	الملتقط يتصدق باللقطة بعد التعريف حولاً
١٨٧٣	وابن عمر، وابن مسعود	
٣٣٢	عطاء، سعيد بن المسيب	من أجمع على أربع وهو مسافر، أتم الصلاة

		من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها . . .
٣١٥	عثمان بن عفان	من آذاه الخشن فليسجد على ثوبه . . .
١٨٠	عمر	. . . من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً فليأت السوق
١٦٥١	ابن مسعود	من أسلف في شيء فلا يأخذ بعضه سلفاً وبعضه عيناً . . .
١٠٩٦	ابن عمر	من السنة حمل الجنابة بجوانب السرير الأربع من اشترى ما أحرزه العدو فهو جائز
٣٨٣	ابن مسعود	من اعتكف فعليه الصوم
١٦١٩	علي	من أكل أول النهار فليأكل آخره
٥٣٤	عائشة	من جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وحجه
٥٠٧	ابن مسعود	تام يمضي فيه
٦٦٧	ابن عباس	من حبس أو مرض في تفسير (أحصرتم)
٦٥٢	ابن عباس	من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه
٦١٣	عمر	من سره أن ينظر إلى عبد الله ابن النواحة قتيلاً بالسوق . . .
١٩٧٥	ابن مسعود	من شاء قلد، ومن شاء لم يقلد
٥٥٨	ابن عباس	من ضربناه حداً فمات، فلا دية له . . .
١٥١٣	علي	. . . من غير دينكم، هي منسوخة
١٤٧٠	إبراهيم، الزهري	من قطع الصدر صب الله عليه العذاب صباً
٢٠٧٢	ابن الزبير	من لا يرث لا يحجب
٢١٣٠	علي، وزيد بن ثابت	من غل ولدأ له صغيراً لم يبلغ . . .
١٨٤٠	عثمان	

رقم المسئلة	الذي روي عنه الأثر	الأثر
٢٤٢	ابن عمر	من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وراء الإمام . . .
١٨٤٧	عمر	من وهب هبة فهو أحق بها . . .
	ابن مسعود، ابن عباس،	من يوم مات ويوم طلق
٨٨٩	ابن عمر	
١٨٤٧	أبو الدرداء	المواهب ثلاثة: رجل وهب . . .
٩٢٢	ابن عباس	النذر والحرام إذا لم يسم مغلظة . . .
٢٠٦١	ابن عباس	نزل تحريم الخمر وهي الفضيخ
		التفقة على الصبي إذا مات أبوه على
١٥٥٠	ابن عباس	الوارث . . .
٩٠٦	ابن عباس، ابن الزبير	نفقتها من نصيبها [المتوفى عنها زوجها]
١٣٩٣	أبي بكر وعمر	النفي في المرأة البكر
		النهي قد جاء في الصلاة بعد العصر، فلذلك لا
٣٥٨	أيوب بن موسى	يصلون

[هـ]

٦٣٨	ابن عمر	الهدى ما قلد وأشعر وأوقف بعرفة
٨٣١	عليّ	هو أحق بنكاحها ما دامت في هجرانها
٢١٣٦	عمر	هو حرّ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته [في المنبوذ]
١٣٣٧	عائشة	هو لا والله، وبلى والله [في اللغو]
٨٢٥	علي	هي امرأته (في امرأة المفقود)
٥٧٢	ابن عباس	هي واجبة كوجوب الحج

[و]

٥٥٠	عمران	وأحرم عمران بن حصين من البصرة
٢٢٤٥	عمر	والله لأقتص من عمالي . . .

		والله يا بنية ما أحد من الناس أحب إليّ غنيّ بعدي منك . . .
١٨٣٧	أبي بكر	
١٦٣٥	عثمان بن عفان	وأن عثمان أخذها من بربر
١٨٤٧	عمر، فضالة بن عبيد	الواهب أحق بهبته ما لم يثب
٥٥٠	ابن مسعود	وأهل ابن مسعود من القادسية
		وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف
١١٦٦	ابن عمر	
١٣٤٨	الحسن البصري	وجبة واحدة تجزىء
٢٦٥	ابن عباس، وابن عمر	الوجه والكفان [في قوله: إلا ما ظهر منها]
١٣٨	علي	وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
		وكان ابن عمر إذا باع الرجل ولم يخيره فأراد أن لا يقيله . . .
١١٢٥	ابن عمر	
٦٣٨	ابن عمر	وكان ابن عمر يسوق معه البدن من المدينة
١١٤٦	عمر	وكان عمر يتزغ أبواب أهل مكة
١٩٠٠	عمر	وكانت الشفاء على السوق في زمن عمر . . .
١٦٤٦	ابن عمر	ولا تجعل في عنقك الصغار
		ولا يشرب رجل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها
٢٠٥٥	عمر	
٢٨٧	عمر	وتوهم إياها ليكونوا هم الذين يبيعوها . . .
١٢٨٩	ابن عباس	وما غاب عنك ليلة فلا تأكله
		وهل في الخيل صدقة: [حينما سئل عن صدقة البراذين]
١٥٨٦	ابن المسيب	

[ي]

١٣٣٨	ابن عباس	يا أبتاه أقسمت عليك لما سلمته لعلي
١٤٠٠	عليّ	يا أيها الناس إنما الرجم رجم سر...
٧٨٨	عمر	يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنّة
١١٧٠	القاسم	يبعوه ويبينون ولا يؤكل
٢٠٤	عليّ	يتصدق بها، فإن جاء صاحبها كان مخيراً...
١٤٢٨	عليّ	يجلد العبد في الفرية أربعين
٢٩١	ابن عمر، عائشة	يجمع وحده بين الصلاتين
٦٥٦	عمر	يحل بعمره، وعليه الحج من قابل، ولا هدي عليه
١٣٢٠ ب	عطاء	يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس
٦٨٤	عمر وابن عوف	يرى الشاة (في المحرم إذا دل حلالاً على صيد فقتله)
٥٠٥	ابن عمر	يصوم عن هذا ويطعم عن هذا لكل
٩٦٤	ابن عباس	يصيهن من الطلاق مثل ما يصيهن من الميراث
٢٢١٦	عمر	يعد أحدكم فيضرب أخاه بمثل آكلة اللحم...
١٣٤٨	إبراهيم	يغديهم ويعشيهم
٥٨٧	عمر	... يقرد بعيراً له في طين بالسقيا وهو محرم
٣٧٤	الزهري	يقضي ما فاته
٢٦٦	العبادة	يقعون في الصلاة
٢٨٣	علي، عبد الله	يكبر مرتين في أوله (تكبير التشريق)
		ينزح ماؤها حتى يغلبهم، عن بئر وقعت فيها
١	عليّ	فأرة فماتت
٣٢٦	ابن عباس	يوم وليلة



(٤)

قائمة مصادر التحقيق

[١]

- * آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو (عصر النهضة في الإسلام)، تعريب: محمد عبد الهادي، الطبعة الرابعة، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ.
- * إبراهيم مصطفى وآخرون: معجم الوسيط، ٢ ج، مصر: مطبعة مصر، ١٣٨٠هـ.
- * الأبي، صالح عبد السميع الأزهرى: جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل، ٢ ج. القاهرة: عيسى الحلبي.
- * ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (م ٦٣٠هـ).
- (أ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٧ ج. القاهرة: دار الشعب، ١٩٧٠م.
- (ب) الكامل في التاريخ، ١٢ ج. بيروت: دار صادر، دار بيروت، ١٣٨٥هـ.
- (ج) اللباب في تهذيب الأنساب، ٣ ج. بيروت: دار صادر، ١٤٠٠هـ.
- * ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (م ٦٠٦هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥ ج، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي. مصورة - مكة المكرمة - دار الباز.

* أحمد أمين، ظهر الإسلام، ٣ ج. الطبعة الثانية. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة، ١٣٦٥هـ.

* الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٦ ج. تصوير بيروت: المكتب الإسلامي، دار صادر.

* أحمد علي، محمد إبراهيم، المذهب عند الحنفية، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

* الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (٣٧٠هـ). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: د. محمد جبر الألفي. الطبعة الأولى - الكويت: إدارة الشؤون (التراث الإسلامي) ١٣٩٩هـ.

[ب]

* البابر تي، أكمل الدين محمد بن محمود (م ٧٨٦هـ) شرح العناية على الهداية (مع شرح فتح القدير) الطبعة الأولى، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٨٩هـ.

* الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (٤٩٤هـ) المتتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك، ٧ ج. الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ.

* البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (م ٢٥٦هـ).

(أ) التاريخ الكبير، مصورة، بيروت: دار الكتب العلمية.

(ب) الجامع الصحيح البخاري، (مع شرح فتح الباري)، القاهرة: المكتبة السلفية.

* بروكلمان، كارل.

(أ) تاريخ الأدب العربي، ٥ ج. تعريب: د. رمضان عبد التواب، وآخر. مصر: دار المعارف، ١٩٧٥م.

(ب) تاريخ الشعوب الإسلامية، تعريب: نبيه أمين، منير البعلبكي، الطبعة السادسة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٤م.

- * البغدادي، القاضي عبد الوهاب (م ٤٢٢هـ) الإشراف على مسائل الخلاف، بدون (ن)، مطبعة الإدارة. بدون (ت).
- * البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (م ٥١٦هـ)، شرح السنّة، ١٦ ج. الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.
- * البكري، عبد الله عبد العزيز الأندلسي (٤٨٧هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ٢ ج، تحقيق: مصطفى السقا. مصورة: بيروت، عالم الكتب.
- * البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى البغدادي (٢٩٩هـ). فتوح البلدان. الطبعة الأولى، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى (١٣٥٠هـ).
- * البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (م ٤٥٨هـ).
- (أ) السنن الكبرى، ١٠ ج. الطبعة الأولى. حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف النظامية ١٣٤٤هـ.
- (ب) معرفة السنن والآثار، ١ ج، تحقيق: السيد أحمد صقر، مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

[ت]

- * الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (م ٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٥ ج. الطبعة الأولى، تحقيق أحمد محمد شاكر، وآخرون. مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٥٦هـ.
- * ابن تغري بردي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ١٣ ج. الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتب المصرية (١٣٤٨هـ).
- * التميمي، تقي الدين بن عبد القادر الداري المصري (١٠٠٥هـ) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩٠هـ.

[ث]

* الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (م ٤٢٩هـ) يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، ٤ ج، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. مصر: مطبعة السعادة، ١٣٧٧هـ.

[ج]

* الجرجاني، الشريف علي بن محمد بن علي (م ٨١٦هـ)، التعريفات. مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٥٧هـ.

* ابن جزى، محمد بن أحمد الغرناطي (م ٧٤١هـ) القوانين الفقهية، طبعة جديدة. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٤م.

* الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (م ٣٧٠هـ).

(أ) أحكام القرآن، ٣ ج. مصورة بيروت: دار الكتاب العربي.

(ب) شرح مختصر الطحاوي (مخطوط) مكتبة أحمد ثالث.

* ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين البصري (م ٣٧٨هـ)، تحقيق: حسين سالم الدهماني. الطبعة الأولى: بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ.

* ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (م ٥٩٧هـ) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ١٠ ج. الطبعة الأولى. حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٩هـ.

* الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي (م ٣٩٣هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٦ ج. الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، ١٤٠٢هـ.

[ح]

* حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (م ١٠٦٧هـ) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٢ ج. استانبول: المطبعة البهية، ١٣٦٠هـ.

* الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (م ٤٠٥هـ) المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث، ٤ ج. الرياض: مكتبة النصر الحديثة.

* الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي، (م ١٣٧٦هـ) الفكر السامي في تاريخ
الفقه الإسلامي، ٢ ج. الطبعة الأولى. تعليق: عبد العزيز القاري - المدينة المنورة
المكتبة العلمية، ١٣٩٦هـ.

* ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (٤٥٦هـ).
(أ) الفصل في الملل والأهواء والنحل (وبهامشه كتاب الملل للشهرستاني) ٥ ج.
مصورة. بغداد: مكتبة المثنى.

(ب) المحلى، ١٣ ج. طبعة جديدة مصححة، زيدان أبو المكارم: القاهرة: مكتبة
الجمهورية العربية، ١٣٨٧هـ.

* حسن، حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام والسياسي والديني والثقافي والاجتماعي،
٤ ج. الطبعة الأولى، مصر: النهضة المصرية، ١٩٦٧م.

* الحسيني، أبو بكر بن هداية الله (م ١٠١٤هـ) طبقات الشافعية، الطبعة الأولى.
بيروت: دار الآفاق العلمية، ١٩٧١م.

* الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (م ١٠٨٨هـ).
(أ) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٢ ج. مصر: دار الطباعة العامرة،
١٢٧٧هـ.

[خ]

* الخزرجي، صفي الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري (م ٩٢٣هـ) خلاصة تذهيب
تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

* ابن خزيمة،

* الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (٢٦١هـ) أحكام الأوقاف، الطبعة
الأولى، مصر: مطبعة ديوان عموم الأوقاف، ١٣٢٢هـ.

* الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (م ٣٨٨هـ)، معالم السنن (مع مختصر سنن
أبي داود) ٨ ج، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مكتبة السنّة المحمدية.

* الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، ١٤ ج، بيروت: دار الكتاب العربي، الفقيه والمتفقه، ٢ ج. طبعة منقحة - بيروت: دار إحياء السنّة، ١٣٩٥هـ.

* ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (م ٦٨١هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٨ ج، تحقيق: د. إحسان عباس. بيروت: دار صادر، ١٣٩٨هـ.

[د]

* الدارقطني، علي بن عمر (م ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني (مع التعليق المغني على الدارقطني) ٤ ج. تصحيح وترقيم: السيد عبد الله هاشم اليماني. القاهرة: دار المحاسن للطباعة.

* داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢ ج. تركيا: معارف نظارات جليّة، ١٣١٨هـ.

* أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي (٢٧٥هـ).

(أ) سنن أبي داود، ٤ ج. تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة: دار إحياء السنّة النبوية.

(ب) المراسيل (مع سلسلة الذهبي) الطبعة الأولى. بيروت: دار المعرفة. ١٤٠٦هـ.

* الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي (م ١١٧٦هـ) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية، الطبعة الثانية، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٩٨هـ.

* ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح (٧٠٢هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٤ ج. مصورة. بيروت: دار الكتب العلمية.

[ذ]

* الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ).

(أ) تذكرة الحفاظ. حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية. مصورة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(ب) سير أعلام النبلاء، ٢٣ ج، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة (١٤٠٢هـ).

(ج) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ٢ ج، تحقيق بشار عواد وشعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.

[ر]

الرازي: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (م ٣٢٧هـ).

* كتاب المراسيل، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ. الطبعة الأولى. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ.

* الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (م ٦٦٠هـ)، مختار الصحاح، القاهرة الأميرية بولاق، ١٣٥٧هـ.

* ابن رشد (الجد) محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ).

(أ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ١٨ ج، تحقيق: د. محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

(ب) مقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة بهامش المدونة المصورة (٤ ج) بيروت: دار الفكر.

* ابن رشد (الحفيد) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (م ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢ ج، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٧٩هـ.

* ابن الرفعة، أبو العباس نجم الدين الأنصاري (م ٧١٠هـ) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تحقيق: د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ.

[ز]

* الزحيلي د: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ٨ ج. الطبعة الثانية، دمشق: دار الفكر ١٤٠٥هـ، آثار الحرب.

* الزركلي، خير الدين (م ١٣٩٦هـ) الأعلام (قاموس تراجم) ٨ ج. الطبعة الخامسة. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠م.

- * الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (م ٧٦٢هـ) نصب الـراية لأحاديث الهداية، ٤ ج. الطبعة الأولى. مصر: دار المأمون، ١٣٥٧هـ.
- * الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (م ٧٤٣هـ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦ ج. تصوير الطبعة الأولى. بيروت: دار المعرفة، ١٣١٣هـ.

[س]

- * السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (م ٧٧١هـ) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠ ج. الطبعة الأولى. تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو. مصر: عيسى الحلبي، ١٣٨٣هـ.
- * سحنون، أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التتوخي المالكي (٢٤٠هـ) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس. ٦ ج، طبعة مصورة دار صادر بيروت. من طبعة دار السعادة بمصر.
- * السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (م ٩٠٢هـ). (أ) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٢ ج. بيروت: دار مكتبة الحياة. (ب) المقاصد الحسنة، مصر. بغداد: الخانجي، المثنى. ١٣٧٥هـ.
- * السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (م ٤٨٣هـ) وقيل غير ذلك. (أ) أصول السرخسي، ٣ ج. تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. مصر: دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ.
- (ب) شرح كتاب السير الكبير (للشيباني)، ٥ ج. تحقيق د. صلاح الدين المنجد. (ج) المبسوط، ٣٠ ج، تصوير الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة.
- * سزكين، فؤاد (معاصر) تاريخ التراث العربي، تعريب: عرفة مصطفى، الرياض. مطابع جامعة الإمام الإسلامية، ١٤٠٤.
- * ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (٢٣٠هـ) الطبقات الكبرى ٩ ج. مصورة: بيروت: دار صادر.
- * أبو سليمان: عبد الوهاب، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية. جدة: دار الشروق، ١٤١٣هـ.

- * السمرقندي، علاء الدين (م ٥٥٢هـ) تحفة الفقهاء، ٣ ج. الطبعة الأولى. تحقيق محمد زكي عبد البر. دمشق. جامعة دمشق، ١٣٧٧هـ.
- * السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (م ٥٦٢هـ) الأنساب، الطبعة الأولى. حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٦هـ.
- * السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (م ٩١١هـ).
- (أ) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأخيرة. مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٧٨هـ.
- (ب) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ٢ ج، الطبعة الأولى. تحقيق محمد أبو الفضل. مصر: عيسى الحلبي، ١٣٨٤هـ.
- (ج) تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الرابعة، القاهرة: التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ.
- (د) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ٢ ج، الطبعة الثانية. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مصر: دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ.
- (هـ) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير الطبعة الرابعة. مصر: مصطفى الحلبي.
- (و) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ٢ ج، القاهرة: المطبعة الشرفية، ١٣٢٧هـ.
- (ز) طبقات الحفاظ، تحقيق علي محمد. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٣هـ.

[ش]

- * الشاشي، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد القفال (م ٥٠٧هـ) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الطبعة الأولى. تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.
- * الشافعي، الإمام محمد بن إدريس (م ٢٠٤هـ).

- (أ) أحكام القرآن، ٢ ج. (جمع الإمام البيهقي) تقديم الكوثري، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. تصوير: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٥هـ.
- (ب) الأم ٨ ج، تصوير بيروت. دار المعرفة.
- * الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب (م ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤ ج. مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٧٧هـ.
- * الشنقيطي: محمد الأمين محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٨ ج. مصورة من الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ، مصر: المؤسسة السعودية، ١٤٠٠هـ.
- * الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (م ١٢٥٠هـ).
- (أ) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ٢ ج. الطبعة الأولى. القاهرة: مطبعة السعادة (١٣٤٨هـ).
- (ب) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٨ ج. الطبعة الأخيرة مصر: مصطفى الحلبي.
- * الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (م ١٨٩هـ).
- (أ) كتاب الآثار الطبعة الأولى، كراتشي: إدارة القرآن، ١٤٠٧هـ.
- (ب) كتاب الأصل، ٤ ج. الطبعة الأولى. تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٦هـ.
- (ج) الجامع الصغير مع النافع الكبير كراتشي. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- (د) الجامع الكبير، الطبعة الأولى، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. مصر: مطبعة الاستقامة، ١٣٥٦هـ.
- (هـ) موطأ الإمام مالك (برواية الإمام محمد) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. بيروت: المكتبة العلمية.
- (و) كتاب الحججة على أهل المدينة، ٤ ج. تحقيق السيد مهدي حسن الكيلاني. تصوير بيروت: عالم الكتب.
- * ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكوفي العبسي (م ٢٣٥هـ) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ١٥ ج. تحقيق: عامر العمري الأعظمي (بومباي: الدار السلفية).

- * الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (م ٤٧٦هـ).
- (أ) طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد ١٤٠١هـ.
- (ب) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢ ج. الطبعة الثانية. مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٧٩هـ.

[ص]

- * ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (م ٦٤٢هـ).
- (أ) أدب المفتي والمستفتي (مع فتاوى رسائل ابن الصلاح) ٢ ج الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.
- (ب) مقدمة ابن الصلاح، في علوم الحديث، دمشق: دار الحكمة، ١٣٩٢هـ.
- * الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (م ٢١١هـ) المصنف، ١١ ج. الطبعة الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: دار القلم، ١٣٩٢هـ.
- * الصيمري، أبو عبد الله حسين بن علي (٤٣٦هـ)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، مصورة (الطبعة الثانية، حيدرآباد: إحياء المعارف النعمانية، ١٣٩٤)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٦م.

[ط]

- * طاش كبري زاده، أحمد بن مصطفى (م ٩٦٨هـ) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ٣ ج. تحقيق: كامل بكري، عبد الوهاب أبو النور. مصر: دار الكتب الحديثة.
- * الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (م ٣١٠هـ).
- (أ) كتاب اختلاف الفقهاء، الطبعة الثانية، تصحيح د. فريدريك. تصوير بيروت: دار الكتب العلمية.
- (ب) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ٣٠ ج. الطبعة الثالثة. مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٨٨هـ.

* الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي (م ٣٢١هـ).

(أ) أحكام القرآن، (مخطوط) مكتبة وزير كبرى برقم (٨١٤) بتركيا.

(ب) اختلاف الفقهاء، تحقيق: د. محمد صغير المعصومي، إسلام آباد: معهد البحوث الإسلامية، ١٣٩١هـ.

(ج) السنن المأثورة، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.

(د) شرح معاني الآثار، ٤ ج. تحقيق: محمد زهري النجار. تصوير بيروت: دار الكتب العلمية.

(هـ) الشروط الصغير مديلاً بما عثر عليه من الشروط الكبير، ٢ ج. تحقيق: د. روجي أوزجان. بغداد - إحياء التراث الإسلامي، ديوان الأوقاف.

(و) مختصر الطحاوي تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني. القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ.

(ز) مشكل الآثار، الطبعة الأولى. حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف النعمانية ١٣٣٣هـ.

[ع]

* ابن عابدين، محمد أمين (م ١٢٥٨هـ) حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ٦ ج الطبعة الثانية. مصر: شركة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ.

* ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (م ٤٦٣هـ).

(أ) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق علي النجدي ناصف. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٧٠م.

(ب) الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة الأولى بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ.

* عبد المجيد محمود. معاصر، أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث. القاهرة: وزارة الثقافة، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب، ١٣٩٥هـ.

* أبو عبيد: القاسم بن سلام (٢٢٤هـ).

(أ) (الأموال): الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها، تحقيق: محمد خليل هراس،
الطبعة الأولى: القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ.

(ب) غريب الحديث، ٤٠ ج. تصحيح محمد عظيم الدين. حيدرآباد الدكن: دائرة
المعارف العثمانية (١٣٩٦هـ).

* العثماني، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي (في القرن الثامن) رحمة الأمة
في اختلاف الأئمة، الطبعة الأخيرة. مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ.

* ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي (م ٥٤٢هـ) أحكام
القرآن، ٤ ج. الطبعة الأولى. تحقيق: علي محمد الجاوي. الطبعة الأولى. مصر:
شركة عيسى الحلبي، ١٣٧٦هـ.

* ابن أبي العز: علي بن علي بن محمد الدمشقي (٧٩٢هـ) شرح العقيدة الطحاوية،
تحقيق جماعة من العلماء، تخريج الألباني. الطبعة الثامنة. بيروت: المكتب
الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

* العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (٨٥٢هـ).

(أ) تقريب التهذيب، ٢ ج، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الثالثة: دمشق: دار
القلم، ١٤١١هـ.

(ب) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير، ٤ ج، المدينة المنورة.
السيد عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٤هـ.

(ج) تهذيب التهذيب، ١٢ ج، الطبعة الأولى، حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف
النظامية (١٣٢٥هـ).

(د) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢ ج. المدينة المنورة. السيد عبد الله
هاشم اليماني.

(هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٤ ج، مصورة. ترقيم: محمد فؤاد
عبد الباقي. مصر: المكتبة السلفية.

(و) لسان الميزان، ٧ ج، مصورة من طبعة دائرة المعارف النظامية (١٣٢٩هـ).
بيروت: مؤسسة الأعلمي (١٣٩٠هـ).

* العليمي، أبو اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد (٩٢٨هـ) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، ٢ ج، تحقيق محمد محيي الدين، مراجعة: عادل نويهض. الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

* ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحق بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٨٠ ج. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

* العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (م ٨٥٥هـ).

(أ) البناية في شرح الهداية، ١٠ ج. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠هـ.

(ب) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥ ج مصورة، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

[غ]

* الغزالي، محمد بن محمد (م ٥٠٥هـ).

(أ) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٢ ج. مصر: مطبعة الآداب، ١٣١٧هـ.

* الغماري، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق (م ١٣٨٠هـ).

* الهداية في تخريج أحاديث البداية. تحقيق: عدنان علي سلامة. الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب ١٤٠٧هـ.

* ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (م ٣٩٥هـ).

(أ) حلية الفقهاء، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: بيروت: الشركة المتحدة، ١٤٠٣هـ.

(ب) معجم مقاييس اللغة، ٦ ج، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية. مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٨٩هـ.

(ج) مجمل اللغة، ٤ ج. تحقيق: زهير عبد المحسن، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.

* أبو الفداء، الملك المؤيد عماد الدين أبو الفداء إسماعيل (م ٧٣٢هـ) تقويم البلدان. تحقيق: رينود، بارون ماك، باريس: دار الطباعة السلطانية (١٨٤٠هـ).

* ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (٧٩٩هـ) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، وبهامشه نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس سيدي أحمد بن أحمد بابا التنبكتي (١٠٣٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

* الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب (م ٨١٧هـ) القاموس المحيط، ٤ ج. الطبعة الثانية، مصر: المكتبة الحسينية، ١٣٤٤هـ.

* الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (م ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي مصر: مصطفى الحلبي.

[ق]

* القاضي، عبد الجبار بن أحمد (م ٤١٥هـ) شرح الأصول الخمسة، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد الكريم عثمان. مصر: مكتبة وهبة، ١٣٨٤هـ.

* القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لمعرفة أعلام مذهب مالك، ٣ ج تحقيق د. أحمد بكير محمود، بيروت، طرابلس، دار مكتبة الحياة، دار مكتبة الفكر (١٣٨٧هـ).

* ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (م ٦٢٠هـ)، المغني على مختصر الخرقي، ١٠ ج. تحقيق: محمود عبد الوهاب فايد وغيره. القاهرة: مكتبة القاهرة.

* القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي (م ٤٢٨هـ) متن القدوري، في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة الطبعة الثانية. مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٧٧هـ.

- * القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (م ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، ٢٠ ج، الطبعة الثالثة. القاهرة: دار القلم، ١٣٨٦هـ.
- * ابن قطلوبغا: أبو العدل زين الدين قاسم (م ٨٧٩هـ) تاج التراجم في طبقات الحنفية. بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٦٢م.
- * القنوجي: صديق بن حسن (١٣٠٧هـ).
أبجد العلوم. دمشق: وزارة الثقافة، ١٩٧٨م.
- * القونوي: الشيخ قاسم (٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى. جدة: دار الوفاء، ١٤٠٦هـ.
- * القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (مع الثمر الداني في تقريب المعاني) مصر: عيسى الحلبي.
- * ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (م ٧٥١هـ).
(أ) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤ ج، مصر: شركة مصطفى الحلبي، ١٣٩٠هـ.

[ك]

- * الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (م ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٠ ج، مصر: زكريا علي يوسف.
- * الكاندهلوي، محمد يوسف بن محمد الياس (١٣٨٤هـ) (مقدمة أماني الأخبار في شرح معاني الآثار) مطبوعة مع شرح معاني الآثار.
- * ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (م ٧٧٤هـ).
(أ) البداية والنهاية، ١٤ ج، تحقيق: أحمد بن ملحوم وزملاؤه، الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.
- (ب) تفسير القرآن العظيم، ٨ ج، تحقيق: عبد العزيز غنيم وآخرون. مصر: الشعب، ١٣٩٧هـ.

* كحالة، عمر رضا (معاصر).

(أ) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ.

(ب) معجم المؤلفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

* الكرمي، حسن سعيد، الهادي إلى لغة العرب الطبعة الأولى. بيروت: دار لبنان، ١٤١٢هـ.

* الكفوي: محمود بن سليمان (نحو ٩٩٠)، الكليات، بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٢هـ.

* الكندي: أبو عمر محمد بن يوسف (٣٥٠هـ) الولاة والقضاة، ومعه ملحق (لاستيفاء أخبار القضاة الذين ولوا بمصر بين (٢٣٧ - ٤١٩هـ)، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق: رفن كست، بيروت: مطبعة الآباء اليسوعيين، ١٩٠٨م.

* الكوثري، محمد زاهد (١٣٧١هـ).

(أ) بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسين الشيباني حمص: راتب حاكمي ١٣٨٩هـ.

(ب) الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي القاهرة، الأنوار المحمدية.

(ج) حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي حمص: راتب حاكمي، ١٣٨٨هـ.

(د) فقه أهل العراق وحديثهم. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: المطبوعات الإسلامية.

(هـ) لمحات النظر في سيرة الإمام زفر، حمص: راتب حاكمي، ١٣٨٨هـ.

[ل]

* اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي (م ١٣٠٤هـ) الفوائد البهية في تراجم الحنفية. بيروت: دار المعرفة.

[م]

- * ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (م ٢٧٥هـ) سنن ابن ماجه، ٢ ج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: عيسى الحلبي، ١٣٧٢هـ.
- * مالك بن أنس الأصبحي (م ١٧٩هـ)، الموطأ، ٢ ج، تخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: عيسى الحلبي.
- * محب الدين الطبري: أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد (٦٩٤هـ) القرى لقاصد أم القرى، الطبعة الثانية. القاهرة: مصطفى الحلبي، ١٣٩٠هـ.
- * المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد (م ٨٦٤هـ) شرح المحلي على منهاج الطالبين (مع حاشيتي قليوبي وعميرة) ٤ ج مصر: عيسى الحلبي.
- * المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني (م ٥٩٣هـ) الهداية شرح بداية المبتدي، ٤ ج. الطبعة الأخيرة. مصر: مصطفى الحلبي.
- * المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، (٦٤هـ) مختصر المزني (ملحق بالأم). تصوير: بيروت، دار المعرفة.
- * مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (م ٢٦١هـ) صحيح مسلم، ٥ ج. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي مصر: عيسى الحلبي، ١٣٧٤هـ.
- * المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي (م ٦١٠هـ) المغرب في ترتيب المغرب، بيروت: دار الكتاب العربي.
- * المقدسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد البشاري (م ٣٧٥هـ) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ليدن: مطبعة بريل، ١٩٠٦م.
- * المقرئزي: تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر (٨٤٥هـ) خطط المقرئزي (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)، ٣ ج طبعة بولاق، القاهرة: دار التحرير، ١٢٧٠هـ.

- * المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين (م ١٠٣١هـ) فيض القدير، شرح الجامع الصغير، ٦ ج، الطبعة الأولى. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.
- * المنبجي: أبو محمد علي بن زكريا (٦٨٦هـ) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٢ ج، تحقيق د. محمد فضل مراد. الطبعة الأولى. جدة: دار الشروق، ١٤٠٣هـ.
- * ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (٣١٨هـ).
- * الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير. الطبعة الأولى، الرياض: دار طيبة ١٤٠٢هـ.
- * الإشراف على مذاهب أهل العلم، قسم المناكحات تحقيق أبو حماد صغير أحمد، الطبعة الأولى. الرياض: دار طيبة.
- * وجزء حققه د/ محمد نجيب سراج الدين (قسم المعاملات). قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي. ط ١٠، ١٤٠٦هـ.
- * المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله (م ٦٥٦هـ) مختصر سنن أبي داود (مع معالم السنن) تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية.
- * ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (م ٧١١هـ) لسان العرب، ١٥ ج. تصوير بيروت: دار صادر، دار بيروت، ١٣٨٨هـ.
- * الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (م ٦٨٣هـ)، الاختيار شرح المختار، الطبعة الأولى. مصر: مصطفى الحلبي (١٣٥٥هـ).
- * الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي (م ١٢٩٨هـ) اللباب في شرح الكتاب، ٤ ج. تحقيق: محمود أمين النواوي. بيروت: دار الحديث.

[ن]

- * ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (م ٩٧٢هـ) شرح الكوكب المنير، ٤ ج تحقيق: د. محمد الزحيلي. د. نزيه حماد. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
- * ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد (م ١٢٥٢هـ). الأشباه والنظائر، مصر: مطبعة وادي النيل، ١٢٩٨هـ.

- * النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (م ٣٠٣هـ).
 (أ) سنن النسائي (مع شرح السيوطي، وحاشية السندي) ٨٠ ج تصوير بيروت: دار
 الكتاب العربي.
 (ب) عمل اليوم والليلة. تحقيق د. فاروق حمادة. الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة
 الرسالة، ١٤٠٦هـ.
- * النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي (م ٦٧٦هـ).
 (أ) روضة الطالبين، ١٢ ج، بيروت: المكتب الإسلامي.
 (ب) المجموع شرح المذهب، ٩ ج، مصر: زكريا علي يوسف.
 (ج) منهاج الطالبين وعمدة المفتين (بهامشه) منهج الطلاب للأنصاري مصر:
 مصطفى الحلبي (١٣٨٨هـ).
- * النسفي، نجم الدين بن حفص (م ٥٣٧هـ) طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية
 تصوير: بغداد: مكتبة المثنى.
- * نظام، الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم
 أبي حنيفة النعمان، ٦ ج صورة الطبعة الثالثة. تركيا: المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ.

[هـ]

- * ابن هبيرة، عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد (م ٥٦٠هـ) الإفصاح عن معاني
 الصحاح، ٢ ج، الرياض: المؤسسة السعودية.
 * ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (م ٢١٨هـ) السيرة النبوية، ٤ ج، الطبعة الثانية،
 تحقيق: مصطفى السقا وآخرون. مصر: مصطفى الحلبي.
 * ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، (م ٨٦١هـ).
 (أ) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية (مع شرح
 تيسير التحرير) لأمير بادشاه مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٥٠هـ.
 (ب) شرح فتح القدير (مع شرح العناية للبارتني) ١٠ ج، الطبعة الأولى. مصر:
 مصطفى الحلبي، ١٣٨٩هـ.

- * الهندي، علاء الدين علي المتقي، (م ٩٧٥هـ). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الطبعة الأولى. حلب: مكتبة التراث الإسلامي، ١٣٩٠هـ.
- * الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (م ٨٠٧هـ).
- (أ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٠ ج، الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب، ١٩٦٧م.
- (ب) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، بيروت: دار الكتب العلمية.

[و]

- * الواقدي محمد بن عمر (م ٢٠٧هـ) كتاب المغازي، ٣ ج. تحقيق: د. مارسدن جونس. بيروت: عالم الكتب.
- * أبو الوفاء، محيي الدين أبو محمد عبد القادر القرشي، (م ٦٩٦هـ) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٤ ج. تحقيق د. عبد الفتاح الحلوة، القاهرة: عيسى الحلبي، ١٣٩٨هـ.

[ي]

- * ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (م ٦٢٦هـ)، معجم البلدان بيروت: دار الكتاب العربي.
- * أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (م ١٨٢هـ).
- (أ) كتاب الآثار. تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، مصورة بيروت: دار الكتب العلمية.
- (ب) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى. تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. الطبعة الأولى. مصر: مطبعة الوفاء ١٣٥٧.
- (ج) كتاب الخراج، الطبعة الرابعة. القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٩٢هـ.
- (د) الرد على سير الأوزاعي. تحقيق أبي الوفاء الأفغاني الطبعة الأولى.



(٥)

فهرس المسائل الخاصة بالجزء الخامس

رقم المسألة

عنوان المسألة

كتاب الوصايا

- ٢١٥٠ في الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة
- ٢١٥١ في الوصية بشيء بعينه
- ٢١٥٢ في الوصية بالثلث إذا أفاد مالاً بعده
- ٢١٥٣ فيمن أوصى بأكثر من الثلث
- ٢١٥٤ فيمن أوصى بشيء لرجل، ثم أوصى به لآخر
- ٢١٥٥ ما يبدأ به من الوصايا
- ٢١٥٦ في المحاباة والعتق في المرض
- ٢١٥٧ فيمن أوصى لقبيلة لا يحصون
- ٢١٥٨ فيمن أوصى لولد فلان
- ٢١٥٩ فيمن أوصى لميت وقد علم بموته
- ٢١٦٠ في الوصية للقاتل
- ٢١٦١ في وصية البالغ المحجور عليه
- ٢١٦٢ في وصية الصّبي

- ٢١٦٣ في الوصية بوقف المصحف
- ٢١٦٤ في الوصية بالنصيب
- ٢١٦٥ فيمن يوصي بسهم من ماله
- ٢١٦٦ في الوصية لعبد بعض الورثة
- ٢١٦٧ فيمن قال لرجل: اجعل ثلثي حيث أحببت
- ٢١٦٨ فيمن أوصى بثلثه لفلان وللفقراء والمساكين
- ٢١٦٩ في الوصية للوارث إذا أجازها الورثة
- ٢١٧٠ في العتق المؤقت بعد الموت
- ٢١٧١ في الوصية بالغلة والخدمة
- ٢١٧٢ فيمن أوصى بأن يخدم عبده فلاناً سنة ثم جن فلا يقبل فلان
- ٢١٧٣ في الموصى له بالخدمة يؤاجر العبد
- ٢١٧٤ فيمن أوصى بعق أمة له على أن لا يتزوج
- ٢١٧٥ فيمن قال فلان مصدق بعد موتي فيما يدعيه عليّ من دين
- ٢١٧٦ فيمن قال: صدقوا وصيتي فيمن أوصيت له
- ٢١٧٧ فيمن أوصى لوارث ولأجنبي
- ٢١٧٨ فيمن أوصى لقربائه
- ٢١٧٩ فيمن أوصى بوصية إن مات في سفره
- ٢١٨٠ في الوصية بما بقي
- ٢١٨١ في الرجل يوصي لعبده
- ٢١٨٢ في الوصية لبني فلان وله ولد ولد
- ٢١٨٣ في الرجل يوصي لبني فلان هل تدخل فيه الإناث
- ٢١٨٤ في الوصية بالنفقة
- ٢١٨٥ في الوصية للجيران
- ٢١٨٦ في الوصية للأرامل

- ٢١٨٧ في الوصية لرجل بذى رحم محرم منه
- ٢١٨٨ في الوصية بجميع المال لمن لا وارث له
- ٢١٨٩ في عتق النسمة عن الميت
- ٢١٩٠ في أمهات الأولاد هل يدخلون في الموالي
- ٢١٩٠م في الوصية للموالي
- ٢١٩١ في الوصية للموالي
- ٢١٩٢ فيمن أوصى لمواليه، وله موالى أعلى وموالى أسفل
- ٢١٩٣ فيمن أوصى لكل واحد من رجلين بثلث ماله فيموت أحدهما
- ٢١٩٤ في ولد الموصى بها
- ٢١٩٥ فيمن أوصى بنسمة بمال معلوم
- ٢١٩٦ في الوصية بالنكاح
- ٢١٩٧ في المريض يقضي بعض غرمائه
- ٢١٩٨ في الشهادة على الوصية
- ٢١٩٩ في الشهادة على الإيماة
- ٢٢٠٠ في حكم الحامل ومن شهد القتال في أموالهم
- ٢٢٠١ في ولاية الجد على الصغير
- ٢٢٠٢ فيمن اشترى ابنه في مرضه
- ٢٢٠٣ في إقرار بعض الورثة بوصية من الثلث
- ٢٢٠٤ فيمن أوصى إلى رجل من خاص ماله
- ٢٢٠٥ في وصي الأم والأخ
- ٢٢٠٦ في وصية الرجل إلى عبده
- ٢٢٠٧ في الوصي يدفع مال اليتيم مضاربة أو يتجر به
- ٢٢٠٨ في الوصي يبيع عقار الصغير
- ٢٢٠٩ في الوصي يوصي إلى غيره

- ٢٢١٠ في تصرف أحد الوصيين
- ٢٢١١ في حفظ الوصيين للمال
- ٢٢١٢ في الوصية بشراء نسمة بعينها
- ٢٢١٣ في الوصي يأكل من مال اليتيم
- ٢٢١٤ في شراء الوصي من نفسه
- ٢٢١٥ في مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة
- زيادة من مسألة الوصية بما بقي من الثلث وقد تقدمت
- ٢١٨٠ ملحقه بالمسألة

كتاب الديات والجنايات

- ٢٢١٦ في شبه العمد وما يجب فيه
- ٢٢١٧ في القاتل في الحرم وفي الشهر الحرام
- ٢٢١٨ في كيفية تغليظ الدية، وهل تغلظ في غير شبه العمد
- ٢٢١٩ في أسنان الإبل في الخطأ
- ٢٢٢٠ في الدية من غير الإبل
- ٢٢٢١ في العواقل
- ٢٢٢٢ في العمد فيما دون النفس مما لا قصاص فيه
- ٢٢٢٣ في الجاني هل يدخل في العقل
- ٢٢٢٤ فيمن أقر بقتل خطأ
- ٢٢٢٥ في ديات النساء
- ٢٢٢٦ فيمن قتل ابنه
- ٢٢٢٧ فيما دون الموضحة
- ٢٢٢٨ في مواضع الشجاج
- ٢٢٢٩ متى تقتص من الجراحات

٢٢٣٠	في كسر العظم
٢٢٣١	في مقدار ما تحمله العاقلة
٢٢٣٢	فيمن قتل نفسه خطأ
٢٢٣٣	في الرجوع عن الإقرار بالقتل
٢٢٣٤	في الصبي يقتل
٢٢٣٥	في الصبي والرجل يقتلان رجلاً
٢٢٣٦	في قطع اليد الناقصة
٢٢٣٧	في اليد تقطع من نصف الساعد
٢٢٣٨	في الأعور تفقأ عينه الصحيحة
٢٢٣٩	في الممسك هل يقتل؟
٢٢٤٠	في القصاص في موضحة ما بين قرني المشجوج
٢٢٤١	في حكم الأذنين في الدية
٢٢٤٢	في شعر الرأس واللحية
٢٢٤٣	في القصاص في نتف شعر الرأس
٢٢٤٤	في القصاص في اللسان
٢٢٤٥	في القصاص من اللطمة والسوط
٢٢٤٦	فيما تسرى إليه الجناية
٢٢٤٧	في أخذ اليمنى باليسرى
٢٢٤٨	في الولي الكبير هل يقتص دون الصغير
٢٢٤٩	فيمن يجب له القصاص
٢٢٥٠	في الولي يقطع ثم يعفو
(٢٢٥٠م)	فيمن جنى على عضو فذهب منه عضو آخر
٢٢٥١	في قطع الذكر والأنثيين
٢٢٥٢	فيمن قطع يد رجل ثم قتله

- ٢٢٥٣ فيمن ضرب سنّ رجل فتسود، أو يضرب عينه فتبيض
- ٢٢٥٤ في السنّ تقلع ثم تنبت
- ٢٢٥٥ في اليد الشلاء ونحوها
- ٢٢٥٦ في الشهادة على القتل
- ٢٢٥٧ فيمن قطع الأصابع ثم قطع الكف
- ٢٢٥٨ فيمن عضّ ذراع رجل
- ٢٢٥٩ في الجاني إذا فقد ما يجب عليه فيه القصاص
- ٢٢٦٠ فيمن قطع من رجل إصبعاً ومن آخر يده
- ٢٢٦١ في العضو عن القطع أو الجراحة
- ٢٢٦٢ في المقتص منه إذا مات
- ٢٢٦٣ في كيفية القصاص
- ٢٢٦٤ في رجلين قطعاً يد رجل
- ٢٢٦٥ في قتل الحر بالعبد
- ٢٢٦٦ في رمحة الدابة
- ٢٢٦٧ في الفارسين يصطدمان
- ٢٢٦٨ في اختلاف حال الرمي والوقوع
- ٢٢٦٩ في العفو عما وقع عليه الصلح من الدم
- ٢٢٧٠ في ديات أهل الكفر
- ٢٢٧١ في قتل المؤمن بالكافر
- ٢٢٧٢ في القصاص بين الرجال والنساء
- ٢٢٧٣ في القصاص بين العبيد
- ٢٢٧٤ في القصاص بين العبيد والأحرار
- ٢٢٧٥ في الذمي يجني على المسلم
- ٢٢٧٦ في غضب الصّبي الحر

٢٢٧١ م	زيادة في قتل المؤمن بالكافر
٢٢٧٧	فيما يحدث في الطريق والفناء
٢٢٧٨	في جنابة الكلب
٢٢٧٩	في الحائط المائل
٢٢٨٠	فيمن صاح برجل من جدار فوق
٢٢٨١	في أخذ الدية من قاتل العمدة
٢٢٨٢	في الكفارة في قتل العمدة
٢٢٨٣	فيما تجب فيه الكفارة
٢٢٨٤	في الجنين
٢٢٨٥	في الغرة على العاقلة
٢٢٨٦	في جنابة النصراني من يحملها
٢٢٨٧	في القسامة
٢٢٨٨	في كيفية اليمين
٢٢٨٩	في أيمان أهل الكفر في القسامة وغيرها
٢٢٩٠	في القتل في مسجد جماعة أو سوق
٢٢٩١	في السكان في القبيلة
٢٢٩٢	في جريح في محلة مات في غيرها
٢٢٩٣	في العبد يوجد قتلاً
٢٢٩٤	في السفينة تصطدمان
٢٢٩٥	فيمن اطلع في بيت غيره ففقت عينه
٢٢٩٦	في العاقلة تحمل قيمة العبد
٢٢٩٧	في قيمة العبد إذا جاوزت الدية
٢٢٩٨	في أعضاء العبد
٢٢٩٩	في العبد المجروح يعتقه مولاه

- ٢٣٠٠ في جنين الأمة
- ٢٣٠١ في جنابة المملوك
- ٢٣٠٢ في عتق العبد الجاني
- ٢٣٠٣ في المحجور عليه يأمر محجوراً بالجنابة
- ٢٣٠٤ في الموصي بخدمته إذا قتل
- ٢٣٠٥ في جنابة المدبر
- ٢٣٠٦ في جنابة المكاتب
- ٢٣٠٧ في المكاتب يموت وعليه جنابة
- ٢٣٠٨ في الجمل الصؤول
- ٢٣٠٩ في أعضاء البهيمة
- ٢٣١٠ فيما يفسد البهائم بالليل والنهار

كتاب الحجر

- ٢٣١١ في الحجر على المفسد لماله
- ٢٣١٢ عتق المحجور عليه ونكاحه

كتاب المأذون في التجارة

- ٢٣١٣ في الإذن في التجارة
- ٢٣١٤ في العبد المأذون له، هل عليه دين لمولاه!
- ٢٣١٥ في عارية المأذون وهديته
- ٢٣١٦ في دين المأذون هل هو في رقبته أو في كسبه؟
- ٢٣١٧ في صداق الأمة المأذون لها أو أرش يديها
- ٢٣١٨ فيما وهب للمأذون له
- ٢٣١٩ في العبد بين رجلين يأذن له أحدهما في التجارة

٢٣٢٠ في المأذون عليه دين حال ومؤجل
٢٣٢١ في كيفية الحجر على العبد
٢٣٢٢ في إذن الصغير في التجارة



(٦)

فهرس الموضوعات الرئيسة في الكتاب

المسألة إلى المسألة	الكتاب
١١٦ — ١	كتاب الطهارة
٣٨٨ — ١١٧	كتاب الصلاة
٤٨٢ — ٣٨٩	كتاب الزكاة
٥٤٦ — ٤٨٣	كتاب الصيام
٧١٢ — ٥٤٧	كتاب المناسك
٨٧٨ — ٧١٣	كتاب النكاح
١٠٦٧ — ٨٧٩	كتاب الطلاق
١٢٦٢ — ١٠٦٨	كتاب البيوع
١٢٦٩ — ١٢٦٣	كتاب الصرف
١٢٨٤ — ١٢٧٠	كتاب العتاق
١٣٣٦ — ١٢٨٥	كتاب الصيد والذبائح
١٣٨٣ — ١٣٣٧	كتاب الأيمان والكفارات
١٣٩٣ — ١٣٨٤	كتاب الكفالة
١٤٦٠ — ١٣٩٤	كتاب الحدود

١٥٧٤ — ١٤٦١	كتاب القضاء والشهادات
١٦٦٣ — ١٥٧٥	كتاب السير
١٦٨٤ — ١٦٦٤	كتاب الشركة
١٧٠١ — ١٦٨٥	كتاب المزارعة
١٧٤٠ — ١٧٠٢	كتاب المضاربة
١٧٦٦ — ١٧٤١	كتاب الوكالة
١٨٣٥ — ١٧٦٧	كتاب الإجارات
١٨٤٧ — ١٨٣٦	كتاب الهبة
١٨٥٨ — ١٨٤٨	كتاب الصدقة
١٨٧٥ — ١٨٥٩	كتاب الغصب
١٨٧٧ — ١٨٧٦	كتاب العارية
١٨٨٦ — ١٨٧٨	كتاب الوديعة
١٩٠٠ — ١٨٨٧	كتاب الصلح
١٩٢٦ — ١٩٠١	كتاب الإقرار
١٩٤٦ — ١٩٢٧	كتاب الدعوى
١٩٧٤ — ١٩٤٧	كتاب الشفعة
٢٠٠٢ — ١٩٧٥	كتاب الكفالة والحوالة
٢٠٣٢ — ٢٠٠٣	كتاب الرهن
٢٠٤١ — ٢٠٣٣	كتاب القسمة
٢٠٥١ — ٢٠٤٢	كتاب اللقطة والإباق
٢٠٦٢ — ٢٠٥٢	كتاب الطعام والشراب واللباس
٢٠٧٢ — ٢٠٦٣	كتاب الكراهة
٢٠٩٦ — ٢٠٧٣	كتاب الزيادات
٢١٢٩ — ٢٠٩٧	كتاب المكاتب

٢١٤٩ — ٢١٣٠	كتاب الفرائض
٢٢١٥ — ٢١٥٠	كتاب الوصايا
٢٣١٠ — ٢٢١٦	كتاب الديات والجنايات
٢٣١٢ — ٢٣١١	كتاب الحجر
٢٣٢٢ — ٢٣١٣	كتاب المأذون في التجارة



16 / 2 / 171 / 30
